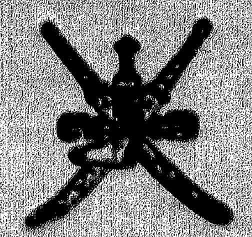


سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

المُصَنَّف

تأليف
العلامة أبي بكر أحمد بن عبد الله بن موسى
الكندي السمدي النزوي

الجزء التاسع والعشرون

١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م

سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة





المُصنَّف

تأليف
أبو بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي
السمدي النزوي

الجزء التاسع والعشرون

١٤٠٤ هـ — ١٩٨٤ م

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمـــة المحقـــق

قد انتهى بعون الله وحسن توفيقه تحقيق ومراجعة الجزء التاســع والعشرين من كتاب المصنف .

ويبحث هذا الجزء مسائل الوصي وما يجــوز له ومالا يجــوز ، وفى ألفاظ الوصايا وقبولها وردها ، وفى الأجرة على الانفاذ وفيمن ، وجد له وصيتان أو وصيان ، وفيما يجوز فعله للوصى وما لا يجوز ، وفى ضــمان الوصى اذا أخر الانفاذ ، وفى الدعاوى بين الوصى والورثة ، وفى أحــكام المواريث ، ومن يرث ومن لا يرث ، وفى مــيراث الزوجــات والمطلقــات والأولاد ، وفى أحكام العصبات ، وفى الحجب ومعانى ذلك .

والحمد لله رب العالمــين .

فى ٢٠ ربيع الآخر سنة ١٤٠٣ هـ ٥/٢/١٩٨٣ م

بقلم : سالم بن حمد بن سليمان الحارثى

بـــاب

فى الوصى الذى تجوز الوصاية اليــه

ومن جامع أبى محمد : ولا يجوز للرجل أن يوصى الا الى ثقة مأمون غير متهم ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بحفظ الأموال ، فلا يجوز أن يوصى الى من يخشى على المال منه •

*** مســألة :**

وقال الله عز وجل : (فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه) يعنى على الوصى وبرىء منه الميت •

قال أبو سعيد : قد قيل ذلك فى الديون والوصايا اذا أوصى الى ثقة، وأشهد ثقتين عند المكنة لذلك •

فى نسخة محمد بن المسبح :

وقال من قال : ان ذلك فى الوصــية ، ولا يبرىء من الذين نســلم ولا يكلف الله نفسا الا وسعها ، ولا يعذر الله مخادعا مقصرا •

قال أبو سعيد : وقد قيل : يرجى له السلامة ، ولو لم يخلف وفاء اذا كان دانيا بأداء ذلك غير مقصر ولا مخادع •

*** مســألة :**

وعن أبى الحوارى : وكذلك فيمن يوصى الى غير ثقة ، وهو يرجــو منه أن يقصى عنه ، وذلك أنه لم يجد ثقة يتوكل له ، هل تجوز وكالة هذا ؟

فأما الوصى فاذا كان من حقوق العباد فلا يبرىء الميت حتى تؤدى عنه ؛ كان الموصى اليه ثقة أو غير ثقة .

وأما ما كان من حقوق الله ، فان كان أمينا يأمنه على ما حمله ، ولم يجد ثقة فلا يكلف الله نفسا الا وسعها ، ونرجو أن يكون قد برىء ، أدى عنه أو لم يؤد ، اذا امنه وأشهد على ذلك البينة العادلة .

* مســألة :

وأما الذى لم يجــد ثقة يوصى اليه ، وقد لزمته الوصــية ، فأقل ما يخرج عندى الاجازة به والاكتفاء المأمون على مثل ما يفوضه اليه من الأمانة على مال الورثة والغرماء أنه لا يجعله فى غير وجهه ، ولا يخــونه وأنه يعمل فيه ما يحقق أن يعلمه ، ويسأل عما يجهله من ذلك الذى فوض اليــــه .

ولا يجوز عندى أن يوصى اليه فيما لا يأتمن عليه .

ويجوز عندى أن يوصى اليه فى حال الضرورة ، فيما يؤمن عليه ، ولو لم تكمل الثقة فى أمره .

واذا وجد المأمون على حسب ما وصفت لك أعجبنى أن يوصى اليه ، ويكون ذلك له وعليه عند الضرورة ، لأنه قد تقوم الحجة عنــدى بمعنى الأمانة والاطمئنان دون حجة الحكم عند الضرورة اليها ، وقد تقوم بهــا الحجة فى معنى الاختيار ، فمن هنالك أحببت أن يكون ذلك له وعليه .

ولا أعلم الحجة تقوم معى لغير المأمون له وعليه .

* مســألة :

وأما الوالدة التى ذكرت فى أمر الوصية اليها من الوالد لما يرجو أنه

أوفر وأصلح ، فاذا لم تكن ثقة ولا مأمونة فلا يكون ذلك عندى من وجه الصلاح له ، وأحب أن يدع الأمر بحاله اذا لم يجد ثقة ، لأنى أرجو له الله عند العدم أن لا يسأل عن ذلك ، وأخاف عليه اذا جعل الأمانة فى غير موضعها ، لأنه قيل عن النبى صلى الله عليه وسلم : « كفى من خيانة المرء أن يكون أمينا لخائن أو من يكون أمينه خائنا ومن لم يؤتمن لحقته التهمة والخيانة » •

*** مسألة :**

وأما الذى لم يجد من يوصى اليه فى قضاء دينه الا بأجرة من ماله ودينه ، يحيط بماله وهو مريض بمنزلة من لا يجوز فعله فى ماله الا قضاء دينه ، ووصيته من الثلث ، فأخاف أن لا يكون له ذلك ، ولا يثبت من فعله على الغرماء •

وأحب له أن يقر بما يلزمه ويشهد عليه ، لأن ذلك يكون على حكام المسلمين القيام به بعده من مال الله ، وعلى كافة المسلمين ، وليس له هو أن يفعل مالا يجب له على سبيل الاختيار اذا كان المال محاطا به مستهلكا ، لأن ذلك بمنزلة فعله المحجور عليه عندى له ، والله أعلم •

*** مسألة :**

سئل عن رجل أوصى فجهل أن يطلب من يقيم له وصيته ، ولو طلب لوجد ؟

قال : عندى أنه غير سالم فى ذلك اذا خالف الحق ، وأحسب أنه يخرج فى قول قومنا أن المتحرى سالم ، وأما فى قول أصحابنا فلا أعلم اختلافا أنه غير سالم بالتحرى اذا خالف أصل ما يجب عليه •

※ مســألة :

وقال : اذا شهد عند العامة أن فلانا وصى فلان جاز ذلك ولو لـــم يشهد بوصايته شاهدا عدل .

※ مســألة :

من الزيادة : ومن أوصى الى مأمون ثم قدر على ثقة فعليه أن يوصى اليه ، وانما تحرى المأمون عند الضرورة ، وعدم الثقة .

قال : وان وجد شهودا دون ذلك ووجد وصيا ثقة كان عليه وله ذلك، لأن الشهود على حالتم .

قال : وان وجد فى سفره من هــو ولى كان قــد أوصى الى ثقة ، فيحتسب له أن يوصى اليه لاختيار الأفضل .

[تمت الزيارة]

※ مســألة :

ومن جواب أبى بكر أحمد بن أبى بكر : رجل عليه ديون للناس ، وحقوق لله مثل حج وصوم ، وحضرته الوفاة ، وأراد الوصية ، فقال له رجل ثقة : أنا أقضى عنك ولا آخذ من مالك ، هل يكون الرجل سالما بذلك ؟
وهل يكون ذلك واجبا عليه الوصية به ، ويكون فى رأس ماله وحقوق الله من ثلث ماله ؟

فعلى ما وصفت فقد عرضنا هذه المسألة فى المجلس على الجماعة .

فقال بعضهم : اذا أوعده الثقة أنه يقضى عنه أنه يجزيه .

قال بعضهم : انه يوصى بذلك ، فان قضى عنه الثقة والا فقد أوصى بما عليه ، وأنا فيعجبنى أن يوصى .

* مســـالة :

من الزيادة المضافة : وعن الوصاية الى الرجل قلت : أهى من كتاب الله ام سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ام من اجماع اهل العلم ؟

فمعى أنها داخلة فى جميع ذلك ، وأما النص فلا أعلم لها فى كتاب الله شيئا بعينه ، الا انه قد قيل فى قول الله : (فمن بدله بعد ما ســـمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه) فقيـــل انه الورثة والوصى أو الورثة أو الوصى ، فقد ثبت لذلك أصل فى كتاب الله فى التأويل •

ولا أعلم بين المسلمين اختلافا فى ذلك اذا وقع موقع الثبات تدبر •

* مســـالة :

وقال أبو الحسن : ان محمد بن الحسن قال : الميت لا يرضى لموت ، ويخشى حتى عاد يوصى غير الثقة •

* مســـالة :

ومن كتاب الكفاية : ومن جاء الى مريض فقال له المريض : أريد أن أوصى ؟ فقال له الرجل : فلان عندك ثقة • فقال المريض : نعم •

قال : فيوصى اليه وهى عند الرجل غير ثقه ، فجائز لك ما لم يعلم منه خيانة ، وجائز أن يقول للمريض : أوصى اليه الا أن يكون معه خائنا ، فليس له أن يقول أوصى اليه •

وان كان لا يعرفه بخير ولا بشر ، فله أن يقـــول أوصى اليه ، لأنه معـــــه ثقة •

* مســـالة :

ومن غيره عن على بن محمد : وسألته ما صفة من تجب له الوصايه ؟

قال : الذى تجب له الوصـــايه الثقه الذى لا يســتحل الحـــرام ، ولا يحرم الحلال ، ولا يرتكب الشبهات ، فهذا الذى يجب أن يوصى اليه وينعقد له اذا أوصى اليه المريض ، وأشهد على ذلك العدول •

بـــاب

من يجوز أن يوصى اليه ومن لا يجـــوز

قال : الذى عرفنا فى الوصية الى الصبى اختلافا ، وعرفنا من قول الشيخ أبى الحسن رحمه الله أن الوصية الى الصبى ثابتة فى الوصية .

فان كان يعقل انفاذ الوصايا ، وحيث يجعلها وأنفذها جاز ذلك .

وان كان لا يعقل حيث يجعل الوصايا ، جعل معه الحاكم وكيلا فى انفاذ الوصايا ، فينفذها هـــو والوكيـــل بمحضر الوكيل ، عـــلى حسب ما عرفنـــــا .

ليس اللفظ كله من قـــول الشـــيخ أبى الحسن ، ووجـــدنا عن أبى الحوارى : أن الوصية الى الصبى جائزة ، ولا ينفذ الصبى الوصايا حتى يقيم معه الحاكم وكيلا فى انفاذها .

وأما على حسب ما وجدنا فى تأليف أبى جابر أنه اذا أوصى الى صبى فالوصية موقوفة حتى يبلغ الصبى ، فان رضى بالوصاية تمت ، وان لم يرض لم تثبت الوصية ، ولا وصية له الا بعد بلوغه ، ولا أعـــلم أنه ذكر التزويج بشىء .

وأما الذى وجدنا عن أبى معاوية أن الوصية الى الصبى غير جائزة ، ولم يذكر بلوغا ولا غيره ، هكذا .

وأما الذى وجدنا عن أبى المؤثر رحمه الله : أن الوصية الى الصبى غير جائزة تمم من بعد بلوغه أو لم يتم .

وكذلك وجدنا عنه أيضا فى الوصية الى الصبى فى التزويج : أنها غير جائزة فى التزويج ، ولا غير التزويج تمم الوصية بعد بلوغه أو لم يتمها ، أنها غير جائزة ، اذ لا نرى الوصية الى الصبى جائزة ٠

وأما الذى يرى الوصـــية الى الصبى جائزة ، فان ذلك فى التزويج وغير التزويج ، ولا أعلم أنا وجدنا فى التزويج الا عن أبى المؤثر ٠

وقد وجدت عن أبى المؤثر : أن الوكالة الى الصبى جائزة فى التزويج، اذا كان يعقل التزويج ، وكان سداسيا يعرف القليل من الكثير ٠

＊ مســألة :

عن عزان بن الصقر : وسألته عمن أوصى الى ذمى أو امرأة أو عبد ؟

فقال اذا كان ثقة فى دينه ، والعبد اذا أجاز سيده مختلف فى ذلك ، فمن المسلمين من رأى الوصية اليهما جائزة على هذه الصفة ٠

قال غيره : وجدت ذلك عن أبى عبد الله ، وقال أبو معاوية ، رحمــه الله ، فى رجل أوصى الى عبد غـــيره : لا تجوز الوصـــية ، ولو أجاز ذلك مولى العبد من قبل أن له يتبع العبد ، فيخرج من الوصية ٠

وكذلك ليس له أن يوصى الى عبده اذا كان فى الورثة من قد بلغ ، وان كان الوارث يتيما ، وكان العبد مأمونا ، كانت الوصية اليه جائزة فى انفاذ وصية الهالك من قضاء دين ، أو وصية أو حج وغير ذلك ، الا ما كان من وقف لا يخرج من مال الميت مع الوصية ، ولا تجوز الوصية الى ذمى ٠

ومن غيره : والعبد قد أجاز ذلك من أجازه فى الوصية الى عبـــده أو عبد غيره ، برأى سيده ، كان ورثة الموصى الى عبده بالغين أو يتامى أو غائبين ، لأن ذلك حق قد جعله الموصى فى ماله ٠

فاذا أخرج ذلك من ثلث مال الهالك ، حمل العبد فى وصيته وتشاغله بها ، يكون جميع ما يخرج من ثلث ماله ، وليس لورثة الموصى أن يبيعوا العبد على هذا اذا خرج ذلك من ثلث المـال ، ولا يشـغلونه عن انفاذ الوصـيـة .

وكذلك سيد العبد اذا أذن فى الوصية اليه فقد لزمه ذلك ، ولايجوز أن يبيعه ، واذا مات العبد رجعت الوصية الى رأى الحاكم .

*** مسـألة :**

ومن جواب زياد بن الوضاح : معروض على أبى عبد الله رحمه الله: رجل جعل مملوكا له وصية بعـد وفاته فى ماله وولده ، وقضـاء دينه ، وانفاذ وصـايـاه .

وهى عندنا ثابتة له على ما أوصى به اليه فى قضـاء دينه ، وانفاذ وصاياه ، الا بتزويج بناته ، فلا نقول فى ذلك شيئا .

فان كان العبد بين يتامى وبالغين ، فيستعمله البالغ فى ضيعته أيام ما أقيم لليتامى من يقوم على ضيعتهم .

وقلت : فان كان أوصى الى عبده وورثته أغياب ؟

فان كان الورثة قد بلغوا لم يكن للعبد وصية فى أموالهم ، وكان له قضاء الدين ، وانفاذ الوصية لا غير ذلك ، وله أن يبيع فى مؤنة اليتيم .

ومن جواب أبى جابر محمد بن جعفـر فى الوكالة والوصـاية الى المملوك : فأما الوكالة فلا أرى بذلك بأسا ، وأما الوصاية فلا نحب ذلك .

*** مسـألة :**

عن أبى المؤثر قلت : أرأيت ان أوصى الميت وهو من أهل القبلة الى

يهودى أو نصرانى فى قضاء دينه ، وانفاذ وصيته ، واليهـودى أمين فى ذلك ثقة فى دينـــه ؟

قال : لا يجوز ذلك ، وينزع ويقيم الحاكم له وكيلا •

قلت : أرأيت ان أوصى الى رجــل من قومنا وهــو أمين أتجــوز وصـــــايته ؟

قال : نعم ، الا فيما يدين بخلاف المسلمين فيه •

قلت : وكذلك أوصى اليه فى تزويج بناته ؟

قال : نعم ، اذا كان من أهل التوحيد جازت وصايته •

قلت : أرأيت ان أوصى الى صبى ؟

قال : لا يجوز الا أن يقول اذا بلغ الصبى فهــو وصى جاز ذلك اذا بلغ ، فان أدرك شيئا من الوصية أنفذه وزوج بناته ان جعله وصــيه فى تزويجهـــــــن •

* مســألة :

وقيل : اختلف فى الأعمى ، فقال من قال : الوصية اليه جائزة • وقال من قال : لا تجوز الوصية اليه •

* مســألة :

ومن أوصى الى أعمى ، أو وكله فى منازعة ، فذلك جائز ، ويوكل من يبيع اذا أراد بيع شىء مما أوصى اليه فيه •

وقد قال من قال : ليس للوصى أن يوكل فى البيع الا أن يجعــل له ذلـــــك •

بـــــاب

فى الموصى اذا لم يكن له وصى هل يحتسب له

ومن جواب أبى على الأزهر بن محمد بن جعفر : وعن امرأة ماتت وأوصت الى وصى فى قضاء دينها ، وانفاذ وصيتها ، وتركت مالا ، ومات الوصى قبل أن ينفذ عنها •

قلت : هل يحتسب فى ذلك فيحسب أو يقيم الحاكم وكيلا ثقة ينفـــذ عنهـــــا ؟

فنعم ذلك الوجه يحتسب فى ذلك ، ويقيم الحاكم اذا صح معه هذا وكيلا ثقة ينفذ عنها ، وان لم يكن حاكم فالصالحون •

*** مســـألة :**

وقال محمد بن خالد : رجل أوصى بحجة ، ولـــم يوص الى أحـــد ، سألت فقلت : هل على الوالى أن يقيم له وصيا يخرج بالحجة ؟

قال ابن محبوب : يحتسب له ذلك أن يأمر من يحج عنه •

*** مســـألة :**

من الزيادة المضافة : من تقييد الشيخ أبى محمـــد ، عن أبى مالك قلت : ولو قال : خلفها فلان وأنا وصيه ، يعنى ثيابا ، هل يشترى منه ؟

قال : لا •

قلت : ولو العامة انه وصيه ، وأكثر القول بذلك ، ولم يكن فيهـــم عــــــدلان ؟

قال : لا تقبل أخبار العامة فيما يوجب فيه الحكم ، ويثبت به الحقوق وتزول •

* مسألة :

قال أبو سعيد : فى رجل عدم من يوصى اليه فى قضاء دينه ، وانفاذ وصيته ، فكتب وصية ، وأشهد عليها ومات ، فاحتسب له محتسب فى قضاء دين الميت من مال الميت ؟

فعندى أن الذى عليه عامة القول من أصحابنا لم يجيزوا له ذلك ، الا أن يكون وصيا • ومعى أنه قد يوجد فى بعض قولهم معان تدل على اجازة ذلك له اذا احتسب فى ذلك •

بـــــاب

فى ألفاظ الوصايا الى الوصى

والذى نحن عليه عن العلمـــاء ان ثبت الوصـــية أن يكتب الكاتب . أشهدنا فلان بن فلان ، وهو صحيح العقل ، أنه جعل فلان بن فلان وكيله فى حياته ، ووصيه بعد وفاته ، فى قضاء دينه ، وانفاذ وصيته .

*** مســألة :**

وان جعل الميت رجلا وصيه فقال : فلان وصيى ؟

فقيل : انه وصيه فى كل شىء بهذه اللفظة .

فان قال : وصيى فى كذا وكذا ، ولم يكن وصـــيه الا فى الذى ذكره ســـــواء .

ومن غيره : وقيل عن أبى سعيد : ان فى ذلك اختلافا :

فقال من قال : اذا قال : فلان وصيى وهو وصيه فى كل شىء ، وفى ولده ، وفى تزويج الاناث من بناته ان اتهم .

وقال من قال : يكون وصيا فى كل شىء الا فى تزويج بناته .

وقال من قال : لا يثبت ذلك حتى يجد له فيما جعله وصيا فيه بعد موته ، والأول عن الأزهر بن محمد بن محمد بن جعفر يرفعه الى غيره .

*** مســألة :**

وان قال : فلان وكيلى فلا يثبت ذلك حتى يقول وكيلى بعد موتى ، لأن الوكالة انما هى فى الحياة .

ومن غيره : قال : قد قال من قال : اذا قال : فلان وكيلى بعد موتى أنه يكون بهذه اللفظة بمنزلة الوصى فى كل شىء من الوصايا ما لم يجد له شيئا بعينـــــه •

وقال من قال : حتى يجعله وكيله بعد موته فى شىء يسميه له ، والا فلم يجز ، ذلك قول ابى الحوارى •

وقال من قال : ولو جعله وكيله بعد موته ، وجد له شيئا لم يجـــز ذلك حتى يجعله وصيه أو وصيا له •

قال : والوصية بعد الموت والوكالة فى الحياة •

* مســألة :

واذا قال : قد جعلته وصيى ، أو قد أوصيت اليه ، فهو جائز ، وهو وصـــــــية •

وان قال : هو وصيا أو وصى فلا يجوز ذلك حتى يقول هو وصيى أو وصى لى •

* مســألة :

من جواب زياد بن الوضاح : معروض على أبى عبد الله ، وعن رجل أوصى فى مرضه فيقول : قد جعلت فلانا وكيـــلى فى حقــوقى فى انفاذ وصيتى وقضاء دينى •

فقال من قال : جائز وان لم يقل بعد وفاتى فلا وصاية له •

* مســألة :

ومن جواب العلاء بن أبى حذيفة ، الى هاشم بن الجهم : وعن رجل

حضره الموت ، فكان يقول لابن اخ له : يا فلان احزم فقد بليت ، فلا يكون وهنا ويوصيه ، ويقول على لفلان كذا وكذا ، وأعط فلانا كذا وكذا ، وخذ من فلان كذا ، فلما مات قام فى الذى أوصاه به ، ولم يشهد له بالوكالة ، ولم يقل اشهدوا أنه وكيلى •

فان لم ينازعه أحد فى الوكالة ، فان الآخر يؤمر أن ينفذ أمره ، فان نازعه أحد بطل أمره الا على شهادة شاهدين يشهدان بالوصاية •

*** مسألة :**

عن أبى سعيد : وأما اذا قال رجل : قد وكلت فلانا فى قضاء دينى ، أو فى ولدى ، فلا يكون هذا بعد الموت حتى يجعله بعد الموت ، ويسمى له ، وكذلك لا تكون هذه وصية فى ولده بعد موته •

وأما اذا قال : قد وكله فيما أوصيت به ، فهذا عندى لا يثبت ، الا أن يقول قد وكلته فى انفاذ وصيتى بعد موتى ، وان قال : فى انفاذ وصيتى رجوت أن يكون هذا جائزا ، لأن الوصية لا تكون الا بعد الموت •

وأما قوله : فيما أوصيت فقد يخرج هذا على معانى والله أعلم •

*** مسألة :**

وأما الذى يوكل وكيلا ، وهو مريض فى قضاء دينه ، وانفاذ وصيته فاذا جعله وكيله بعد موته فى قضاء دينه ، وانفاذ وصيته ، فقد أجاز ذلك من أجازه ، ولو لم يقل وصيه اذا جعله بعد موته •

وأما اذا لم يجعله بعد موته ، وانما قال : لعله وكيله ووصيه فى قضاء دينه ، وانفاذ وصيته ، فأما فى قضاء الدين فلا يجوز على كل حال ، وأما فى انفاذ الوصية فالله أعلم •

وانى لأحب أن يثبت فى انفاذ الوصية لا يكون الا من بعد الموت •

وانظر فى ذلك ، واطلب فيه الأثر ، فان الذى قلته فى هذا انما قلته تخريجا من الأثر فى الوصية • ومن الزيادة المضافة من الضياء •

ومن قال : قد جعلت فلانا وصيى ان شاء الله ، فذلك لا يجوز ، ولا يكون وصيا اذا استثنى ان شاء الله •

*** مســألة :**

ومن خرج مسافرا الى بلد فقال لرجل : قد أوصيتك بعبيدى تحفظهم وتحفظ غلاتهم ، ونقتضى ديونى ، وتقضى عنى دينى ، ثم مات ؟

فان هذا القول عندى وصية اذا قال : قد أوصيتك ، أو أنت وصيى فهو وصيه •

بـــاب

فى الوصاية الى الوصى فى الأولاد

قال أبو سعيد : معى أنه قيل لا يجوز لأحد أن يوصى الى أحد فى أولاده ومالهم الا الى ثقة مأمون ، أو مأمون فيما أدخله فيه ، عند عـدم الثقة فيما يسع عندى ٠

*** مسـألة :**

وسألته عن رجل هلك وخلف أولادا وزوجته ، وجعل الزوجة وكيلة بيته فى حياته ، وبعد وفاته ، هل تثبت الوكالة ؟

قال : لا ليست هذه الوكالة بشىء حتى يقـول : قد جعلت زوجتى وكيلة بيتى ، وفى مالى فى حياتى ، وبعد وفاتى ، فعلى هذا تثبت الوكالة ٠

*** مسـألة :**

وعن أبى زياد : فى الرجل يوصى الى رجل ، ويقول : ان حـدث بى حدث ففلان وصيى فى مالى وولدى وقضاء دينى ؟

قال : ان تزويج الوصى جائز اذا رضيت المرأة ابنة الهالك ٠

وقال وقد قال : من قال : حتى يقول وهو وصيى فى تزويج بناتى ، فاذا جعل الرجل زوجته وصيته أو الى أحد من النساء فى تزويج بناته ، لم يكن لهن أن يلين التزويج بأنفسهن ، ولكن يأمرن من الرجال من يزوج بنات الرجل الذى جعلها وصيته فى تزويجهن ٠

* مسـألة :

حفظ عمر بن القاسم ، عن أبى على رحمه اله فى الجد : أنه لا تجوز وكالته فى ابنة ابنه ، الا أن يكون ولده قد وكله فى ولده ، وأجاز له الوكالة فيـــــه •

وقد حكم أبو على بذلك • قال عمر بن القاسم : الجـد وغـيره فى ذلك ســــواء •

* مسـألة :

وفى رجل يجعل رجلا وصيه فى ولده ، قلت : تثبت ويجزى أن يقول قد جعلت فلانا وصيى ، وولدى ويكون وصيه فى ولده وفى ماله بهذا القول، أو حتى يقول : وصيه فى ولده وفى ماله ؟

فيجزىء ذلك ، لأنه لا معنى للوصاية له فى ولده ، الا لمعنى مصالحه ومصـــالح ماله •

* مسـألة :

عن أبى على الحسن بن أحمد : فأما الرجل الذى جعل وصـيه فى أولاده ، وفى مالهـم رجـلا غـير ثقة يعرف منه النفاق ، ورغب شريك الأيتام الى قسمة المال الذى بينه وبين الأيتام ؟

فعلى ما وصفت فمن صحت خيانته بطلت وصايته عند من علم منه ، والمنافق خائن ، ولا تثبت وصايته على صفتك ، ولا تجوز منه ما يجـوز من الأوصياء من المقاسمة وغيرها والله أعلم •

* مسـألة :

وقيل : اذا أقام الحاكم لليتيم وكيلا فقال : قد جعلت فلانا وكيلا

لفلان ، أو قد وكلته لفلان ان ذلك جائز • ويكون وكيلا فى جميع ما يكون للوصى من قبل الأب ، ما لم يحد الحاكم للوكيل حدا فى شىء •

وكذلك الوالد اذا قال : قد جعلت فلانا وصى ولدى ، أو وصى ولدى فلان ، جاز ذلك ، وكان له جميع ما للوصى من المـال والتزويج ان كانت أنثـــى •

* مســألة :

وقيل فى رجلين أقرا بوطء جارية وولدها ، فصار الولد لهما ، ثم مات أحدهما فأوصى وصيا بحصته من ابنه •

فانه لا يكون وصيا مع الأب الباقى وان مـات الأب الباقى فوصى الأب الأول على وصيته لهذا اليتيم ، فان أوصى فيه الوالد الثـانى الى وصى أيضا فهو وصى له ، ويكونا وصيين جميعا •

* مســألة :

عن أبى المؤثر : أرأيت الوصى الذى يوصى اليــه الهالك فى ولده ، وتكون امرأته حاملا أيكون وصيا فى هذا الحمل اذا وضعته ولدا تاما • ؟

قال : نعـــم •

قلت له : وكذلك ان أوصى اليه فى تزويج بناته ، فولدت امرأته بعد موته جارية ، أيكون وصيا فى تزويجها ؟

قال : نعم الا أن يكون انما أوصى اليه فى أولاده هؤلاء ، وسـمى بهم فلا يكون وصيا الا فى الذى أوصى اليه •

قلت : أرأيت ان أوصى فى تزويج بناته الى رجل فاسق خائن انتزع هذه الوصية منه بمنزلة المال أم لا ؟

قال : لا أرى أن تنزع هذه الوصية من يده ، وهـو أولى بتزويج بناته من غيره ، وليس فى هذا خيانة ، انما هذا تزويج ، فان زوج عـلى خلاف السنة ، أو أكرههن ، أو زوج غير كفء نقض ذلك الحاكم •

وان زوجهن تزويجا على السنة بكفء ورضين ، جاز ذلك وتم •

قلت : فان زوجهن وهن يتيمات ، أيجوز ذلك ؟

قال : نعم ، ويكون التزويج موقوفا كتزويج اليتيمة اذا زوجها ولى•

قلت : أرأيت ان أوصى الميت فى تزويج بناته الى يهودى أو نصرانى أو قرمطى أو نحو ذلك ؟

قال : لا يجوز ذلك اذا كان الميت من أهل القبـلة ، ولا يـكون له تزويجهن فأولياؤهن أولى بتزويجهن ، فان لم يكن لهن ولى فالسلطان •

قال أبو سعيد : لعله يذهب الى أن القرمطى مرتد •

بـــاب

فى قبول الوصى الوصايا وفى ردهـــا

واذا قبل الوصى عن الميت وصيته ، فليس له تركها بعد موته . واذا قال للذى أوصاه : انى انما أقوم من الوصية بما أمكننى فله ذلك ، وان عنته منازعة فى الوصية فقيل المؤنة فى تصحيح الوصية عليه .

وان كان من مؤنة فى المنازعة فى المال ، أو فى اســتخراجه ، فذلك من المـــــال .

*** مســألة :**

والوصى اذا قبل الوصية ممن أوصى اليه لم يكن له ترك ذلك من بعد ، ولو أوصى اليه وهو غائب فقبل ذلك .

وأما اذا لم يقبل وأمر فى ذلك ، ونهى بما أراد وترك ما أراد فذلك له.

ومن غيره : قال أبو سعيد : وقـــد قيـــل اذا أدخل يده فى شىء من الوصايا بعد موت الموصى ، فذلك رضا بالوصية وليس له رجعة .

*** مســألة :**

أحمد بن محمد بن صالح : اختلف فى الوصى اذا لم تقبل الوصـــية ثم أنفذ شيئا منهـــا :

فقول : انه يضمن . وقول : اذا أنفذ شيئا منها فكأنه قد قبلها وعليه القيـــام بهـــا .

*** مســألة :**

وقال : اذا قبل بقلبه لزمه ، وثبت عليه القيام ، وفى الحكم لا تثبت عليه الا بالـــكلام •

*** مســألة :**

وقال : ان الوصى ليس له أن يوصى الى مجهول ، فان فعل فهو عاص•

*** مســألة :**

الموصى اذا وثق بالورثة وعرفهم ما عليه من الدين ، ولم يشهد فقد أجاز ذلك القاضى الخضر بن سليمان •

*** مســألة :**

ومن جامع أبى محمد : اذا اختار الوصى الدخول فى الوصية ، وقبلها بأمر الموصى ، لم يكن له الخروج منها الا بإقالة ممن أوصى اليه فيها •

قال بعض أصحابنا : اذا تبرأ منها برىء •

*** مســألة :**

ومن الكتاب :

واذا أوصى رجل الى رجل وأمره بقضاء ديونه ، وانفاذ وصاياه من ماله ، لم يكن له التبرؤ منها بعد قبوله لها بعد موت الموصى •

واذا تبرأ منها فى حياة الموصى قال بعض أصـحابنا : ليس له ذلك الا باتفاق من الموصى والموصى اليه •

وقال بعضهم : له أن يتبرأ اليه منها ، ويبرأ الا أن يكون الموصى فى حال لا يجد غيره للقيام بانفاذ وصيته ، فليس له أن يبرئه •

واذا لم يكن له أن يبرئه لم يكن للموصى اليه أن يتبرأ اليه منها فى ذلك الوقت ، بعد أن قبلها ولا يجد غيره لقبولها ، ويصلح للقيام بها .

*** مسألة :**

ومن الكتاب : وقبول الوصية فرض على الكفاية اذا قام بها البعض سقط فرضها عن الباقين .

*** مسألة :**

أحسب عن أبى الحوارى : وعن رجل مات وأوصى الى رجل غائب ، أو وكله ، فلما وصل الخبر الى الوصى لم يقبل الوصية أو الوكالة ، ثم رجع فقبل الوكالة أو الوصية ، هل يثبت الوصى ؟

فعلى ما وصفت ، فان كان بلغ الخبر الى الوصى فى حياة الموصى فلم يقبل الوصية ، وردها فى حياة الموصى ، وقد عرف الموصى برجعة الموصى اليه ، ثم مات الموصى ، ثم رجع الموصى اليه فقبل الوصية من بعد موت الموصى ، فلا وصاية له .

وان كان انما جاء الخبر الى الوصى من بعد موت الموصى ، فلم يقبل ثم رجع فقبل ، فله ذلك ، وكذلك ان لم يقبل الوصية ، ولم يعلم الموصى حتى مات ، ولم يقبل الوصية ، ثم رجع فقبل ، فله ذلك ، والوصية ثابتة .

وأما الوكالة فلا تكون الا فى الحياة ، فاذا لم يقبل الوكالة فلا وكالة له حتى يرجع فيوكله مرة أخرى ، الا أن يقول فلان وكيله بعد موته فى قضاء دينه ، وانفاذ وصيته فهذا مثل ما وصفت لك فى الوصية .

*** مسألة :**

سألت أبا سعيد محمد بن سعيد : عن رجل مات وأوصى الى رجل

غائب ، وأشهد على ذلك ، ثم علم الوصى بذلك فقبل الوصية ، هل يلزمه القيام بالوصية ولا رجعة له ؟

قال : معى انه قد قيل اذا قبل الوصية يثبت عليه ذلك •

قلت له : فيلزمه القيام بالوصية اليه أن فلانا قد جعلك وصية وشهادة الشهود ، ولو لم يقف على الصك ، وفيما أوصى به الهالك ، أو معنى الوصية التى أوصى بها الهالك ، أم حتى يقف على صك الهالك ، وفيما أوصى به الهالك •

قال : معى انه ان صحت الوصية بلفظ البينه كان ذلك صحة له ، وكذلك ما صح من الوصايا ثبت وصيته أو اقرار أصح بشهادة البينة على ما يخرج وصيته ، أو اقرارا ثبت من لفظهم ، كانت شهادتهم ثابتة ، ولو لم يوجد فى ذلك وصية مكتوبة ، لأن الوصية لا تصح الا بالشهادة منهم عليها ، وصحة البينة بها هكذا عندى •

قلت : فان قيل له : ان فلانا قد جعلك وصيه فى قضاء دينه ، وانفاذ وصيته ، فقال : قد قبلت ، فلما وقف على وصيته ودينه الذى عليه قال : أنا لا أقوم بهذا أو ظننت أنه شىء أقل من هذا ، هل يلزمه ذلك ، أم له الرجعة ؟

قال : معى انه قد قيل : انه يلزمه القيام بالوصية ، وليس له فى ذلك رجعة •

قلت له : وعندك أنه قيل لا يلزمه ذلك ؟

قال : أما شىء مؤكد بالنص فلا ، وأما على المعنى فيخرج أن له الرجعة ما لم يكن قبل عن الميت فى حياته ، ويعجبنى ذلك •

قلت : فان قبلها من الموصى قبل موته ، ولم يخبره بما أوصى به ،

فلما مات صحت وصيته ودينه ، فقال الوصى : لم أعلم أنه أوصى بهـذا كله ، هل يكون هذه مثل الأولى ؟

قال : لا يعجبنى أن تكون مثل الأولى ، لأنه قد مات الموصى عـلى قبوله للوصية ، ويكون بذلك كأنه قد غر الموصى اذ مات على حال قبوله عنه وله ، لأنه قد قيل ان له الرجعة عن الوصية فى حياة الموصى ويعلمه ، فاذا علمه أنه قد رجع لم يكن عليـه •

واذا لم يعلمه برجعته لم يكن له ذلك اذا مات الموصى قبل أن يرجع ويعلمه بذلك ، فمن ها هنا اختلف عندى •

قلت له : فان قبلها عن الموصى قبل موته على أنه يقوم بما أراد منها، ويترك ما ثقل عليـه ؟

قال : معى ان له شرط اذا كان على ذلك أوصى اليه •

قلت له : وكذلك اذا قبلها بعد موته على هذا المعنى ؟

قال : هكذا عندى وهذا أوكد عندى •

قلت له : فاذا قبلها الوصى على هـذا الشرط ، هل يـكتفى الموصى بذلك ، أم عليه أن يقيم وصيا آخر فى قضاء دينه ، وانفاذ وصيته •

قال : معى ان عليه ذلك ان وجده ، والا فان كان أشهد على الحقوق والا فليشهد ، وأرجو له ان لم يقدر على وصى غيره أن يسعه ان شـاء الله ، لأن المعدم معـذور •

قلت : فان وجد وصيا فجهل أن يقيمه ، وقد أشهد على الحقوق ، هل يسعه اذا أشهد اذا مات على ذلك ؟

قال : اذا كانت الحقوق لازمة لا اختلاف فيها ، وكان قادرا عـلى أدائها وفرط فى ذلك ، ثم لم يرض وهو قادر على الوصية خفت أن لا يسعه ذلك ، ولا أقطع عليه فى الحكم بشىء والله أعلم •

*** مسـألة :**

وعن رجل كتب وصيته فى صحته أو فى مرضه ، ووكل فى ذلك وكيلا ينفذها عنه من بعد موته ، فيقول الوكيل : قـد قبلت هـذه الوكالة على شرط أنى انما أتقدم بانفاذها بطاقتى وقدرتى ، فان توانيت أنظر تبعا فحدث على حدث ، أو عارضنى سلطان أو غيره يحول بينى وبين هـذه الوصية ، أو من قبل وارث ، فحدث على حـدث موت من قبل أن أنفـذ الوصية ، فلا اثم على ولا وزر ، ولا ضمان على وعلى هذا أتقدم .

وقال فى شرطه هذا : أو عارضنى أحد من هؤلاء ، فانى برىء من هـذه الوصـية .

قلت : هل يكون هذا الشرط يثبت له ذلك ، وتثبت له الوكالة على هذه الوصية ، ويجوز له أن ينفذ عن الميت وصيته فى ماله ؟

فعلى ما وصفت ، فاذا قبل الموصى هذه الشروط من وصيته ، وعلى ذلك وصاه ، فعلى هذا الوصى الاجتهـاد ، ولا يقصر ولا يتوانى فى أمر هذه الوصية وينفذها من مال الميت على ما يراه المسلمون ، فاذا غلب بعد أن يعلم الله منه صدق الاجتهاد مما حمل من هـذه الوصية على مبـلغ طاقته ، كان له حينئذ ما شرط من شروطه ان شاء الله ، لأن هذه الشروط لعلها مما يزداد بها الميت حرصا وثقة على وصيه أنه لا يقصر ولا يتوانى .

فلا يدخل هذا الذى حمل الوصية توانيا فى عزمه على حسب شرطه ، ولكن يجتهد بصدق من نيته ارادة لمرضاة الله فيما حمله الموصى من دينه ووصيته ، فاذا عناه ذلك بعد مبلغ طاقته كان له ما شرط على الهالك فى أمر وصـيته .

*** مسـألة :**

وقيل اذا أوصى رجل الى رجل ، فلم يقبل وصيته ولا ردهـا حتى مـات الموصى ؟

فهو بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل ، وان قبل الوصيه بعلم من الموصى ، ثم لم يرجـع عن ذلك بعـلم من الموصى حتى مات الموصى فالوصـيه له لازمـة .

وان قبل الوصية بعد بغير علم الموصى ، ثم رجـع بغير عـلم من الموصى ، ولم يكن علم الموصى أنه قبل الوصية ، فله ذلك ما لم يقبلها بعد موت الموصى ، فان قبلها بعد موت الموصى فقد لزمته الوصية ولا رجعة له عنها ، كان قبلها فى حياة الموصى أو لم يكن قبلها فى حياة الموصى .

واذا قبلها فى حياة الموصى بعلم من الموصى ، أو صـح معه ذلك . فان رجع عن ذلك بعلم من الموصى ، أو صـح معه ذلك فقـد برىء من الوصية ، وان لم يعلم بذلك الموصى حتى مات ، وقد كان قبـل الوصـيه بعلمه ، فالوصية له لازمة فى الحكم ، وعليه القيام بالوصية على ما قبـل به للموصى ، فان علم بالوصية فى حياة الموصى فلم يقبلها وردها بعـلم من الموصى حتى مات الموصى ، فقد بطلت الوصية ، وليس له قبولها بعد موت الموصى ، لأنه قد علم أنه لم يقبل وصيته ، فلعله قد أوصى الى غيره الا أن يجدد له الوصية من بعد ذلك أولا بعـذره عن الوصية ، ويفارقه على أنه وصى له بعد أن تبرأ هذا من الوصية ، فان له أن يقبل الوصـية على هذا بعد موت الموصى .

واذا علم الموصى بقبول الوصى للوصـية ، ثم رجـع الموصى عن الوصية بغير علم من الموصى فى حياة الموصى ، فله أن يرجع الى قبـول الوصية فى حياته وبعد موته .

فان رجع قبلها فى حياة الموصى أو لم يقبلهـا ، الا أنه ردها بعـد موت الموصى فقد لزمه انفاذها ، وضمن للموصى ما قبل له به .

فان رجع عن ذلك بعد موت الموصى ، وصح ذلك فى الحكم ، فليس له فى مال الموصى سبيل مع الورثة ، لأنه يقر أنه ليس بوصى .

وأما فيما بينه وبين الله فان الوصية له لازمة ، وليس له رجـوع عنها ، وقد فارق الموصى على انفـاذ وصيته بعد موته ، فعليه انفاذ ذلك من مـالـه .

وانظر فى ذلك أله ذلك من مال الموصى سريرة أم ليس له ذلك ، لأنه انما تصح الوصايا بعد موت الموصى ، ولأنه لو لم يكن قبل الوصية بعلم من الموصى ، وانما قبلها بغير علم من الموصى فى حياته ، فلما أن مات رجع عن ذلك لم تثبت الوصـيـة .

ولو أنه لم يعلم بالوصية حتى مات الموصى ، ثم قبل الوصية بعـد موت الموصى ، لم يكن له رجعة عن ذلك ولزمته الوصية .

وقيل : انه لو لم يقبل الوصية ، ولـم يرض الا أنه أدخل يده فى شىء من انفاذ الوصايا فأنفذها أو قام بشىء من الوصية ، فأما فى الحكم فان عليه ذلك ، لأن ذلك قبول للوصية ، فان تم على ذلك وهو قابل للوصية أو غير راجع عنها ، فانه قد دخل فيما قد جعل له ، وكان ذلك جائزا له وثابتـا .

وقد يقتضى فى بعض القـول أنه اذا لم يقبـل الوصـيـة فليس له الدخول فيها ، ولا يدخل فيها الا بالرضا والقبـول ، والا فليس له ذلك عـلى الورثة .

فان رجع عن الوصية بعد ما أنفذ منها ما أنفذ ولم يقبلها ، ورجع عن ذلك ، وقال : لا أقبل الوصـيـة ؟

فقال من قال : ان ذلك لازم له ، وليس له رجعة عن ذلك .

وقال من قال : له الرجعة عن ذلك ما لم ينفذ ، وقد جاز ما أنفذ .

وقول ثالث : انه اذا رجع عن الوصية ، ولم يكن قبلها ، وقد أنفذ من مال الهالك ما أنفذ ، فذلك يلزمه وينفذ الحاكم الوصية ، والوصية من مال الهالك •

*** مسألة :**

وقد قيل : انه اذا لم يقبل الوصية فله أن ينفذ ما شاء من الوصية ، ويدع ما شاء ما لم يردها أو يقبلها •

وكذلك لو أنه لم يقبل الوصية فى حياة الموصى ، وقد علم بها أو قبلها بعلم من الموصى ، ثم رجع عنها بعد علم من الموصى ، ثم رجع بعد موت الموصى ، فدخل فى الوصية ولم يردها بعد موت الموصى ، فالقول فيه ، والذى لم يعلم بالوصية الا بعد موت الموصى واحد والاختلاف فيه واحد ان شاء الله •

*** مسألة :**

وعن رجل أوصى الى رجل غائب ، فبلغه ذلك فلم يقبل ، ثم قبل بعد ذلك ؟

فان كان رد الوصية وقال : لا أقبل فقد بطلت وصايته ، وان لم يكن قال شيئا ثم قبل فهو وصى ، وقلتم ان قبل شيئا من الوصية ، ثم أراد ترك ما بقى منها فقد أجاز ذلك بعض الفقهاء ، وألزمه بعضهم الوصية اذا قبل منها شيئا ، وقولنا : انه تلزمه الوصية كلها اذا قبل بعضها والله أعلم •

*** مسألة :**

وعن رجل أوصى اليه رجل ميت ، فلم يظهر القبول فيما أوصى به اليه ، وأضمر فى نفسه أنه ينفذ عنه ، فان كان سكت كما أوصى ، ونوى

فى نفسه أنه يقبل وينفذ عنه ، فهو وصى بعد موته ، وله أن يقوم •

وان كان أظهر اليه أنه لا يقبل وصيته ، ومات الميت عـلى ذلك ، فليس هو بوصى ولو كان فى نفسه ما كان •

* مسـألة :

عن أبى سعيد : وأما الذى أراد أن يرجع عن قبول الوصية فان قال له : قد رجعت عن تلك الوصية التى قبلت لك بها على أن أنفـذها عنك ، أو أنا راجع عليك فيما قبلت لك من الوصية التى أوصيت الى ، ولا أدخل فيها بشىء أو قد رجعت عليك فى قبول وصيتك ولا أقبلها ، فاحتل لنفسك وانظر لها أو نحو هـــذا ؟

فهذا ونحوه معى رجوع يجزيه عن لزوم الوصية •

* مسـألة :

عن أبى الحسن بن أحمد : ورجل طلب الى رجل يتوصى له ، وذكر أن عليه لأقوام أغياب تبايع ، وعلى الأغياب له دين ، فقال المطلوب اليه : انى أتوصى لك الا فى الأغياب ، وقال الموصى : أولئك تقاصصوا ، وكتب وصيته على هذا ، وقبله الرجل كيف ترى الوجه فيه ؟

فان قبل الوصية كلها لزمه ذلك ، وان لم يقبل الا بعضها ، أو ما أراد منها كـان له ذلك •

وأما المقاصصة فلا أعـرف أن الوصى له أن يقاصص بحق للهـالك عليهم • وانما كان ذلك للهالك •

* مسـألة :

من الزيادة المضافة : وعن رجل أوصى الى رجل فقال الموصى اليه : أنا بالخيار ان شئت قبلت ، وان شئت لم أقبل ؟

قال : ليس ذلك رضا ، وانما الخيار للغائب اذا أوصى اليه رجـل فبلغ الغائب ، فان قبل الوصاية كان وصيا ، وان أبى لم يكن بوصى •

وأما الحاضر فليس له خيار ، وليس هو ذلك مثل الغائب •

* مسـألة :

من كتاب الكفاية : وسألته عن الوصية المنتقضة اذا أتمها الورثة ، هل على الوصى القيام بها كما عليه القيام بها أن لو كانت ثابتة فى الأصل قبـل المتاممـة ؟

قال : نعم عليه القيام بها اذا قال الورثة : ان هذه وصية الهالك وقد أتممناها ، فعليه على هذا عندى القيام بها •

وأما ان قالوا : تنفذ منها ما نريد انفـاذه ، ونحن نلى ذلك ونتمها ، أو نحو هذا ، فلا يلزمه القيام بها عندى •

بـــاب

فى الأجرة على انفاذ الوصية والقيام بها

وقيل فى رجل أوصى الى رجل وجعل له ألف درهم على انفاذ وصيته انه يرجـــع الى جعل مثله .

※ مســألة :

وعن رجل احتج بعد موت زوجته أنها أعطته نصف مالها بقيامه لها ، ومنازعته فى مالها ، وأقام بينة على ذلك ؟

فقال الأزهر : له ما جعلت له ان كان ذلك منها فى صحتها ، وان كان ذلك وصية فانما له بقدر عنايته التى تعنى لها .

※ مســألة :

وقال : فيمن أوصى لبعض ورثته بشىء من ماله بقيامه عليه ؟
قال : قد أجاز موسى ذلك له كان قليلا أو كثيرا .

※ مســألة :

ومن جواب أبى الحوارى : وان كان هــذا الموصى له أجنبيا غــير وارث ، وقال : قد أوصيت له بكذا وكذا بقيام ، جازت له هذه الوصية من ثلث المــــال .

وان قال : قـــد أوصيت له بكذا وكذا بقيامه عـــلى ، جاز له ذلك ، وكان ذلك من جميع المال ، والوصى المأمون على ذلك ، وتثبت للوصى له به

فى الوجهين جميعا مما وصفت لك من الثلث ، ومما يكون من رأس المـــال •

ويسع الموصى له أخذ ما أوصى له به ، الا أن يعلم هو أنه أوصى له بأكثر مما تجب له ، فليس له أن يأخذ أكثر مما يجب ، وذلك اذا كـــان أوصى له به ، وهذا فى الأجانب •

وان كان الموصى له وارثا فان قال : انه أوصى له بكذا وكذا ، وقال بقيام لم يثبت له شىء ، وان قال قد أوصى له بكذا وكذا بقيامه عليــه ، ثبت ذلك له وكان من جميع المـــال •

وكذلك لو قال للأجانب قد أوصى له بكذا وكذا بحق يثبت له ذلك ، وكان من الثلث ، وان كان الموصى له وارثا ، فحتى يقول بحق له على ، والا فلا يثبت له شىء •

قال غيره : ما يخرج من الثلث من الوصايا ففيه قولان : أحدهما . أنه يثبت للموصى حتى يعلم أنها لا تخرج من الثلث ، والآخر ، لا تجوز حتى يعلم أنها تخرج من الثلث •

* **مســألة :**

ومن جواب أبى عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله : ســألت عن امرأة أشهدت لرجل بربع مالها بعنائه وقيامــه فى أمرها فى صـــحتها ، وأشهدت له أيضا بربع مالها بعنائه لها ، وأشهدت له بثلث مالهــا بعنائه وشقائه ، فانى أرى هذه الشهادة كلها فى ثلث مالها ، لأن كل معناها لأن قيامه وشقاءه وعناءه لها وعليها ، وفى أمرها معنى واحد •

فان كانت أشهدت له بهذه الشهادات فى صحة من بدنها فذلك له • وان كانت أشهدت له فى مرضها وهلكت ، فلورثتها الخيار ان شاء وأخذوا المال وردوا عليه قيمته برأى العدول •

قال غيره : وقد قيل أن ليس للورثة خيار فيما أشهدت له بقيامه •

*** مســألة :**

عن أبى عبد الله محمد بن محبوب : فيمن أوصى لغــيره بشىء من ماله بقيامه عليه ، أنه جائز وعلى الموصى له يمين بالله ما يعلم أنه ألجــأ اليه ذلك بغير حق له عليه ، ثم للورثة الخيار فى رد القيمة واتمام ذلك .

*** مســألة :**

عن أبى الحوارى : وعن رجل أوصى لرجل بشىء من ماله بحق له عليه ، أو بقيامه عليه ، ثم رجع وهو فى مرضه ، أوصى بذلك الشىء لرجل آخر بحق له عليه ، أو بقيامه ، أو رجع أوصى له به وصــية منه وهــذا الموصى له غير وارث يثبت لهذا الآخر أو الشىء ثابت للأول ؟

فعلى ما وصفت فاذا كان أوصى للأول بقيامه عليه فالشىء للأول ، وليس له رجعة ، وان كان أوصى له بحق له عليه ، فان كان قد مات الموصى كان للورثة الخيار فى ذلك ، ان شاءوا ردوا قيمة ما أوصى له ، وان شاءوا أمضوا ما أوصى له به .

*** مســألة :**

وفى رجل يقول : مالى لفلان بقيام . قلت : ما يثبت من هذا عــلى هذا القــــول ؟

فعلى ما وصفت فهذا يثبت له ماله كله على وجــه الاقرار لا على وجــه القضــــاء .

*** مســألة :**

ومن أحكام أبى ســعيد : وعن امرأة أوصت لأخت لها ترثهــا أو لا ترثها بشىء من مالها ، وقالت بقيامها عــلى ، أو بحق وقيام ، هل يثبت ذلــك ؟

قال : معى انه ان كانت لا ترث فالوصية ثابتة على حال من الثلث ، وان كانت ترث فعلى قولها بقيامها على فمعى أنه قيل يثبت ، وفى بعض القول أن للورثة الخيار فى اتمام ذلك أو نقضه ، وتسليم قيمة الوصية .

وأما قولها بحق وقيام وهى وارثة فلا يبين لى ثبوت الوصية ، وان كانت لا ترث ففى قولها بقيامها على يثبت من رأس المال اذا ثبت بالقيام واذا لم يثبت الا بمعنى الوصية كانت من الثلث ولا يثبت لوارث .

* مســألة :

فان كانت أشهرت لها فى صحتها بقيامها عليهـــا قيام قد مضى وهى صحيحة ، فما أشهدت لها به فهو من مالها فى صحتها ، فهو ثابت لها .

فان كان ذلك تعنى به قياما مستقبلا عند الميلاد فهو كما وصفت لك من علتها ، وما يسعها فيما بينها وبين الله ، ويحكم لها به اذا صحت به البينة ، ولم نسمع فى علم الوارث ها هنا شيئا اذا لم يعلم أنها لم تقم عليها اذا كانت الشهادة فى الصحة .

قال غيره : أكثر ما عرفنا فى الصحة تقع موقع الوصية فى المــرض ، لأنها لا تقع الا بعـــد الموت .

* مســألة :

وقلت : اذا كان الصبى لا ينفع بشىء ، أو كان فى حال ينفع بشىء ، فأوصى له موص بشىء من الأشياء وينفع فيها . فاذا أوصى موص بشىء من الأشياء لقيامه عليه ، أو بقيامه له فى حــوائجه ، ثبت ذلك اذا أوصى له بمقدار ما يستحق من خدمته بلا حيف من الموصى على ورثته .

وان كان الصبى لا ينفع بشىء ، وكان بحد من يقام عليه ، فلا قيام لمن لا قيام له عليه ، ولا تثبت الوصية بقيامه الا أن يقول بحق له .

قال غيره : قال : وان أوصى له وهو يحد من لا يقوم ، ولا يمكن قيامه بقليل ولا كثير ، وكان ذلك من المحال ، فان أوصى له بهذا المـــال بقيام له ثبت ذلك .

فاذا قال : بقيام له ، أو بقيام له على ، أو بقيام استحقه ، أو بقيام يستحقه ، أو بقيام وجب له على ، فذلك كله جائز على اللفظ .

وأما ان أوصى بقيامه ، أو بقيامه على وهو من غير الورثة فاللــه أعـــــلم .

قال غيره : الذى معى أنه اذا أوصى له بقيامه ، وهو من غير الورثة ثبتت الوصية من ثلث المال ، ولم يحكم ولم تبطل الوصية .

﴿ مســألة :

ومن جواب محمد بن الحسن : وذكرت فى رجل قال لامرأته وهى مريضة : أنا على لك حق ، ولكن أحب أن تشهدى لى بما على لك من حق بقيامى عليك ؟

فعلى ما وصفت فان كان يعلم أن عليها له حقا من قيام ، أو غــير قيامه بما يستحق حمله حقها الذى عليه ، جاز ذلك له ان كان لم يقم عليها يريد الثواب من اللـــــه .

وان كان انما قوله ذلك لها حيلة منه فى زوال حقها عنه فى أحــكام الدنيا ، فهو يزول بذلك اذا صحت البينة فى الحكم .

وقلت : وكذلك ان سألها شيئا من مالها أن تشهد له به ؟

فقد أجاز المسلمون الشهادة ان كان قام بمقدار ذلك ، ونحن نقول : ان كان قام يريد بذلك لله فلا يأخذ عليه جعلا ، والله أعلم بالعدل .

وان قام عليها ولم يسألها عليه أجرا ، وتبرعت هى من ذات نفسها ، وأشهدت له بقيامه عليها ، وعلم هو أنه قد قام بقدر ما أشهدت له ، فذلك جائز ، وانما قلنا هذا لى حسب ما عرفنا ممن أخذنا ذلك عنه ، الا ما زدنا نحن من ذكر قيامه ، يريد الثواب فى ترك الجعل عليه ، وذلك من قولنا نحن .

* مسألة :

وعن رجل أوصى فى مرضه لرجل بشىء من ماله بقيامه عليه ، ثم صح فرجع فيما كان أوصى له ، هل له رجعة ؟

فلا رجعة له فى ذلك وهو ثابت عليه فى المحيا والممات ، الا أنه ان كان رجع فى ذلك كان عليه قيمة ذلك المال يسلمه الى الذى أوصى له به ، وانما هذا له خاصة اذا رجع فى ذلك ، وليس ذلك لورثته من بعده اذا كان هذا منه فى المرض ، وأما اذا كان ذلك منه فى الصحة ، أشهد له بشىء من ماله بقيامه ، لم يكن له رجعة وثبت المال لمن أشهد له به .

* مسألة :

عن أبى سعيد : وأما الذى يريد أن يجعل للوصى أجرا على انفاذ الوصية فانما يجعل ذلك فيقول : قد جعلت له كذا وكذا بانفاذ وصيتى بعد موتى ، فاذا فعل ذلك كان ذلك جعلا ، فان كان ذلك بالعدل والا رجع الى عدل ذلك برأى المسلمين ، ولا يجوز أن يكون ذلك اقرارا ، لأن الاقرار ها هنا من المقر باطل وكذب ، لأنه يعلم أنه ليس له ذلك عليه .

وان أوصى له بذلك وصية من غير حيف منه فى ذلك ، كان ذلك جائزا من ثلث المال ما لم يشترط فى ذلك شرطا .

* **مســألة :**

عن أبى الحوارى : وعن رجل أوصى الى رجل أو أمره أن ينفــذ وصيته من موضع فى ماله ، وقال : فما بقى من بعد قضاء دينى ، وانفاذ وصيتى فهو لك كما هو قال •

وعنه وقلت : وكذلك ان جعل الموصى لبعض ورثته شيئا من ماله ، وضمن له بقضاء دينه ، قلت : هل يثبت ذلك ؟

قال : فان كان جعله له فى صحته ثبت ذلك له اذا ســمى له الدين والوصية ، فان كان ذلك فى المرض لم يجز ذلك له •

* **مســألة :**

وقال فى رجل عليه دين ، فلم نجد فى مرضه من يتوصى له فى قضاء دينه بعد موته ، الا بجملة ماله بعد دينه ؟

فعندى أن عليه أن يتحرى لذلك الدين ، ليقضى بعد مــوته ، ولو بجملة ماله ، ويسعه ذلك ، ويرجع بعد موته الى نظر العدول فى أجر المثل للموصى فى قضاء دينه ، وعليه قضاء دين الهالك من مال الهالك اذا قبل له بذلك قبل الموت ، وليس له الا أجر المثل فى الحكم •

وكذلك يخرج عندى فيما بينه وبين الله أنه لا يجــوز له أن يأخــذ من مال الهالك أكثر من أجر المثل على ما يحكم له به ، وكذلك فى الوصية الى ثلث ماله اذا لم يجد من يقضى عنه تلك الوصــايا الا بثلث ماله بعد الوصايا ، كان له أن يتحرى لها من يقضيها ولو بثلث ماله •

* **مســألة :**

من الزيادة المضافة من كتاب الكفاية : قلت له : فان طلب رجل أن

يوصى الى رجل فأبى أن يتوصى له حتى يوصى له من ماله بقدر ما يتعنى فى تلك الوصية هل للوصى ذلك ؟

قال : معى ان له ذلك .

قلت له : وتجوز للموصى أن يوصى له بذلك ؟

قال : نعم يجوز له ذلك ، اذا كان طاعة ولم يرد محاباة ، وخرج من الثلث .

*** مسـألة :**

من غيره : الرجل يوصى الرجل ويدفع اليه مالا يقول له : هـذا لك بقيامك بأمر وصيتى ، هل يبطل ذلك ويكون له أجر مثله ؟

فاذا كان ذلك بقيامه بإنفاذ وصايته كان ذلك قضاء منتقضـا ، وله أجر مثله ، ما لم يجاوز ما قضاه اياه أو قيمته .

فان قال : هذا المال لك بما تنفذ عنى وصايتى ، فهو ثابت ، وهـو اقرار ، والأول يعجبنى أن يكون قضاء .

وان قال : لك من مالى كذا وكذا ، وأنفذ عنى هذه الوصاية ؟

فيعجبنى ثبوت ذلك ولا يقوم مقام القضاء .

بـــــاب

فى الموصى اذا أوصى الى وصيين أو أكثر

قال أبو الحسن : اذا أوصى الرجل الى اثنين أو ثلاثة ، ولم يجعل للواحد ما لجملتهم ، فليس لواحد منهم شيء ، ولا ينفذ شيئا من الوصايا الا عن رأيهم أو بحضرتهم كلهم •

وقال من قال : لكل واحد ينفذ ثلث الوصـــية ان كانوا ثلاثة ، وان كانا اثنين فنصف الوصية • فان أوصى الى اثنين أو ثلاثة ، وجعل لـــكل واحد مالهم جميعا ، فذلك له ، فان لم يقل الا أنهما أوصـــياؤه ، وكذلك يجوز لكل واحد منهم القبض والطلب والبيع اليهم جميعا •

قال غيره : قد قيل : اذا جعل لكل واحد من الأوصياء ما لهم جميعا جاز أمر الواحد فى جميع ذلك •

قال من قال : ان كانا اثنين فيقضى كل واحـــد منهما النصف ، وان جعل لهما التصديق فيما أوصى به ثم مات أحدهما بطل التصديق •

* مســألة :

ومن أوصى الى اثنين ثم مات : فان جعـــل لكل واحـــد منهما من الوصاية مثل ما جعل لهما جميعا فذلك ثابت ، وكل واحد منهما حضر فهو وصى ، وان لم يجعل ذلك لكل واحد منهما فهما وصيان جميعا ، فان غاب أحدهما لم يجز للثانى الا قبض النصف من مال الهالك ، وفيها رأى آخر وهو أحب الى •

وقال من قال ، عن أبى سعيد : انه فى بعض القول انه لا يجـــوز

القبض لأحدهما على الانفراد الا بحضرة جميعهما ، أو عن أمر أحدهما للآخر فذلك جائز اذا أمر أحدهما الآخر •

* مسألة :

واختلف فى الوصيين اذا اختلفا أين يكون مال الموصى حتى تنفذ الوصية ؟

فقال من قال : يكون مع كل واحد منهما نصف المال •

وقال من قال : يأتمنان عليه غيرهما ، ولا ينفرد كل واحد منهما بشىء الا عن تراضيهما برأيهما •

واختلف فى وصية الوصى بما أوصى اليه فيه : فأجاز ذلك بعض ، ولم يجزه بعض ، فان أوصى أحد الوصيين الى الآخر ، فالذى يجيز وصية الوصى الى من أوصى اليه يقول : ان الباقى من الوصيين وصى فى جميع الوصية •

ومن لا يجيز وصية الموصى الى من أوصى اليه ، فانه لا يجيز ذلك ، ويقيم الحاكم مع الوصى وكيلا •

* مسألة :

وقيل اذا أوصى رجل الى رجلين ، فمات أحدهما ؟

فانه يقال ينبغى للقاضى أن يجعل مكان الميت وصيا آخر ، ولايجوز بيع أحد الوصيين وحده ، ولا شراؤه ولا ما اقتضاه الا أن يأذن له صاحبه فى ذلك ، الا مالا بد له منه أن لو غاب أحدهما أن يشترى الآخر للأيتام الطعام والكسوة ومالابد منه •

ومن غيره قال : وقد قيل لا يجوز ذلك الا بأمر الوصى ، والحاكم ان احتاج الأيتام الى ذلك فى غيبة أحد الوصيين •

ومن غيره : واذا لم يقم الحاكم معه وكيلا لم أر له أن ينفذ الوصية وحده الا برأى الورثة اذا لم يكن فيهم يتيم ولا غائب •

وفى موضع من الزيادة المضافة : أظن فى الوصيين يموت أحدهما ، هل للحى انفاذ الوصية ؟

قال : معى أنه لا يجوز حتى يجعل الحاكم معه آخر ، ومعى أنه قد قيل تنفذ تلك الوصية ، فان أمكن ذلك لم تبعد عندى •

*** مسألة :**

وقال : اذا أوصى الميت الى اثنين فمات أحدهما ، أقام الامام واحدا مقام الهالك ولم يكن الأمر الى الآخر وحده •

*** مسألة :**

الحوارى بن عثمان : فى الذى وكلك فى وصايا وخلط معك وكيلا ، وانما قبلت له على أن الرجل معك فلم يقبل • فقد شاورت أبا عبد الله فقال : ليس عليه واجب الا أن يحتسب ، فان احتسب جاز له ذلك الا أن يكون الرجل جعل كل واحد منهما وصيا أو وكيلا على الانفراد ، فأيكما قام بذلك أجزأ ، فعند ذلك أرى ذلك يلزمه والله أعلم •

*** مسألة :**

وقيل : ان قال : فلان وصيى الى أن يقدم فلان ثم الوصية الى فلان فهو كما أوصى • وان أوصى الموصى بعد موته فوصيته فى تركته ، وتركة الميت الأول ، وان لم يوص الى أحد أقام القاضى له وصيا •

*** مسألة :**

ومن جواب أبى عبد الله محمد بن روح فيما أحسب : وذكرت أن

رجلا حضره الموت ، فسألك أن تتوكل له فى قضاء دينه ، وانفاذ وصيته ، وكرهت أنت ذلك وأجبته على أنه يقيم معك فلانا وكيلا ، وكان ذلك غائبا ، فمات الموصى قبل أن يعلم عن الغائب ما عليه ، أيقبل الوصية أم لا ؟ ولم يجعل لكل واحد منكما ما جعل لكما جميعا ؟

فعلى ما وصفت ، فان قدم فلان الذى جعل له الميت الوصاية معك فى قضاء ذلك الدين ، وانفاذ تلك الوصية ، فقبل الغائب ذلك ، كنت أنت وهو جميعا القائمين بذلك ، وان لم يقبل ذلك كان لك أنت أن تقوم وحدك بذلك ، مالم يمنعك مانع ، أو ينازعك منازع ، فان منعك مانع ، أو نازعك منازع ، أدخل القاضى معك ثقة مشرفا مكان ذلك الوكيل الذى لم يقبل الوكالة •

* **مسألة :**

ومن جواب أبى الحسن : وعن رجل توكل لفلان بعد موته فى قضاء دينه ، وانفاذ وصيته ، فمات فلان من قبل أن يبلغه خبر الوكالة ، أو بلغه فلم يقبل ، أو قبل ثم مات من قبل أن ينفذ الدين ؟

فعلى ما وصفت ، فان بلغ فلانا أن الهالك قد جعله وصيه بعد موته هو وفلانا هذا ، فقبل وصيته ، جاز ذلك عليه • وان لم يقبل لم تجز ذلك عليه •

فان قبل ثم مات قبل أن تنفذ الوصية ، فان كان الهالك جعل فلانا وفلانا وصييه بعد موته فى قضاء دينه ، وانفاذ وصيته ، وجعل لكل واحد منهما فى وصيته هذه ما جعل للآخر ، وجعل حيهما عن ميتهما ، وشاهدهما عن غائبهما ، وأثبت ذلك فى كتاب وصيته ، أو فى لفظ شهود عدل يشهدون على اقراره بما يثبت به القيام لكل واحد منهما بجميع الوصية قول أهل المعرفة ، فقد ثبت ذلك ، وعلى هذا الحى من الوصيين أن يقضى دين الهالك ووصيته له على ما يخبره أهل البصر والعدل •

وان كان لم يجعل لهما ذلك كما وصفنا ، فعلى هذا أن يقضى بعض الدين اذا كان قد صحت الوصاية اليهما جميعا ، وقبلها الآخر ثم مـات قبل انفاذها ، وكذلك نقول ان بلغه فلم يقبلها ، وكان الحى انما يقدم على انفاذ وصيته له ان قبلها الآخر الغائب ، والا فلا وصية له اليه ، وشرط على الميت ذلك فلم يقبلها الآخر ، فقد بطلت الوصية عنهما ، وان كان لم يشرط على الميت ذلك ، وقبل وصيته ولم يقبل الآخر ، ثم مات قبـل أن تنفذ الوصية ، أنفذ هذا ما يلزمه على نصف الوصية على قدره .

*** مسـألة :**

وفيمن أوصى الى رجلين ولم يجعل لكل واحد منهما ما جعل لهمـا قلت : ان انفرد بفعل ذلك وجعل الوصية اليهما ، قلت : ان قام أحدهما بشىء من الوصية دون الآخر ، هل يجوز له ذلك ، فقد قيل : لا يجوز له ذلك الا عن رأى صاحبه ؟

وقال من قال : اذا كان يفعل يتجزأ فلكل واحد منهما ينفـذ نصف الوصية والقول الأول أصح والآخر جائز ان شاء الله .

وقلت : ان أقام بالوصية بأمر الآخر الذى جعل وصـيا عنه ، هل يجوز له ذلك ؟

فنعم يجوز له ذلك ، ولا نعلم فى ذلك اختلافا من قـول أصـحابنا والله أعـلم .

وقلت : ان مات أحدهما هل يجوز للحى منهما أن يقوم بالوصية على ما يجوز لهما جميعا ولم يجعل له من أوصى اليهما ؟ قلت : أو كيف الوجه فى ذلـك ؟

فقد قيل : ان له أن ينفذ جميع ذلك ان أراد ويتطوع بذلك .

وقال من قال : لا يجوز له أن ينفذ شيئا من ذلك الا حتى يقيم معه الحاكم أو الجماعة وكيلا مكان الميت .

وقال من قال : ان له أن ينفذ النصف مما يتجـزأ من الوصـايا ، والقول الأول أحوط على الميت ، والأوسط أصح والآخر جائز •

* مسـألة :

من الزيادة المضافة من كتاب الكفاية : وعن أبى سعيد فيما أحسب : وسألته عن الموصى اذا قال فى وصيته لأوصيائه الذين أوصى اليهم ، ان كانوا اثنين أو ثلاثة : فقد أجزت لكم ما يجوز للأوصياء ، هل تثبت ويجور لكل واحد منهم انفاذ الوصية على الانفراد بهذه اللفظه ؟

قال : لا يبين لى ذلك الا لهم كلهم ، لأنه قد جمعهم فى الاجازة كما جمعهم فى الوصية •

قلت : فان قال : قد أجزت لكم فى انفاذ وصاياى من مالى ما يجوز لى أن أجيزه لكم ، هل يجوز لأحدهم أن ينفذ الوصاية دون أصحابه ؟

قال : لا يبين لى ذلك لأنه جمعهم فى الاجازة •

قلت : فان قال : قد أجزت أو جعلت لكل واحـد منكم ما جعلت ، أو أجزت لجميعكم من انفاذ وصايتى من مالى ، هل يجوز لأحدهم انفاد وصيته دون أصحابه ؟

قال : هكذا عندى أنه يجوز للواحد منهم فى انفاذ وصيته من ماله مما قد جعله لهم على حسب ما ذكرت ، والله أعلم •

* مسـألة :

[تمت الزيادة المضافة ورجع]

عن أبى الحسن : وقلت : ما تقول فيمن يجعل ثلاثة رجال أوصياء ، ثم مات ، وقامت الأوصياء بتنفيذ الوصـية ، فقال واحـد : منهـم أنا استحللت فلانا ، وقال الآخر : أنا قد خلصت عنه بنى فلان ، وقام كـل واحد منهم بما يقدر عليه ، أيكتفى كل واحد منهم بما يقول الآخـر ؟ أو حتى يصح مع الآخـر ؟

فعلى ما وصفت فاذا أمن بعضهم بعضا على ذلك وسعهم ذلك ان شاء الله ، ما لم تظهر اليهم خيانة من أحدهم ، فاذا ظهرت خيانته بطلت أمانتـــــــه •

وقال : فى رجل أوصى الى رجلين فشهد الوصـــيان أن الميت أوصى ثالثهـــا معهمـــا ؟

فان شهادتهما لا تجوز على الثالث ، ويدخل الحاكم معهما ثالثا •

*** مســألة :**

من الزيادة المضافة : فان أقر لفلان مع هذا الوصى بعشرة ، ومـــع الوصى الآخر بعشرة ، فاذا قضى أحدهما أجزأ عن الآخر الا أن يقول من وجه لآخر كالاقرار لواحد فى مجلسين أو أكثر •

*** مســألة :**

واذا مات أحد الوصيين ولم يقم الحاكم مع الحى منهما وكيلا ؟

لم أر له أن ينفذ الوصية وحده الا برأى الورثة ، اذا لم يكن فيهم يتيم ولا غائب •

*** مســألة :**

أبو سعيد فى الوصـــيين يموت أحـــدهما : هل للحى منهما انفـــاذ الوصـــــية ؟

قال : لا يجوز حتى يجعل الحاكم معه آخر •

وقول : تنفذ تلك الوصية ، فان أمكن ذلك لم ينفـــذ عندى ، وقـــد تقدم فى هذا المعنى فى هذا الباب مسائل •

بـــــاب

فى الموصى اذا وجد له وصيتان أو أكثر

ومن أوصى بوصيتين جازتا جميعا من الثلث ، وان رجـــع عن شىء أوصى به أو زاد فيه فذلك له ، وأما الاقرار والحقوق فليس له فى ذلـــك رجـــــوع ٠

قال أبو سعيد : وقال من قال : اذا وجد له وصيتان ثبتت الآخـــرة وانتقضت الأولى والآخر ينسخ الأول ٠

قال أبو عبد الله : نحن نقول يؤخذ بهما جميعا ما لم ينقض الأولى الا ما اتفق فى الوصيتين ، فانه يكون وصية واحدة ٠ وبلغنا عن ســـعيد ابن المسيب قال : قال عمـــر بن الخطاب رحمـــه الله : اذا أوصى الرجل بوصيتين فالآخرة منهما أملك ٠

*** مســـألة :**

وعن أبى الحوارى : وسألته عن رجل يكون له كتـــاب فيأمر بكتاب يكتب له غيره ، فيتمثل له نحو ما فيه ، وتكون الشهادة قد تقدمت للأول قبـــل الآخـــر ؟

قال : فانه ينفذ عنه ما كان فى الوصـــية ، الا أن يكون فى الوصـــية الأولى ما ليس فى الآخـــرة ، الا أن يكون فى الوصـــية الأولى للفقـــراء وللأقربين مائة درهم ، وفى الوصية الآخرة خمسون درهما أنفـــذها فى الآخرة ، وهو خمسون درهما ، فعلى هذا المثال تنفذ هذه الوصية ٠

فان كان عليه فى الوصية الأولى قال : عليه لفلان عشرون درهمـــا ، وكان فى الوصية الآخرة عشرة دراهـــم ، وكان اقرارا منـــه فى الأولى والآخرة ، حكم عليه بالأكثر من الوصيتين ٠

وأما الوصايا فيؤخذ بالآخرة اذا كان معنى واحدا ، اذا كان أوصى لفلان بعشرين درهما فى الأولى ، وعشرة دراهم فى الآخرة ، حكم بالآخرة ولم يكن له الا عشرة دراهم ، وكذلك فى الحج وفى أبواب البر •

وأما الحقوق فبالأكثر • وان كان أوصى فى الأولى بشىء ، ولم يوص له فى الآخرة كان له فى الأولى الا أن يكون صح من مرضه من بعد الوصية بطل ما فى الوصية الأولى من أبواب البر ، ولا تبطل الحقوق •

وكذلك ان كـــان أوصى الى رجل فى الأولى ، وأوصى الى رجـــل فى الآخرة ، فكلاهما وصيتان الا أن تبطل وصيته الأولى •

قال أبو سعيد : وقد يؤخذ بالوصيتين جميعا الا أن يصح أنه نقض أحدهما أو رجع عنها •

وقال من قال : يؤخذ بهما جميعا الا أن يتفقـــا فى معنى واحـــد ، فيكون وصيه •

وقال من قال : يؤخذ بالآخرة منهما فى الوصايا الا فى الحقوق •

*** مســألة :**

رجل استودع رجلا دراهم وغاب أرضا بعيدة ، وقال : ان حدث بى حدث موت من هذا الوجه فادفع الى أخى كذا وكذا ، وأخـــوه ذلك ليس بوارث ، وادفع لأخى كذا وكذا وهو ممن يرث ، وادفع الى الأقربين كذا وكذا ، ثم غاب وكتب فى غيبته وصية أخرى ، وسمى فيها لأخيه ذلك الذى لا يرثه ، فدفع ماله ، وللفقراء والأقربين بشىء مسمى ما كان له فى أيدى الناس الا ما كان عند الرجل الذى استودع لم يذكر من أمره شيئا ؟

فلا أحسب الا أن الوصية الآخرة تنقص على الأولى فيما أرى •

* مســألة :

ومن وجد له بعد موته وصيتان مختلفتان ، فى كل واحدة منهما أنه قد نقض كل وصية غير هذه ؟

فانه يعمل بهما جميعــا ، فان كان فى أحــدهما تاريخ ، والأخــرى لا تاريخ فيها ، فانه يعمل بالتى فيها التاريخ .

* مســألة :

وعمن أوصى فى صحته أو فى مرضه بوصية ، ثم صح من مرضه ، ثم رجع مرض فرجع أوصى بوصية أخرى منها شىء يوافق الوصية الأولى ، ومنها شىء يزيد على الأولى أو تنقص ، وقال : أنفذوا عنى هذه الوصية الأولـــــى ؟

فقد قالوا : يؤخذ بالوصية الآخرة الا أن يكون فى الأولى شىء ليس هو فى الآخــرة ، وكان ذلك من مرض واحد ، فما كان فى الأولى أخــذ به اذا لم يكن ذلك فى الوصية الآخرة .

وأما اذا كانت وصية أعقبها صحة فتلك وصية منتقضة .

قال غيره : وقد قيل اذا كانتا فى الصحة أو فى مرضة واحدة ، ولــم ينقض أحدهما أخذ بهما جميعا فى الوصايا ، وأما الاقرار فبالأكثر منهما ، ولو رجع عن الاقرار لم ينتقض .

وقال من قال : يؤخذ فى الوصايا بالآخرة .

وقال من قال : يؤخذ بالآخرة الا أن يــكون فى الأولى ما ليس فى الآخـــــرة .

*** مســألة :**

وعن رجل أوصى وأشهد ، ثم أوصى وأشهد ، ولم يذكر الأولى ؟

قال : الآخرة هى الوصية الا أن تكون أثبت الأولى مع الآخرة ، فما زاد ألقى بالحصص ٠

قلت : أرأيت ما يزيد بعد الوصية ؟

قال : هو مع الوصية ٠

قلت : ما بال هذا لا ينقض الوصية ؟

قال : ليس هذا هكذا ٠

ومن غيره قال : نعم قد قيل هذا انه اذا أوصى بوصيتين كانت الآخرة منهما وصيته ، الا أن تثبت الأولى مع الآخرة ٠

وقال من قال : ان الوصيتين جميعا كلاهما وصييه ، وينفذ ما فيهما جميعا حتى يعلم أنه ليس كذلك ، لأن الموصى يزيد فى وصيته ، وينقص فيؤخذ بهذه وهذه ٠

وقال من قال : يؤخذ بالأوفر فى الاقرار ، وبالآخرة من الوصايا ٠

وقال من قال : ما زاد فى الوصية أخذ به ، وما نقص طرح عنه ٠

بـــاب

فيما يجعل الموصى للوصى أو غيره من التصديق والانتفاع

وما أشـــبه ذلك

واذا قال الموصى : ان فلانا وصيى وقد عرفته دينى وهو مصـــدق فيما قال انه على له أو لغيره ؟

فهذا عندنا مصدق فى ذلك كما جعل له ، وهو رأى موسى بن عـــلى رحمـــه اللـــه .

وأقول : انه اذا صح ذلك فله أن يقبض من مال الهالك جملة المال الذى يدعى أنه دين على الهالك ، وكذلك ما كان من الوصايا الى ثلث ماله، ولو لم يفسر لمن ذلك .

وأما محمد بن محبوب رحمه الله فقال فى رجل قال : فلان مصـــدق فيما ادعى من دين ؟

فقال : لا يصدق فى شىء قاله الا أن يحد له ، فان حـــد له الى كذا وكذا فهـــو جائز .

*** مســألة :**

مما قيده المحبر بن الرحيل جوابا من موسى بن على رحمـــه الله ، سألت عن رجل قال : لفلان على دين ، قال : لا أدرى كم هو ، غـــير أن الرجل مصدق فيما قال ، أيجوز ذلك ؟

فهو عندنا جائز .

* **مسـألة :**

ومن جامع الشيخ أبى محمد رحمه الله : والوصى لا يقبل اقراره على الميت • واختلف أصحابنا فى تصديقه له عليه بعد موته بالدين :

فقال بعضهم : هو مصدق فيما أقر به عليه اذا جعل الميت ذلك اليه ، لأن الميت يصدق فيما أقر به على نفسه ، قال : فاذا جعل ما يكون مصدقا فيه الى وصيه قام فى ذلك مقامه •

وقال آخرون : قول أبى المؤثر لا يكون مصدقا حتى يحد له حدا ، فيكون مصدقا الى ذلك الحد •

وقال آخرون : محبوب ومسبح ، ووافقهم عليه أبو حنيفة : يكون مصدقا الى الثلث •

وقال سعيد بن المبشر : وقال بعضهم : لا يصدق فيما يدعيه فى مال الورثة فيما يزيله عنهم الا ببينة ، ولو حد له فى ذلك حدا •

* **مسـألة :**

محمد بن هاشم ، عن أبيه : رجل حضره الموت فقال : فلان مصدق فيما ادعى على من دين ، فزعم موسى أنه قال : يحلف ثم يعطى ما حلف •

قال هاشم : وقال سـعيد بن المبشر : لا شىء له الا مـا أقام به البينة •

قال محمد : وقال أزهر : وأنا أقول بقول سعيد •

قال غيرهم : انه اذا قال انه مصدق الى حد قد حده فهو مصـدق فيما الى ذلك الحـــد •

* مسـألة :

ومن أوصى الى انسان بعد موته ، وجعله مصدقا فيما أوصى ، فقيل فى الدين هو مصدق الى أن يحيط بماله ، وفى الوصايا الى ثلث ماله .

* مسـألة :

وسئل عن رجل يوصى لرجل بنخلة من ماله من قطعة ، وقال : فلان يعرفها ، فجاء الى نخلة كريمة فقال هى هذه ؟

فان سمى بها وجعله هو فيها أمينا فهو ما قال فيها .

* مسـألة :

واذا قال الموصى : قد أوصيت لفلان بغلام من غلمانى ، أو بنخلة من نخلى فلان يعرفها ؟

فهذا لا يجوز الا أن يكون يجعله مصدقا والا فهو شاهد .

* مسـألة :

ومن جواب الأزهر بن محمد بن جعفر : وعن الذى هلك وأوصى الى رجل فى قضاء دينه ، وجعل له التصديق فيما أوصى اليه الى ألف درهم ، فأقر الموصى لزوجته بنخل صداق لها عليه ؟

فانما له عليه التصديق فى الدراهم ، كما جعل له الا أن يكون هو أنه أوصاه لزوجته فله فيما بينه وبين الله ان أمكنه أن يقضيها .

قال أبو المؤثر رحمه الله : ان جعله مصدقا فيما أقـر عليه به من مال الى كذا وكذا فهو جائز ، وان لم يحد له حدا واتهمه ، فانى أحسب أن بعض المسلمين لم ير ذلك ولم يجزه .

قال أبو المؤثر : قد اختلفوا فى ذلك ، فمنهم من أجازه وان لم يحـــد شيئا ، ومنهم من لم يجزه ولو حد .

وقال : لا يحكم له الا بالبينة ، ومنهم من أجازه وان لم يحد شيئا ، ومنهم من لم يجزه ولو حد ، وقال لا يحكم له الا بالبينة .

ومنهم من أجازه اذا حد الى ثلث ماله . ومنهم من أجازه اذا حد ، ولو حد الى أكثر من ثلث ماله . قال : وبهذا القول نأخذ .

قال : وذلك أن يقول قد جعلته مصدقا فيما أقر به على من دين الى قيمة كذا وكذا من ماله ، أو الى كذا وكذا من ماله .

*** مســألة :**

وعن رجل حضرته الوفاة فوكل رجلا أنه وكيله فى حياته ، ووصـــيه بعد وفاته جائز الأمر يقوم مقامه فى قضاء دينه ، وانفاذ وصاياه ، وجعل له أن يأكل ما شاء ، وينتعل ما شاء ، ويركب ما شاء ، وهو المصدق فيما أقر به على من غير ما أوصيت به الى كذا وكذا ؟

قال : أما الركوب والانتعال والمأكل فان حد له حدا فجائز ، وهى فى الثلث ، وان لم يحد له حدا فالله أعلم .

وأما التصديق فان حد له حدا ، وقر أن عليه حقا فجائز له ، وأمـــا ان لم يحد له حدا ، فلا أراه جائزا وأما الوكالة فجائزة ان شاء الله .

*** مســألة :**

وعن رجل مرض فقال : فلان مصدق فيما ادعى على من درهم الى ألف درهم ، فأعطوه بلا يمين ، ثم مات المريض ، فادعى هذا ألف درهم ، فأراد الورثة يمينـــــه ؟

فعليه اليمين أن يحلف أن له عـلى الهالك كذا وكذا الى ما جعل له التصديق فيـه •

ومن غيره قال : وقد قيل انه اذا رفع عنه اليمين فلا يمين عليه لأنه لعله قـد حلفـه •

ومنه وقلت : أرأيت لو أن المريض صح فلم يمت ، فادعى عليه هدا ألف درهم ، فقال : لم يكن لك شيء ، ولـكن انما أردت أن أحتاط لنفسى من معاملات كانت بينى وبينك ، وأنا لا أعلم أن لك شيئا ما القول فى ذلك ؟

فاذا جعله مصدقا فيما ادعى عليه ، فاذا رجع بعد ذلك لم تكن له رجعة على الآخـر اليمين •

وفيها قول آخر : أنه اذا قال من درهم الى ألف درهم ، ثم رجـع عن ذلك فله التصديق فى درهم •

*** مسـألة :**

وعن رجل صدق زوجته الى حد معروف ، وأمر زوجتـه أن تعطى فلانة دراهم ، ثم قالت المرأة : انه رجع عما أمر به لها ، هل يلزمها مـا قالت انه أمرها أن تعطى أو يقبل قولها أنه رجع عن ذلك ؟

قال : لا يلزمها ذلك الا حصتها من تلك الدراهم بقدر ميراثها منه •

قلت : فمن أقرت له المرأة أن له على الهالك كذا وكذا فقال الرجل : لا أعرف حقى الا ما قالت هذه المرأة ، هل يلزمه يمين ؟

قال : يحلف صاحب الحق يمينا بالله ما يعم أنه ألجأ اليه هذا الحق بغير حق هو له عليه •

*** مسـألة :**

وعن رجل أوصى الى رجل فقال : قد جعلت ثلثى لرجل سـميته له فصدقوه فيه ، فقال الموصى اليه : هو هذا ، وخالفه الورثة ؟

فقال : لا يصدق الموصى على ذلك ، ولا يلتفت اليه وحـــده ، لأنه انما هو ها هنا شاهد ، وليس هذا كقوله يضعه حيث شاء هو ، وهـــو فى هذا الموضع ليس بشاهد ٠

أرأيت لو قال بعتق أى عبيدى شاء أما كان له أن يعتق أيهم شاء ، وليس هو شاهدا فى هذا ٠

ولو قال : قد أعتقت عبدى وسميته للموصى فصدقوه لم يصدق لأنه شـــــاهد واحـــــد ٠

واذا قال : قـــد أوصيت بثلثى لفلان ، وســـميته لهـــذين الرجلين فصدقوهما ، فقالا هو هذا ، وشهدا له بذلك ، فانى أجيز شهادتهما ، وان اختلفا فى ذلك أبطلت قولهما ولم أصدقهما فى ذلك ٠

قال أبو سعيد : أما قوله : انه قد أوصى بثلثه لانسان ، وعرفه هذين أو أعلم هذين فصدقوهما ؟

فمعى أنهما ان شهدا فى ذلك بشهادة ، وكانا عدلين قبلت شهادتهما ، وان لم يكونا عدلين فلا يبين لى ثبوت قولهما على هذه ٠

*** مســألة :**

عن أبى الحوارى : وعن رجل أوصى لرجل ، وأشهد أن فلانا مصدق فى مالى فيما ادعى على لنفسه أو لأحد من الناس الى كذا وكذا درهم ، ولم يقل مصدق على فى مالى ، أو كله سواء ؟

فعلى ما وصفت فهذا تصديق تام اذا كان جعل له ذلك فى ماله ٠

وكذلك لو قال : هو مصدق فيما ادعى على الى ألف درهم ، ولـــم يقل فى مالى كان تصديقا تاما ٠

وكذلك لو قال : فيما أقر به على كان اقرارا تاما الى الحد الذى حده له فاذا قال الى ألف درهم كان التصديق فى الدراهم ، ولا يكون فى غـــيرها الا أن يقــول وقيمتها كان ذلك جائزا فى الدراهم وغيرها من العــروض والأصـــــول .

*** مســألة :**

عن أبى عبد الله ، وأبى زياد : رجل أوصى الى رجل أن كل ما ادعى على من درهم الى عشرة آلاف درهم دينا فاقضوه عنى ؟

قال : يقضى عنه كما قال وأوصى .

قلت : فان ادعى عليه ناس كثير حتى يفرغ المال ؟

فقال : ولو فرغ ماله كله ، وكذلك ان قال فهو المصدق فاقضــوه عنـــــى .

*** مســألة :**

عن أبى سعيد : وفى رجل أوصى الى رجل فى وصيته عنــد موته ، وفيما أوصى أن كل من ادعى الى حقا الى مائتى درهم فأعطه من مالى .

وان جاء رجل ادعى شيئا أقل من ذلك ، وهو ممن لا يتوهم عليه ، وكان ربما قد أقرضه الشيء . قلت : هل يجوز لذلك الرجل أن يعطيه من مال الهالك على ما أوصى ؟

فعلى ما وصفت فهذا ليس شيئا حتى يجعل التصديق لرجل بعينه أو للوصى ، والا فليس يثبت ذلك الا ببينة عدل والله أعلم .

*** مســألة :**

وأما محمد بن محبوب فقال فى رجل قال : فلان مصدق فيما ادعى على من دين ؟

قال : لا يصدق الا أن يحد له الى كذا وكذا فهو جائز •

وقال محمد بن جعفر : اذا صـــح ذلك فله أن يقبض من مال الهالك جملة المال الذى يدعى أنه دين على الهالك ، وكذلك من الوصايا الى ثلث ماله ، ولو لم يفسر لمن ذلك •

*** مســألة :**

وعن رجـــل أوصى لرجل بشىء من ماله بحق ، أو اقرار ، وأشـــهد بذلك البينة ، فقالوا : نحن لا نعرف ذلك الموضع ، فقال لهم : هو عارف به ، يعنى الذى أوصى له بالمال ، وهو المصدق على حدوده •

قلت : هل يكون هذا ثابتا على هذه الصفة ؟

فعلى ما وصفت فهذا معنا ثابت ان شاء الله •

قال غيره : وقد قيل انه يجوز التصديق فى الحقوق ، ولا يجوز فى الأصول ولا المغيبات من الأشياء •

*** مســألة :**

رجل حضرته الوفاة فقال : كتاب وصيتى ودينى مع فلان ، فمــا كان الذى فيه فخذوا به ؟

فلا يجوز ذلك الا أن يكون مع الرجل الذى فى يده الكتاب شــاهدا آخر بما فى الكتــاب •

أبو سعيد : حتى يصح للوصية شاهدا عدل ويقر بها بعينها ويشهد عليها الشـــهود •

بـــاب

فى الوصى وثقته وتهمته وما أشبه ذلك

ومن جامع أبى محمد : وليس لورثة الميت الاعتراض عــلى الوصى فيما أوصى اليه فيه ، وجعله أمينا عليه ، واذا صح خيانة الوصى كان على الحاكم اخراج الوصية من يده ، وان لم تثبت عليه خيانة ثبته .

وان كان متهما فيها أدخل الحاكم معه غيره ممن يرضاه الحاكم لحفظ الوصية ، وانفاذها فى وجوهها ، وان أوصى الى رجل وجعل عليه مشرفا لم يكن له انفاذ شىء من الوصية الا برأى المشرف عليه .

✻ مســألة :

ومن غير الكتاب عن أبى المؤثر الصلت بن خميس ، معروضـــة عليه صحيحة : سألت أبا المؤثر عن رجل حضره الموت ، وترك مالا ودينا وأولادا يتامى ، وترك امرأته حاملا ، وأوصى الى وصى غير ثقة مع المسلمين ، هل يجوز وصـــايته ؟

قال : ان كان هذا الوصى متهما أدخل معه الحاكم رجلا ثقة تنفــذ عنده الوصايا ، ويقضى الدين ، ويقوم بأمر اليتامى وبمالهم ، وكانا جميعا وصيين لا ينفذ شىء من هذا الا بهما ، ويكون هذا الذى أدخــله الحاكم حافظا لما يضيع الوصى المتهم ، لأن لا يضيع شيئا من مال اليتامى ، ولا من مال الهالك .

وان كان هذا الوصى الذى أوصى اليه الهالكَ معــروفا بالخيانة ، نزع من الوصـــاية ، وأقام الحاكــم مقامه رجلا ثقـــة يقوم مقامــه بما ذكرت ذلك .

قلت : أرأيت ان قام هذا الوصى المتهم فى المقاسمة لليتامى أيجـوز ذلــك ؟

قال : نعم ليس هذا مما يتهم ، الا أن يكون معروفا بالخيانة ، فانه لا يجوز له ذلك ، لأن الخائن ليس له أمر فى مال اليتيم ، الا أن يــكون قاسم ، ثم عرفت خيانته فقد جاز القسم .

* مســألة :

وسئل عن الموصى اذا شكاه الورثة ، هل للقاضى أن يعزله ؟

قال : لا الا أن تبدوا لهم منه خيانة ، فان علـم منه ذلك عزله عن الوصية ، وجعل غيره ، والذى جعله مكانه بمنزلة وصى اليتيم فى كل شىء .

* مســألة :

ومن كتاب فضل : واذا أوصى رجل الى رجل أو امرأة أجاز الحاكم ذلك ، فان لم يكن ثقة أدخل معه غيره .

قال محمد بن المسبح : ولو كان غير ثقة حتى تظهر خيانته .

ومن غيره : وقال من قال : ما لم يتهم فلا يدخل معه غـيره ، فاذا ظهرت خيانته بطلت وصايته .

ومن كتاب فضل : فان عرف بخيانة أقام الحاكم لليتيم وكيلا ، وان كان له وصيان فمات أحدهما جعل الحاكم مكانه آخر ثقة .

* مســألة :

وسئل عن رجل عليه حق لرجل ميت فقال رجل ثقة مأمون : انه وصى ذلك الميت فى دينه ، هل يجوز لهذا الذى عليه الحق أن يسلمه الى وصيه هذا على تصديقه فى قوله أنه وصيه فى دينه ؟

قال : نعم اذا كان ثقة مأمونا على ما حمله ، وقال : انه باق عليه دين نصفه كان ذلك وجها من الخلاص ، ان شاء فيما بينه وبين الله •

*** مسألة :**

وسئل أبو سعيد : عن رجل أوصى الى رجل هل يجوز لمن كان عليه للميت دين ، أو تبعة أن يسلم الى الوصى اذا علم أنه خائن ؟

قال : معى انه لا يجوز له أن يعطيه •

قيل له : فاذا كان خائنا عنده أو عند الناس ؟

قال : معى انه اذا صحت عنده خيانته لم يجز له أن يعطيه ، ولو كان ثقة عند الناس ، وكل مخصوص بعلمه •

قلت له : وكذلك ان اتهمه ؟

قال : والمتهم عندى مثل الخائن فى التسليم اليه لا يجوز ذلك اذا كان تهيما عنده •

قيل له : فاذا كان الوصى تهيما أيطرحه الحاكم أم يقيم عنده ثقة ؟

قال : قالوا : يقيم معه ثقة •

قلت له : وكذلك ان كان خائنا ؟

قال : قالوا يطرحه الحاكم ويستبدل به من هو أفضل منه •

قيل : فالمتهم اذا أقيم عنده ثقة ، هل يكون له عمل فى الوصية على الانفراد ؟

قال : قالوا لا يثبت من فعله شىء على الانفراد من الأفعال التى لا تجوز الا بالثقة •

قيل له : فهل له عمل يجوز له عمله بغير الثقة فى حال على الانفراد ، ويصدق فى ذلك ؟

قال : معى انه يثبت من فعله ان قال انه أعتق رقبة عن الموصى ، ولم أره يوجب له غير ذلك •

قيل له : فاذا قضى دينا عن الميت وصح القضاء ؟

قال : لا يثبت فى الحكم ويضمن له ذلك ، وكذلك لو كانا وصيين ثقتين كل واحد وصى على الانفراد فى بعض القول •

وأما فى العتق عن الميت والترويج لبناته ، وما يقوم بالواحد فعندى أنه جائز بفعل الواحد منهما •

قلت له : فان صح القضاء لأحدهما أن يكون ضامنا لما قضى ؟

قال : هكذا عندى •

*** مســألة :**

من منثورة الشيخ أبى الحسن رحمه الله : وعن رجل جعل وصــيه غير ثقة فى قضاء دينه ، وانفاذ وصيته ، واقتضاء ماله ، وفى أولاده وفى مالهم ، هل يجوز أن يشترى منه ، ويسلم اليه ان كان عليــه للميت دين أم لا ؟

قال : نعم لعل من أوصاه قد وثق به ، واذا علم ذلك أنه غير ثقة أقام الحاكم عنده وكيلا ثقة يقوم مقامه فى انفاذ الوصية ، الا أن تصح خيانة الوصى فلا يدفع اليه شىء •

*** مســألة :**

من موضع آخر من هذا الكتاب • قلت : أرأيت الرجل عليــه لرجل حق ، وهلك الذى له الحق ، وأوصى وصيا غير ثقة ، هل يسلم اليه الحق ، ويبرأ من يسلم اليه أم لا ؟

قال : نعـــم •

قال المصنف : لعله أراد اذا لم يعلم أنه ثقة ، وأما اذا علم أنه غير ثقة فلا يبرأ على ما عرفنا والله أعلم •

※ مســألة :

من الزيادة المضافة من كتاب الأشياخ :

وقال أبو القاسم سعيد بن قريش : ان الورثة اذا استخانوا الوصى ، وقالوا : يفرق الوصايا بحضرتنا ، هل يلزمه لهم ذلك ؟

قال : ليس يلزمه لهـم ذلك ، لأن الموصى قد وثق به مـا لم تتبين خيانة الوصى ، فان ثبتت خيانته خرج من الوصايا ، فان لم تتبين خيانته لم يلزمه لهم يمين •

※ مســألة :

وعن رجل أوصى الى رجل فلم أعلم كيف أوصى ، هل أشترى منه ؟

قال : لا ، حتى تعلم أنه وصى فى الدين ، وانفاذ الوصايا •

قلت : فرجل جعل فلانا وصيه فى حياته ، ووكيله بعد وفاته ، هل يشترى منه شىء ، أو يسلم اليه شىء ؟

قال : فيه اختلاف •

※ مســألة :

ومنه رجل هلك وأوصى الى بعض ورثته ، فلم يرض به الورثة ، ولم يسلموا له ذلك ؟

قال : ان كانوا اتهموه فلهم أن يتخذوا معه رجلا آخر ، وان لـم يتهموه فلا يعرضوا له •

قال أبو عبد الله : حتى يكون متهما ولا يؤخذ بقولهم •

* مســألة :

رجل وكل رجلا فى قضاء دينه ، وانفاذ وصاياه ، فسلم اليه الورثه ليقضى ، ثم طلبوا منه أن يصـــح معهم أنه قــد قضى ، هل يلزمه أم هو مصدق فى ذلك اذا قال انه قد قضى ؟

قال : معى أنه قيل يكون مصدقا فى ذلك •

قلت له : أرأيت لو باع ماله بيعا ثابتا عليهم ، وصحت الوصيه ، ثم قال : انه قد قضى وطلبوا منه صحة ذلك ، هل يكون القول قوله ؟

قال : هكذا معى اذا صحت الوصاية •

* مســألة :

وقيل فى الذى يوصى بوصية فينفذها بعض الورثة من مال الموصى أنه ضامن لسائر الورثة حصتهم مما أنفذ ، ويبرأ الوصى من الوصية اذا صح معه الانفاذ ، وأتم ذلك ورضى به والله أعلم •

* مســألة :

من كتاب الكفاية : وان ادعى الوصى تلف ما فى يده من مال يتولى انفاذه فى الوصية ؟

كان القول قوله ، وكذلك لو باع المال ليقضى الدين عن الميت ، فتلف الثمن من يده ، فادعى ذلك كان الدين باقيا عــلى الميت ، ولا شىء على الوصى ، فان بقى للميت مال أنفذ الدين من باقى المال •

بـــاب

ما يجوز للوصي من الوكالة والوصـــاية والاســـتعانة والانفاذ وما أشـــبه ذلك

وللوصى أن يوكل فى حياته من يعينه على القيام بما هو فيه ، وليس له أن يوصى بعد موته فى ذلك ، الا أن يكون الميت جعل للوصى أن يوصى أيضا ، فله ذلك الى منتهى ما جعل له ، وان جعل أيضـــا لمن أوصى اليـــه وصيته أن يوصى فذلك جائز الى منتهى ما جعل لهم الميت الأول •

وقال بعض الفقهاء : اذا كان قد أنفذ الوصى الوصايا حتى بقى عليه شىء أمر من ينفذه بعد موته ، فذلك جائز ، ولو لم يجعل له أن يوصى •

وقيل : عن أبى سعيد فى ذلك اختلاف :

قال من قال : انه يجوز للوصى أن يوصى فيما أوصى اليه فيه الموصى، جعل له ذلك أو لم يجعل له •

وقال من قال : لا يجوز على كل حال فيما يخرج فى النظر •

وقال من قال : ان جعل له ذلك جاز له أن يوصى • وان لم يجعـــل له لـــم يوص •

وقال من قال : ان كان قد دخل فى الوصية جاز له أن يوصى ، وان لم يكن دخـــل لم يجز •

وقال من قال : ولو دخل الا أن يكون باقيا منها شىء يسير فله ذلك •

*** مسـألة :**

أبو سعيد : للوصى أن يأمر من يعينه على انفاذ ما أوصى به اليه ، ويوكل فى ذلك غيره إذا كان المأمور أو الوكيل أمينا •

وقول ليس له ذلك ، وأما الوكيل فليس له أن يوكل فى الذى وكل فيه غيره ، وان لم يجعل له لم يوص الا أن يجعل ذلك الموكل له ويفعله فى حيـاته •

*** مسـألة :**

فان قال قائل : لم جاز للوصى أن يوكل من يعينه ولو لـم يجعل له الموصى ، ولا يجوز للوكيل الا أن يجعل له الموكل ؟

قيل له : ان الوصى يقوم مقام الميت بعد وفاته ، والوكيل لا يفعل الا بالشرط الذى جعله له الموكل فى الحياة ، فان تعدى بطلت الوكالة ولم يجز له الفعـل •

وقال أبو الحسن : وقال من قال : ان للوصى أن يوصى فى الوصـية ولو لم يجعل له ذلك فى الوصـايا أو التزويج اذا أوصى اليـه فى ذلك ، وهذا القول أحوط للوصى •

*** مسـألة :**

رجل أوصى الى أخته ، ولم يجعل لها أن توكل فيما لا يمكنها البروز فيه من قضاء الصداق وغيره من الحقوق ، وكذلك بيع المـال والتسـليم والتحديد ، فلهـا أن توكل فى ذلك كله فى حياتها •

*** مسـألة :**

وسألته عن الوصى اذا كان ثقة ، أو كان وكيل الحى ثقة للمسلم أن يعينهما ، أو حتى يصح معه وصايتهما ، أو وكالتهما ؟

فقال : اذا كان الوصى والوكيل ثقة جاز لمن أعانه اذا استعان به ، الا أنه ليس له أن يبيع الأصول الا بصحة الوكالة أو الوصاية للحى وللميت •

وان كان الوصى أو الوكيل غير ثقة ، فلا يجوز له أن يعينه حتى يعرفه بالثقة ، ولو كانا مستورين لم يجز له أن يعينهما يعينهما حتى يعلم أنهما ثقتان •

* مسألة :

وقال : اذا أوصى الميت لفلان بكذا وكذا ، ولفلان بكذا ؟

فلا بأس على الوصى أن يفعل ما أوصى به الموصى ، الا أن يكون جاز فى الوصية ، وان ترك الوصى ذلك الجور على حاله ، فعليه الاثم ، وليس على من أوصى له اثم فيما يأخذ مما أوصى له الميت •

وقال غيره : اذا لم يعلم الموصى له أنه خاف ولا فعل مالا يجوز له فلا بأس عليه •

* مسألة :

وسألته عن رجل أوصى أن يشترى له حنطة بكذا وكذا دينارا تقسم فى الفقراء ، ويشترى ماء بكذا وكذا ، ويصب للفقراء ، هل يجوز للوصى أن ينقص من الماء ويصيره فى الحنطة ، أو ينقص من الحنطة ويصيره فى الماء ؟

قال : ما أحب له أن يتعدى ما أوصى به صاحبه ، واذا جاء ما يرى أنه خير للفقراء عمل به •

* مسألة :

وقيل انه اذا أوصى الموصى الى وصى ، وجعل له أن يرفع اليمين

عمن يطالبه بحق ، وأن يبيع بغير مناداة ولا حكم من حاكم ، ولا مشاورة علـــى وارث ؟

ان ذلك جائز له ما لـــم يطلب الورثة أن يفدوا المـــال ، فان طلب الورثة أن يفدوا المال ، فان طلبوا ذلك كان لهم ذلك ، ولو جعـــل له أن لا يشير عليهم ، وليس عليه أن يشير عليهم ، اذا جعـــل له ذلك ، وان طلبوا هم أن يسلموا فداء مالهم كان لهم ذلك عليه ، وذلك اذا ســـلموا الفداء قبل البيع ، وليس عليه هو أن يتوقف عن المال لاستعراض لهم ، الا أن يفدوا المال من قبل البيع ، وليس عليهم أكثر من ذلك •

*** مســـألة :**

قلت : الوصى أهو مصدق فيما دفع عن اليتامى من النفقة والزكاة وقضاء الدين أو غير ذلك ، أم عليـــه بينـــة أو يمين ، وهل له أن يحط عن المشترى من غير داء ويقبله واليتامى صغار ؟

فما ترى أن يعطى مال اليتامى فى دين بغير بينه ، وأما النفقه والزكاه فالقول قوله حتى يعرف كذب ما قال ، وان اتهم فعليه اليمين •

*** مســـألة :**

ومن رقعة أحسب عن أبى معاوية : واذا لم يشهد الموصى بالوصاية فلا يجوز للوصى أن ينفذ شيئا من الوصية الا أن يتموا له ذلك الورثة ، وهم بالغون ، فاذا أتموا ما أوصى به صاحبهم فله أن ينفذ عنه ما أوصى اليه به ، إلا أن يصح بشاهدى عدل هذا فى الحكم ، وأما فيما بينه وبين الله ، فان تيسر له انفاذها جاز له ذلك ان شاء الله •

*** مســـألة :**

وعن رجل كان يعلم أن على والده لرجل حقا ، أو لزوجته صداقا ، فلما حضره الموت أوصى اليه ، وجعله مصدقا ، وقال له : أما فلان فقـــد

قضيته ما كان له على ، وأما زوجتى فقد أوفيتها • فطلبت الزوجة والرجل وأنـــكر ؟

فليس أرى له أن يقضيهما ما ذكر الهالك أنه قـــد أوفاهمـــا ، فان صح لهما مع الحاكم ، وحكم لهما بذلك فهو سالم ، وقد أحب أن يقضى هو بقدر ميراثه مما علم •

*** مســألة :**

قال أبو جابر محمد بن جعفر : واذا أوصى رجل الى رجل ، وعرفه دينه ، وأمره أن يقضيه من ماله ؟

فله أن يقضـــيه من ماله بلا رأى حاكم يصـــح لأهـــله ، ولا يمين يحلفونهـــا على تلك الحقوق •

وقال من قال : عليهم اليمين •

قلت له : وسواء كان له وارث أم لا وارث له ؟

قال : نعـــــم •

قلت له : وسواء كان وارثه يتيما أو بالغا أو معتوها ، أو أخـــرس أو غائبـــــا ؟

قال : نعـــــم •

قلت : ان أوصى اليه وعرفه دينه ، ولم يأمره بقضائه أله أن يقضيه، كما له أن يقضيه اذا أمره ؟

قال : لا يقضيه بغير أمره •

ومن غيره قال : وقد قيل اذا أوصى اليه وجعله وصيه ، وعرفه دينه، وفى جميع الوصايا وفى ولده •

وقال من قال : لا يكون وصيا فى ولده حتى يحد له ذلك •

وقال من قال : يكون وصيا فى جميع الوصايا الا تزويج بناته .

وقال من قال : يكون وصيا فى جميع الوصايا وتزويج بناته .

ومنه . قلت : فحتى يصح الوصى الوصاية عند الحاكم والدين ، شهادة من أشهد الميت على وصيته ، أو باحضار أهل الحقوق البينة على حقوقهم ، ويأمره بقضائه ؟

قال : نعـــم :

قلت له : فان كان أصحاب الحقوق أحضروا الوصى من شهود معه من العدول بحقوقهم تلك التى أوصى اليه فيها ، أو أوصى أن يقضيـــيهم اياها . أم حتى يصح مع الحاكم ؟

قال : حتى يصح مع الحاكم .

قلت له : فان كان فى مثل هذا الزمان ، وهو الجور ، وليس امـــام عدل أيقضيهم ما قد عرفه اياها الميت ، وشهدت معه بذلك البينة ؟

قال : نعـــم :

قلت : وسواء كان الورثة يتامى أو بالغين ؟

قال : نعـــم :

قلت له : فهل له أن يحلفهم عليها ، ويقضيهم اياها ؟

قال : لعل له ذلك .

قلت له : فان هذا الوصى يعلم دينا على الميت ، وهو فى مثل هــذا الزمان ، وقد مات ولم يوص له أله أن يقضى بلا بينة عنده ؟

قال : لا .

قلت : فلو أن رجلا من أولياء الميت مثل أخيه أو غيره من وارث مع غيره من الورثة ، أو غير وارث ، علم بدين عليـــه ، ولا وصى للمهـــالك ،

ويمكنه أن يقضى من مال الميت فى ذلك الدين فى زمان عدل ، أو جـور ، كان له أن يقضى تلك الحقوق من مال الهالك برأيه ؟

قال : لا •

قلت : فان قضى شيئا من مال الهالك فى الدين الذى عليه ؟

قال : يجوز من ذلك بقدر حصته من الدين من ميراثه من مال الهالك، وعليه أن يخلص المال لأهله ان قدر على ذلك •

قلت له : وكيف يطلب الخلاص من ذلك ؟

قال : اذا صحت تلك الحقوق مع الحاكم ، وقد كان قضاها جاز ذلك ، وان لم تصح الحقوق مع الحاكم لزمه أن يردها الى أهلها •

قلت : فان كان فى هذا الزمان ، ولم يكن حاكم عدل ؟

قال : عليه الشروى •

قلت : فما تقول ان طلب فلم يدرك ما أتلفه من مال هذا الهالك ، أيكون عليه الشروى أم ثمن ذلك يوم أتلفه ؟

قال غيره : لم نجد لهذه المسألة جوابا ، والذى معنا أنه اذا أتلف مالا لم يقدر على أن يخلصه ، فعليه الشروى فيما يكون فيه الشروى •

فان ضمن أحد الورثة أو غيرهم لليتامى بما أتلف هذا من مالهم أيبرأ هـذا ؟

قال : لا الا أن يصير ذلك اليهم •

*** مسألة :**

ولا يجوز للوصى أن يقضى ما علم على الهالك من دين لم يصح

بالشهاده إلا أن يقول له الهالك : اقض عنى كل دين علمته على ، ولم أعلم أنى قضيته ، فاذا قال له ذلك ، جاز له أن يقضى ما علم أنه عليه ، وان لم يقل له ذلك لم يجز له ذلك •

ومن غيره قال : نعم ، وهذا فى الحكم ان عارضه معارض فى ذلك ، أو محتسب أو وارث ، فليس له هذا فى الحكم ، وليس له ذلك أيضا فى بعض القول فيما بينه وبين الله •

وقال من قال : لا يجوز له ذلك الا أن يجد له دينا معروفا يأمره بقضائه ، والا فلا يجوز له ذلك •

وأما ان جعله وصيه فى قضاء دينه ، فان ذلك يجوز له •

*** مسألة :**

وعن رجل هلك ، وعليه دين يحيط بماله ، وله حيوان ورثه وغير ذلك ، فادعى رجل أنه أوصى اليه ، هل يجوز لى قبض ماله ؟

وقلت : فان كره الديان أن يكون مال هذا الهالك فى يده ، وفى المال ما يحتاج أن يقام عليه ويعمل ؟

فان كان الوصى ثقة كان مال الهالك فى يده ينفذه فى دين الهالك برأى الحاكم بالحصة على غرمائه ، وان كان غير ثقة ، وكان متهما أقام الحاكم عنده وكيلا ثقة ، يكون هذا المال فى أيديهما حتى يأخذه الغرماء •

وان كان هذا الوصى ظهرت منه خيانة فى هذا المال ، لم يقر به الحاكم اليه اذا طلب ذلك الغرماء ، وأقام وكيلا غيره وما احتاج منه المال من عمل لابد منه أمر الحاكم بهذا العمل منه •

*** مسـألة :**

فان قال قائل : لم جاز للوصى أن يوكل هو من يعينه ، وان لم يجعل له الموصى ولا يجوز ذلك للوكيل الا أن يجعل له الموكل ؟

قيل له : ان الوصى ان الوصى يقوم مقام الميت بعد وفاته ، والوكيل لا يفعل الا بالشرط الذى جعل له الموكل فى الحياة ، وان تعـدى بطلت الوكالة ولم يجز له الفعل .

*** مسـألة :**

واذا أقر الموصى فيما أقر لرجل بشىء من الربا ، وقد تبين للوصى ذلك ، فلا يجوز له أن يعطى ذلك ، وقد علم أنه ربا . قلت : فهل للوصى أن يسلم اليه رأس ماله ؟

قال : لا الا برأى الورثة .

قلت : فان كان فيهم يتيم ، هل له أن يسلم اليه ذلك ؟

قال : لا الا أن يجعله وصيه فى قضاء كل حق صح عليه ، أو فى كل حق علمه عليـه .

وأما اذا تبين له حق كذا وكذا لفلان ، وكذا وكذا لفلان ، ثم قال : قد جعلته وصيى فى قضاء دينى ، وانفاذ وصيتى ، فليس له أن يقضى عنه الا ما تبين له فى حين ذلك ، اذا كان قد تبين له شىء .

*** مسـألة :**

وعن رجل أوصى بحجة دنانير ودراهم ، فأعطاه بها نخلا وأرضا ؟

فقيـل : انما يـكون للوصى أن يعطى من مال الهالك عروضـا من الأصول فى الوصايا والديون من بعد أن ينادى على مال الهالك ، ويقف

ثمنه ويحتج الوصى على الورثة فى فداء ذلك المال ، فلا يفدوه ، فهنالك يسلمه الى من استحق ذلك فى الوصايا والديون على سبيل العروض •

وقال من قال : ان الوصى له أن يبيع من مال الهالك بالمساومة اذا رأى ذلك أوفر ، فعلى ذلك يجوز أن يعرض له اذا رأى ذلك أوفر له فى الديون والوصـــايا •

*** مســألة :**

من جواب أبى جابر : وعن رجل وكل رجلا فى قضاء دينه وأشهده هو ورجلا معه على دينه ، فقضى الوكيل بعض الغرماء من عنده ، ثم أراد أن يأخذ من مال الهالك ما قضى من الدين الذى شهد به ، فاحتج من يدفع عن اليتامى بأنك تأخذ لنفسك ما شهدت به ؟

فرأينا ان كان قد شهد بالدين عند الحاكم ، وتثبت وكالته وشهادته ، ثم قضى بعد ذلك من ماله أخذ من مال الهالك مثل ما قضى عنه اذا صح القضـــــــاء •

وان كان قضى من قبل أن تثبت شهادته عند الحاكم ، ثم شهد وأراد أن يأخذ من مال الهالك ما قضى ، فأنا أستضعف شهادته فيما قضى قبل أن يشهد والله أعـــلم •

*** مســألة :**

يجوز للوصى والوكيل أن يقضى دينا على الموصى والموكل من نفسه على نيته أن يأخذ من مال من وصاه ووكله ، ما لم يمنعه مانع بحجة من حاكم أو خصــم ، وفى موضــع يجوز ذلك للوصى ، ولا يجوز للوكيــل والله أعــلم •

*** مســألة :**

عن أبى المؤثر : وقلت : ما تقول ان كان على هذا الوصى دين للهالك،

أيجُوز له أن يأخذ من نفسه ، ويقضى فى دين الهالك ، أم يسلمه الى ورثه الهـالك ؟

وكذلك لو كان للوصى دين على الهالك ، وأوصى بوصية أيجـوز له أن يأخذ من مال الهالك ويقضى نفسه ؟

فهذا كله جائز له يقضى من نفسه فى دين الهـالك وفى وصـاياه ، ويقضى نفسه من مال الهالك مما يكال ويوزن •

وأما ما يكال ولا يوزن فليس له أن يقضى نفســه الا برأى الورثه ان كانوا بالغين ، وان كانوا يتامى لم يقض نفسه الا برأى الحاكم ، أو برأى العدول ان لم يكن حاكم •

قال غيره : نعم الا أن يعدم الوصى الحاكم أو العدول ، فان له أن يأخد حقه من جنس ماله ، ولا يأخذ أكثر من حقه ، فاذا أخذ دون حقه أو مثله جاز ذلك •

قال المصنف : وجدت أن الوصى اذا أنفذ الوصية من ماله ، ثم أراد أن يأخذ شروى ذلك من مال الموصى ، فقول : له ذلك ، وقول : لا يجوز •

※ مسـألة :

وعن ميت أوصى الى وصى له فى دينه ، ولم يجد هذا الوصى له شيئا سوى ما كان يدعيه من فلج الرم ، ويسقيه ويحوزه ؟

سبيله معه سبيل عمل أهل هذا الزمان فى مياه هذه الرموم بسهام ، ما أولى بهذا الوصى يبيع المـال ، ويقضى عن الميت دينه ، أو ترك ذلك أسلم فبيع الرموم لا يجوز ، وان تهيأ له أن يطنيه شربه بشربه ، فيقضى به دين الهالك ، رجوت أنه يجوز له ذلك ان شاء الله •

*** مسـألة :**

أرجو عن أبى محمد عبد الله بن محمد بن أبى المؤثر : وعـن ميت أوصى بزكاة عليه ، ووكل فى ذلك وكيلا ، فأخـذ الوكيـل من تلك الزكاة وأعطى أولاده ؟

فلا يأخذ هو لنفسه ولا يعطى أحدا من أولاده الا أن يكون أولاده بالغين بائنين عنه ، أو يكون عليهم ديون فيعطيهم فى قضاء ديونهـم اذا كانوا بالغين .

وكذلك اذا أوصى الميت بحجة ، فخرج بها الوكيل ، فما معى أن ذلك يجوز له .

قال غيره : وقد قيل فى الوكيل إنه يأخذ من الزكاة التى أوصى بهـا الهالك ، ويعطى أولاده اذا كانوا فقراء ، ولـو كانوا فى حجره اذا كان هو فقيرا جاز له ، لأن ذلك ليس من زكاته ، وكره من ذلك من كرمـه ، وأحب له أن يستعفف وذلك فى أخذه لنفسه وعطيته بنيه الصغار ، وأمـا الكبار فلا بأس عليه فى ذلك .

وأما خروجه بالحجة فلا يجـوز له ذلك الا برأى الورثة إن كانوا بالغـين ، والا فلا يجوز له ذلك أن يخـرج بها عن نفسـه ، وكذلك ان كان الورثة أيتاما أو أغيابا لم يجز ذلك .

*** مسـألة :**

من الزيادة المضـافة :

فى الوصى اذا دخل فى شىء من المجهـول فيما اتجـره عمن أوصى اليه ، فأتمه الوصى ، كان كأجر مثله أو أقل أو أكثر أنه اذا تاممه عـلى

شيء من لا ينقض المعنى ، والذى تثبت به الوصية مما يخرج به أجـر مثله أو أكثر منه ، كان له ذلك ، وان كان أجر مثله أقل مما تاممه عليه ، لم يبين لى أن يثبت فى مال الموصى الا ما يستحق من الأجرة فى عنـاه رجـع •

* مسـألة :

وعن رجل وكل وكيلا فى أولاده ، وفى أداء خراجهم ؟

فالوكالة فى الخراج لا تجوز ، فان أراد ذلك الوالد فى أمر الخراج أوصى لوصيته من ثلث ماله بوصيه يقـوم بها لأولاده فى أمر مدافعـه الحوز عنهم على هذه الجهة تثبت معنا اذا صدق الوصى فى نيته ، وقـام الوصى باللزوم من ذلك •

* مسـألة :

فى اخراج الوصى من مال الموصى ما أوصى اليه به عن غيره ؟

فان كان هذا الذى أمرك تنفذ عنه هذه الوصايا أمرك أن تنفـذها من حبه ، أنفذتها من حبه كما أمرك ، وليس عليك غير ذلك •

وان أمرك أن تأخذ من دراهمه وتشترى بها حبا وتنفذها فى كفارة هؤلاء الأموات ، فأخذت من دراهمه برأيه فاشتريت من عنده حبا أو من عند غيره من غير أن يشترط عليك أن تشترى من عنده ، رجونا أن يجوز لك وله على هـذا •

وأما أن تأخذ من دراهمه من غير رأيه وتشترى بها من عنده ، فلا نرى ذلك الا أن يأمرك أن تأخذ من ماله من دراهمه ومن حبه ، فتنفـذ عنه تلك الوصايا التى أوجبها على نفسه من قبل الأموات ، فان كان هذا الذى أمرك انما أوصى اليه الأموات بدراهم فلا تنفذ عنهم حبا من عنده

بدل الدراهم ، الا أن يدفع اليك الدراهم ، ويأمرك أن تشترى بها حبا ، وتنفذها عن كفارة الأموات ، فتشترى أنت من عنده بتلك الدراهم ، وتسلمها اليه من غير أساس شرط بينكما ، وهذا الذى رأيناه واستحسنا من الحيلة فى اجازة ذلك •

وهذا كان الأموات أوصوا الى هذا الرجل وجعلوه وصيا بعد موتهم ، وان كان هو انما يحتاط عليهم من ماله بلا وصية منهم له ، فذلك جائز كيف ما انفذ ، وكيف ما أمرك فى ماله أنفذت عنه ان شاء من حبه ، وان شاء من دراهمه ، واللازم له فى وصاية الأموات غير الاحتياط منه عليهم ، فافهم الفرق •

وليس عليك الا ما أمرك به ، فان أمرك أن تنفذ هذه الوصايا من ماله من دراهمه ، ومن حبه ، وقال لك : انها وصية للأموات عليه ، وانما أوصى اليه الميت بدراهم ، ففعلت أنت كما وصفنا ، واشتريت من عنده بلا شرط كما تشترى من غيره ، وأنفذت ذلك رجونا فيه خلاصا ان شاء الله •

وان كان احتياطا وأمرك أن تنفذ من ماله ، فعلى أى السبيل أمرك فعلت ، وليس عليك غير ذلك ان شاء الله •

✻ مسألة :

وذكرت فى رجل أوصى لرجل بشىء يسلم اليه فاستحله الموصى اليه من ذلك الشىء ، من بعد أن أخبره ، فجعل الميت فى الحل من ذلك ، أيجتزىء بذلك أولا يجزيه حتى يسلم اليه الذى أوصى له به ؟

فعلى ما وصفت ، فان كان لم يوصه يستحله ، وانما أوصى أن يسلم اليه ، فان كان أوصى له بوصية تخرج من ثلث ماله من غير حق

يلزمه له فيحضره ما أوصى له به ، فان اختار أن يدعه فذلك اليه ، وان احتار أن يأخذه فذلك اليه •

وان كان أوصى بحق عليه من دين يخرج من رأس مال الهـالك ، فيحضره حقه ، فان لم يقبله وتركه للميت ، وأحله منه ، جاز ذلك الا أن يكون الهالك من أهل العدم ، أو يكون ورثته من أهل العفة ، فخاف عليهم، فخبره بخبرهم ، وطلب اليه أن يتركه حقه ، أو يأخذ منهم ، ففعل ذلك أو لم يتركه الميت وفاء ، فطلب اليه أن يحله فأحله جاز ذلك •

وأما أن يوصى اليه بشيء فيستحله الوصى والميت غنى ملى ، فـلا أرى ذلك الا على الاختيار من الموصى له بعد قدرته على ما أوصى له به ، وأحضر به اياه ، والله أعلم •

* مسـألة :

وللوصى أن يأمر من يثق به أن يفرق على من أراد من الفقراء فى غيبته ، أو ليس الا بحضرته ، فعلى ما وصفت فان كان الذى يأمره ثقة كان ذلك بعينه غاب أو حضر ، لأن الثقة الأمين لا يفعل الا ما يجوز له •

وقلت : أرأيت ان أعطى الذى يفرق انسانا لانسان ، هل يجزيه ؟

ان شككت ولم تعرف أعطاه أو لم يعطه ، ولا يعطى انسـانا يبلغ الى انسان الا أن يكون الرسول ثقة يأمنه عليه ، فلا بأس عرفه أنه بلغه أو لم يعرفه ، فان كان غير ثقة فلا يأمنه على ذلك حتى يعلم أنه صار الى من اسـتحقه •

ومن غيره : واذا أراد الوصى أن يتزوج بابنة الهالك ، فليوكل من يزوجه ، فان لم يوكل ، وزوج نفسه بابنة الهالك بشاهدى عدل ، ورضـا المرأة كان جائزا •

* مسـألة :

عن ابن مبشر : أنه سأل أبا عثمان عن الرجل يجعل الرجل وصيه وجزيه فى دينه ، ولا تقيم الناس بينه بحقوقهم ، والوصى بها عالم وبحده الورثة ؟

قال : لا يؤخذ مالهم الا ببينة ٠

وقال ابن عزرة : هو جزيه ووكيله ووصيه ، فليعط الناس حقوقهم وهو المصدق ٠

* مسـألة :

ومن الضياء : ومن كان عليه دين لرجل فمات من له الدين ، وخلف ورثة ، وأراد الذى عليه الدين أن يوصى فانه يوصى أن عليه لفلان بن فلان الميت ، ولا يوصى لورثة فلان ، لأنه اذا أوصى لورثته كان الذكر والأنثى فيه سواء ، لأنه اقرار منه لهم ٠

واذا كان عليه للميت فأوصى أن عليه لفلان كان الورثة فى ذلك للذكر مثل حظ الأنثيين ٠

* مسـألة :

وعن امرأة أوصت بثلث ما لها أن يفرق عنها على الفقراء والأقرباء وقالت : يباع ويفرق عنها ، وأراد الوكيل أن يبيع بحب لزة الفضة ولم يسم بحب ولا فضة ، وانما قالت يباع ويفرق عنها ؟

فقال : انه جائز للوكيل أن يبيع بما شاء بحب أو بفضة أو بتمر ، ويكون للفقراء الثلث من ذلك ، ويكون للأقرباء الثلثان اذا كان الشىء يخرج من ثلث مالها ٠

* مســألة :

ومن جواب أبى المؤثر : وعن رجل أوصى الى رجل ، وكان فى وصيته أنه أوصى ببدن تنحر عنه ، فدفع ثمن البدن الوصى الى رجل يأمنه من أهل الدعوة ، وليس له ولاية ، أو الى رجل من قومنا وهم ثقات فيمـا يأمنهم من ذلك ، ولا يتولاهم عليهم خيانة ولا تقصير ، أو لا مخالفـه لأمر المسلمين ، هل يجوز ذلك ؟

فعلى ما وصفت فلا أرى عليه بأسا ، وليسأله عن ذلك ، فان أخبره أنه قد أداه على الوجه الذى ينبغى اجتزأ بذلك •

وان لم يسأله رجوت أن لا يلزمه غرم حتى يعلم أنه مضيع •

ومن غيره : فأما اذا أمره يقبض دينا له علـى رجل ، وينفـذه فى بعض وصايا الهالك ، وهو مأمون ؟

فهو جائز له وان لم يسأله لم يجتز حتى يسأله وليس هذا كالذى يدفـــع من يده •

وأما اذا أمره فى الذى عليه للهالك ، فلا يجتزىء لأنه مدع براءة نفسه الا أن يأتى ببينة أنه قد أنفذ ما قو أمره الوصى ، أو يقر الذى له الوصية أنه قد قبض من المأمور كذا وكذا ، فذلك مجزىء له ان شاء الله •

* مســألة :

أرأيت ان قال الموصى للوصى : ما قصرت ، أو ضيعت ، أو توانت ، أو دفعت الى غير ثقة يوصل الى من كان له حق فأنت فى حل ، هل يسع الموصـــى ؟

قال : أما فى الدين والأيمان والأمور الواجبة فلا ينبغى له ذلك ، ولا أحب له فى وصيته ذلك •

وأما فى وصية الأقربين أيضا لأنها حق ، فان فعل ذلك لم أقل انه آتم ان شاء الله ، لأن الوصى ليس له أن يستغنى بهــذا الشرط ، ولا يجتزىء به ، وليس له أن يعمل فيها الا بالحق ، ولا يقصر ولا يضيع ، ولا يدفع الى غير من يأمنه ، فان فعل شيئا من ذلك غــرم اذا هلك تنىء على يده ، لأنه لم يوصه ولا أقر له بالحق ، وانما وسع له فيما لا ينبغى لهمـــــا .

* **مســألة :**

عن أبى الحوارى : وعمن يتوكل لرجل فى وصــيته وقضاء دينــه ففرط ، ولم يقض عنه حتى مات ، هل يسلم عند ربه ولو لم يوص بتلك الوصــــــية ؟

فعلى ما وصفت فاذا فرط هذا الوصى من غير عذر فليس بمعــذور ويخاف عليه الهلاك فى الآخرة والله أعلم .

* **مســألة :**

من الحاشية أيجوز للوصى أن يوصى بما أوصى اليه فيــه ان لــم يجعل له ذلك أم لا ؟

فى ذلك اختلاف : وأكثر القول أنه لا يجوز له ذلك الا أن يجعــل ذلك اليه واللــه أعــلم .

* **مســألة :**

وقال فى الذى يوصى اليه بوصيته فينفذ بعضها ويبقى بعضــها : انه اذا أراد أن يوصى بانفاذ بقيتها أوصى أن ينفذ عنه بقيــة ما كــان بقى عليه من وصيته فلان .

فاذا لم يكن أنفذ منها شيئا وأراد أن يوصى بانفاذها أوصى أن ينفذ وصية فلان التى كان أوصى اليها فيها ، وهذا المعنى من قوله والله أعلم .

* مسـألة :

من الزيادة المضـافة :

من كتاب الأشياخ أحسب عن أبى محمد رحمه الله ، وسـألته عن رجـل أوصى الى رجل وقبـل الموصى اليـه ، هل للوصى أن يوصى ان أراد ذلـك .

قلت : وكيف يوصى ؟

قال : ان كان الموصى قال : أنت وصيى وقد جعلت لك أن توصى ، فيقول : لقد جعلتك وصيا لفلان أوصى به .

وان لم يجعل له أن يوصى فيقول قـد جعلتك وصـيا فى انقـاذ ما على فلان الهالك .

* مسـألة :

من الزيادة المضافة :

من كتاب الأشياخ : وسـألته عن رجل أوصى الى وصى ثم خـرج الموصى ، وكان سبيله الفقد فباع الوصى من مال الموصى فى أجل الفقد ، وأنفـذ الوصـايا والديون ؟

قال : البيع منتقض ، لأن الوصى انما يكون بعد الوفاة . وأمـا ما أنفذه من الديون الى أهلها فذلك ثابت له .

وأما الوصايا التى أنفذها فى عدة الفقد فضـمانها عليه فى ماله . فاذا صح موته أنفذ جميع الوصايا من مال الميت ، وعلى الوصى ضـمان ما أنفذه من الوصايا فى عدة الفقد .

بـــــاب

فيما يجوز للوصى فعله فى مال الهالك والانفاذ وما أشـــبه ذلك

ما تقول فى رجل مات وأوصى بدين عليه لرجل قاطع البحر ، وخلف ذلك الميت ولدين صغيرين ، وله مال واسع يفضـــل عن دين الميت الذى أوصى به أضعافا كثيرة ، فاحتاج الأولاد ولحقهم الضرب ، أيجوز للوصى أن ينفق من ذلك المال ، وينفق على أولاد الهالك أم لا ؟

الجـــواب :

بل جائز له ذلك على ما شرطت من أجل الضرورة ، ووجه العـــدل فيه أن يقام وكيل للغائب فى قبض حقه من مال الهالك من جماعة المسلمين اذا عدم الحاكم .

فاذا قبض الوكيـــل للغائب برىء المـــال من الدين ، وخلص للورثة ما بقى بعد الدين .

*** مســـألة :**

رجل مات وأوصى لقرابته بخمســـين درهما صحاحا ، فلم يمـــكن الوصى قسمها عليهم الا أن يقطعها أو يكسرها ، ثم حينئذ يســـتوى له قسمها على قرابة الميت الذى أوصى لهم بها أيجوز للوصى كسر الدراهم كما وصفت لك أم لا ؟

الذى أقول به انه اذا قسمها على وجه الدرجات فلا بأس بتكسيرها

اذ لا بد من ذلك ، فان أخذ بقول من أشركهم فيها بالتسوية استأمر أهل الوصية بتسليم ما أوصى لهم به الى أحدهم أو الى غيرهم ، فاذا صاروا الى قبضها تولوا هم قسمها •

* مسـألة :

وعن رجل حضرته الوفاة فأوصى بحق عليه لرجل غائب ، وللغائب وكيل فى قبض حقه ، وللهالك ورثة أيتام ، ولهم وصى هل يسعه أن يدفع الى وكيل الغائب حقه هذا وهو به عارف ؟

فأقول : يدفع ذلك الى ولاة الأمر •

فاذا صح ذلك الحق معهم أمر الوصى أن يدفع هذا الحق الى وكيل الغائب حقه هذا ، وهو به عارف ؟

فأقول يرفع ذلك الى ولاة الأمر فاذا أصبح ذلك الحق معهم أمـر الوصى أن يدفع هذا الحق الى وكيل الغائب •

* مسـألة :

رجل مات وأوصى لزيد بخمسة دراهم فقال الموصى للوصى أعطنى قيمة الدراهم التى أوصى لى بها حبا وتمرا وغير ذلك من العروض ، هل يجوز للوصى أن يدفع ما أوصى لديه من مال الميت أم لا ؟

قد عرفت أنه لا يجوز ذلك ويتبع فيه وصية الموصى فيما كان من أبواب البر التى لم يمكن عليه ولا له لازمه •

بـــــاب

فى قرض الوصى من مال الهالك لغيره أو لنفسه

* مســـألة :

الوصى يستقرض من مال الهالك ، هل له ذلك ؟

فاذا احتاج الى ذلك كان جائزا له ويرده فى الوصـــية بغـــير رأى الورثة •

وفى موضع يجوز استقراضه لنفسه من مال اليتيم ، وفى قرضـــه لغيره اختـــلاف •

* مســـألة :

وما نحب للوصى الفنى أن يستقرض من مال اليتيم الا فى حاجـــة لزمتـــــه •

بـــــاب

فيما على الورثة والوصى تسليمه الى الموصى له

وان أوصى رجل بجمل أو بدابة غانية لآخر ؟

فان خرج من الثلث فالوصية جائزة وعلى الموصى له ان قبل الوصيه ان يأخذهما من حيث كان ، وليس على الورثة يجلبونها اليه ، ولكن يوكلون من يسلم ذلك اليه •

* مســـألة :

وسئل عن رجل أوصى لرجل بداية فلم يدفعها الوصى حتى تلفت ؟

فقال : ان كان طلبها الموصى له فلم يدفعها الوصى فأراه ضـــامنا ، وان لم يطلبها فلا أراه ضامنا •

* مســـألة :

عن أبى على الحسن بن أحمد ، وما تقـــول فيمن أوصى له بوصـــية مثـــل نخـــل أو أرض أو منزل أو غـــير ذلك من الأصـــول أو الحيوان أو الأمتعة ، وهـــو شىء معين يعـــرفه الذى أوصى له ، أعـــلى الوصى تسليم ذلك ، فان لم يســـلمه الوصى أله أخذه أم لا ؟

الذى عرفت أن ليس على الوصى تسليم ذلك اليه ، وله هـــو أخذه ،

ويوجد عن أبى الحوارى أنها لو كانت دابة فماتت فى رباطهـا لم يلزمه ذلك ، والله أعـلم •

*** مسـألة :**

فى موضع قال أبو الحوارى : ولو كانت الدابة مربوطة فى رباطهـا لم يكن على الورثة اطلاقها ، ولو ماتت جـوعا أو عطشـا ، والله أعلم •

بـــــاب

فى ذهاب الوصية وفى تأخيرها

وأما الموصى اليه اذا ذهبت من يده الوصية ، وقد قبض مال الموصى ، ولم ينفــذ الوصـــية ؟

فقد قال من قال : ان له أن يوصى فيما أوصى اليه ، ولو لم يجعل له ذلك اذا حضرته الوفاة •

وقال من قال : ليس له ذلك الا أن يجعــل له الموصى ، ولكن يعترف بالمال ويشهد به على ما هو فى يده ان كان قد أتلفــه وضمنه بوجـــه من الوجـــوه •

✻ مســألة :

وسألت أبا محمد عن رجل حضره الموت ، وعليه دين يحيط بماله ، وأوصى الى رجل ، وكتب دينه فضاعت الوصية ونسى الوصى الغــرماء ولم يعرفهم ، وعرف رجلا منهم ولم يعرف جميع الغرماء ، وكذلك الغريم من الحـــق بقدر ما ترك هذا الهالك هل يجــوز للوصى أن يدفع اليـــه هذا الذى فى يده ، وهو كفاف مال الرجل ؟

فقال لا يعطيه حتى يحتج على الغرماء ، فاذا احتج عليهـــم ولم يصحوا دفع الى هذا الغريم الذى عنده من مال الهالك ، فانه ضــامن له وعليه أن يأخذ منه ، ويجعله بينهم بالحصص على قدر حقوقهم •

قال غيره : الذى معنا أن فى الكتاب سقطاً . والذى معنـا أنه أراد أنه ان صح للغرماء حقوقهم بعد دفعـه الى هـدا الغريم ، وأخـده جمـلة ما خلف الهالك ، كان ضـامنا وعليـه أن يأخذ منه ما أعطـاه الا قدر حصته مما ينوبه عند سائر الغرماء ، ويقسم الباقى بين الغـرباء على قدر حقوقهم ، هـكذا معنا أنه أراد والله أعلم .

ومنه قلت : فان دفعـه برأى الحاكم ثم أصح الغـرماء حقوقهم على الهالك ؟

قال : ليس على الوصى شىء وانما ذلك على الحاكم .

* مسـألة :

وعمن توكل لرجل فى وصيته ، وفى قضاء دينـه ، ففرط ولم يقض عنه حتى مات ، هل يسلم عنـد ربه ولـو لم يوص بتلك الوصيه التى يوكل بهـا ؟

فاذا فرط هذا الوصى من غير عذر فليس بمعذور ، ونخـاف عليـه الهلاك فى الآخـرة .

* مسـألة :

من الزيادة المضـافة .

جـواب أبى سعيد ، وهل يجـوز للوصى ان كان فى يـده نقـود

أو حيوان أو عروض أن يؤخر انفــاذ الوصية الى دراك الثمره فى مــال الموصى ؟

فمعى أنه ليس له ذلك على القصد منه اليه الا بعذر .

قلت : ان تلف المال بعد دراك الثمرة أو قبل ذلك ، وقد كان قادرا على انفــاذ الوصية من مال الهالك ، هل عليه ضمان ؟

فاذا لم يكن له عذر فى ذلك ولم يقصد الى تضييع ذلك وما يشبهه ، فأرجو أنه مما يجرى فيه الاختلاف .

وقلت : ان كان تأخيره الوصية لرجاء ثمرة تدخل عليه ، يريد بذلك توفيراً على اليتيم ، ثم تلف المال ، وكان قادراً على انفــاذ الوصــايا من دون تلك الثمرة ، هل عليــه ضمان ؟

فلا يبين لى أن هذا له فيه عذر ، ولا يبين لى أن مثــل هذا قصــد الى ضياع ، لأن هذا متأول وجه صــلاح ، وقــد مضى القول عنــدى فى ذلك .

قلت : وان كان مال الموصى فيه وفاء للدين والوصية ، فبدأ بالوصايا قبل الدين ، ثم تلف المال قبل أن يقضى الدين ، وقد نفــذت الوصــايا ، هل عليه ضمان ثلثى الوصــايا ؟

فمعى أن عليه ضمان ذلك كله الا فيما كان من الوصية معلما ، فانى أرجو أنه لا يضمن من ذلك الا ثلثه والله أعلم .

وقلت : ان بدأ بالدين فقضاه ، ثم تلف المال ، هل يكون سـالما ـ فأرجو أن يسلم ما لم يضيع ؟

ومعى أنه ما لم يكن له عذر أو يقصـد الى تضييع أو تفـريط ، فانه مما يجرى فيه الاختـلاف على حسب ما ذكرت لك •

قلت : وان بدأ بما يختلف فيـه من رأس المـال مثل الحج والزكاة وأشباه ذلك ، ثم تلف المال قبـل أن يقضى الدين ، هـل عليه ضـمان الدين فى ثلثى ما نفـذ من هذا ؟

فمعى أنه على قول من يقـول : انه من رأس المـال ، فانه يضمن الحصة من جملة المـال ، مما قد نفـذ من ذلك بقـدر حصص ما بقى من الحقوق من المـال الذى كان فى يده ، أن لو قسم على الحقوق •

وعلى قول من يقول : انه من الثلث ، فأخاف عليه الضـمان لذلك كله ، لأنه أتلفه فى غير وجهه •

قلت : فان أذن له الموصى أن يبدأ بما شـاء ، وكان فى المـال سعة تخـرج من الوصية بعد الدين ، فتلف المال قبـل أن ينفـذ الدين ، وقد أنفـذ الوصـايا ؟

فلا يبين لى أن للموصى فى ذلك أمر ولا نهى ، اذا وجبت الحقـوق

فيما له الرجعة من الوصايا ، فانه اذا أوصى بوصـــايا ، وأوصى أن يبدأ بشيء منها قبـــل شيء ، فأرجو أنه قيل انه جائز ، لأن تلك وصية •

*** مســألة :**

رجل أوصى الى رجل فى بقعة من ماله مكتوبة ؟

فى آخر الجزء بعد تمام الجزء •

بـــاب

فى الوصى اذا لم يقدر على ورثة الموصى ولا الموصى له

وعن رجل أوصى وترك مالا ، وليس يعـرف وارث الميت ، فقـال الموصى : اجعل بعض مالى هذا فى المســاكين وسماه له ، وما أمــره به للمساكين ، وبعضه فى الرقاب ، ففعل الرجل كما قال له الموصى ، ثم جـاء بعد ذلك له وارث ؟

قال : ما أرى على الوصى شيئا بعد ما قيــل له ، وهــذا قريب لم يعلم أمــره •

قلت : أرأيت ان أدرك شيئا بعينه خادما أو دابة ؟

فقال : له أن يأخــذه •

فقلت : أرأيت ان كان الذى فى يده السلعة يقول له خذ منى ثلثيها ، لأنه قد أوصى لى بشىء فأقل ما يكون لى ثلثه •

فقال : أرأيت أن كان المــال لا يكون تلك الدابــة عشرة دراهم كيف يعطيه ثلثها ، وقال : أنا أخــرج المال بعينه أخــرج ثلثه ، ثم قسمه على من أمره فيهم بالحصص •

وأيما رجل لا يعرف له وارث من عصــبة ولا رحم فليضــع ماله حيث شــاء •

وأما الوصى اذا قبــل الوصية وكان فيها شىء لا يقدر على الوصول اليه ، فمعى أنه لا يكلف فى ذلك ما لا يقــدر ، ويكون على حمله والاعتقاد لأداء ما يلزمه منذلك حتى يقــدر فيؤدى أو يحضره المــوت فيــوصى

ان كان قد جعل له ذلك ، ولا يلزمه ذلك من وجــه ، فليس عليــه أكثر من الاجتهــاد فى حياته وعند وفاته •

وأحب أن يشهد ويظهر أنه لم ينفــذ الوصيه ، ولعــل ذلك أقرب الى قيام الحجة على الورثة للهالك •

*** مســألة :**

وفى جواب أبى الحسن رحمه الله : أن الوصى اذا عدم الموصى لهم بالحقوق والوصايا ، وأعــدم ورثتهم ، وصار بالحــد الذى يقــول بعض المسلمين أن يفرق على الفقراء أن للوصى فى هذا أن يفرقه على الفقــراء ، فان صح بعد ذلك بالبينة العادلة خير بين الأجر والغــرم ، وعلى نحــو هذا يوجد عن أبى الحوارى •

وقال من قال من الفقهاء : لا يكون ذلك الا برأى الورثة ان كانــوا بالغين والا فلا يفرقه ، لأنه ان صح بعــد ذلك لهــذا الحق رب ، رجع فى مال الهالك ، فلا يكون الا برأى الورثة الحاضرين البالغين •

فان فرقه برأى نفسه كان ضامنا للورثة لاتلافه ما لهم فى موضــع ما لا يحكم لهم فيه ببراءة من المــال الذى فى مال صاحبهم • وهذا يوجد فى جواب أبى محمد عبد الله بن محمد •

ولذلك يوجــد عن أبى ابراهيم ، ولا يفعــل ذلك الوصى الا أن يجعل له ذلك من أوصى اليــه ، أو يكون ذلك برأى الورثة •

ومن جواب أبى الحسن : أن الوصى لا ينفــذ شيئا من الحقــوق الا أن يصح معه أصحاب الحقــوق ببينة عادلة ، أو شــهرة لا يرتاب فيهــا ، وهذا فيما بينــه وبين الله •

وأما فى الحكم فلا ينفذ له الا بالبينــة ، وكذلك ما كان من الوصايا والحقــوق •

* **مسـألة :**

وعن أبى سعيد : وعن رجـل أوصى وارثه أن قوما سرقوا شـيئا وأعطـوه منه قيمة كذا وكذا ، ولم يسم له بالقـوم ولا بالشىء ، فعمد الوارث ففرق تلك القيمة على الفقراء .

قلت : هل يكون فى ذلك مصبيا ؟

فنعم هو فى ذلك مصيب ان شاء الله فى أكثر قول أهل العلم .

وقد قال من قال : انه لا يجـزيه ذلك ، والحق متعلق أبدا فى المال حتى يصح أرباب المال فيسلم اليهم المال ، ولا تنفع التفـرقة فى أموال الناس ، وهذا يقـال انه مـال حشرى ، أى لا يزال على هذا الى أن يصح ولـو الى يوم القيـامة ، ويوم الحشر ، وهذا القـول أقـوى أصلا ، والأول فخارج على مذاهب الصواب ان شاء الله .

وقلت : ما كان يلزمه أن يفعـله فقد فعل بعض ما قد كان يلزمـه أن يفعـله ؟

وقد مضى ذلك ان شاء الله اذا كان المال له ، وليس معه وارث غيره ويعتقد أداء ما يلزمه فى ذلك متى صح رب هـذا المال خيره بين الأجـر والغـرم .

وقلت : وهل على الوارث أن يوصى بذلك أيضـا ، وهو لا يعـرفه ولا أهله ، ولم يكن عليه هو انما ذلك على غيره ؟

فالوارث أحى اذا حاز مال الهالك منتقل عليـه ما فى مال الهالك من الحقوق ، لأنه قد صار فى ذمته يحـوز المال الذى فيه الحـق ، وان لم يحـز المال فلا شىء عليـه الا من قبل الوصية وانفـاذها ان كان وصيا للهالك متى قدر على ذلك .

وقد اختلف فى مثل هذا فيمن تلزمه هذه الحقوق التى لا تعرف لمن هى :

فقد قال من قال : هى عليه أبدا ولا تنفعه التفرقة فيها ، ولا يؤمر بذلك ، فان فعل فهو ضامن ويوصى بذلك ، ولا نعلم فى الوصيه به على هذا القول اختلافا •

وكذلك ان لم يفرقه فلابد من الوصية به ، والاقرار بأقرب ما يدرك معه من الصفات ، ولا يكلف الله نفسا الا وسعها •

وقال من قال : يفرق ذلك على الفقراء ، ويدين بما يلزمه فى ذلك ، فان صح رب المال وعرفه خيره بين الأجر والغرم ، فان حضره الموت قبل ذلك أوصى بالصفة ، وأنه قد فرق ذلك على الفقراء ، فان صح له رب خيره بين الأجر والغرم ، ولابد من الوصية على هذا المذهب •

وقال من قال : اذا لم يقدر هو على معرفة ذلك ، وآيس من معرفته ، فكذلك غيره أبعد أن يعرف ذلك ويفرقه على الفقراء ، وذلك خلاصه الا أن يصح رب ذلك ، فانه يخيره بين الأجر والغرم •

ولعل بعضا يذهب الى أنه اذا فرقه على الفقراء على هذا الوجه أنه يجزيه ، وان صح ربه ، لأنه قد فعل ذلك على الأثر ، ولا يلزمه صاحب هذا القول وصيه به ، وكل هذا القول الذى وصفته معنا خارج على معنى الصواب ان شاء الله •

وقلت : وكذلك ان ذكر له أنه أكل من شاة قوم على غير الوجه نحو من ونصف لحم من الباطنة ، فرأى الوارث ان فرق ثمنه على الفقراء فى الباطنة لم يمكنه اللحم ، فرأى ذلك أعجل له ، هل يكون ذلك مجزيا ؟

قلت : أو عليه أن يفرق لحما مثله ، وقد فرق ثمنه ؟ وهل عليه أن يوصى بذلك •

فأما الوصية فقد مضى القول فى ذلك ، وهذا مثل الأول •

وأما اللحم والثمن فقد قيل انه انما يفرق مثل ما عليه من الأشياء التى تلزمه ، ويحتاط فى ذلك حتى يأتى على ما لا يشك فيه ان كان ذلك يتفاضل •

وقال من قال : ان كان ذلك مما يكال أو يوازن مما لا يتفاضل فرق مثل ذلك ، وان كان يتفاضل احتاط على نفسه فى ذلك حتى لا يشك ، فان فرق الوسط من ذلك فقد أتى على سبيل الحكم ، وأما الاحتياط فالأفضل من ذلك الشيء •

وان كان مما لا يكال ولا يوازن فانه انما يفرق قيمة ذلك ، ويحتاط فى القيمة ، لأن الحكم فيه أنه انما يحكم به الحاكم اذا عدم الحاكم •

واللحم عندى مما يدرك معرفته بالوزن ، ولا أبصر آن ذلك يكون بالقيمة الا عن تراض من الضامن والمضمون له ، وقد غاب ذلك ، فأحب آن يكون الوجه فى هذا بالمثل والوزن على الاحتياط من أفضل اللحوم ، وعلى الحكم من أوسط اللحوم من الشاء على ما أقر وأوصى ان شاء الله •

وأما ما ذكرت مما يلزم من ذلك ، فالقول فى هذا مثل الأول فى الوصية والضمان وغير ذلك •

وقلت : وكذلك ذكر أن عليه لرجل كان يقال له ابن البصرى سبعه مكاليك حب ذرة ولم يسم باسمه ، فسأل عنه الوارث فسمى له برجل ، ولا يدرى أهو ذلك أم لا ، ويجب عنه ما أمكن ولم يعرفه ، قلت : أيجوز له أن يفرق ذلك على الفقراء بنخل أو غيرها • وقلت : قد كان الرجل يسكن نخل ، ثم يسكن الباطنة ؟

على ما أوصاه فليس هذه الصفة عندى بشىء يترك به صفة هـذا الرجل ، لأن ابن البصرى كثير ، ولا يقـع بهذا عندى حكم الا عـلى التعيين بالعيان ، أو بصفة غير هذا من الصفات التى تدرك بهـا المعرفة ، واذا لم تدرك بالصفة الحكم يوما ما اذا سئل عن هـذا الرجل ، فقـد حال أمر هذا الموصوف الى أنه غير معروف فى الحكم ، وانما هو احتياط وجاز فيه مع ذلك ما يجـوز فى المال الذى لا يعـرف أهله ، وقد مضى القول فى ذلك بالاختلاف الذى وصفت لك فى صدر المسـألة ، وكل ذلك صـواب ان شاء الله .

فامتثل منه فى الأول والآخر ما بان لك صوابه ، واتضح لك جوابه .
وقلت : هل للوارث اذا فرقه أن يوصى به ؟

فقد مضى القول فى هذا فى أول المسألة .

وقلت : وهل يجوز لمن لزمه تفرقة مثل هذا أن يفرقه حيث شـاء وكفـارة الأيمان ؟

فأما ما لزمه من الحقوق ولا يعرف أهلها ، ولابد أن أهلها فالتفرقه فى ذلك من حيث شاء من المواضع فى بعض القول .

* مسـألة :

واذا لزم العبد شىء من الحقوق ، واستحق فى قول بعض المسلمين أن يفرقه على الفقراء ؟

فقـد اختلف فى ذلك :

فقال من قال : انما يفرق ذلك الحق فى بلد الذى له الحـق ، أو فى الموضع الذى لزم فيه ذلك الحق ، اذا لم يعـرف ربه .

وقال من قال : يفرق حيث شاء الذى يريد أن يفرقه على الفقــراء ، وله الخيار فى ذلك من القرى والأمصار •

وقال من قال : ان كان ذلك الحــق الذى استحق عليــه فى المصر ، وليس هو خارجا من المصر فرق ذلك فى البلد الذى لزم فيــه فان خــرج دلك من المصر كان له الخيــار ان شاء فرقه فى المصر حيث شــاء فى بلده هو أو فى غيره من المصر ، وان شــاء فرقه فى موضــع الذى له الحــق فى ذلك المصر •

*** مســألة :**

ومن جواب أبى ابراهيم محمــد بن سعيد رحمــه الله : وســألت يا أخى عن الرجل المتقلد بوصايا أناس فى ديون عليهم ووصايا للأقربين ، فذهبوا ولم يعرف لهم ورثة فينفذ عنهم بما يستحقونه وأردت أن تعلم الرأى فى ذلك ؟

فاعلم يا أخى أنه ليس على المسلم فى أموره الا الاجتهــاد وطلب السلامة للآخرة ، فاذا علم الله منه فانه يوفقه للســلامة ، فان يــكن هذا الرجــل وكل بعض من وكله ، وأوصى اليــه فى انفاذ ما ذكرت ، فانما عليه الاجتهــاد والسؤال ، والبحث عن أصحاب الحقوق والوصايا ، فان لم يقدر عليه ، ولا عــرف لهم ورثة ، ولا صح لهم خبر أين هم ؟

فقد قال بعض : ان الحقــوق تفرق على الفقــراء ، ويضمن لهــم الحقوق ، فان صح لهم ورثة ، أو رجــع منهم راجــع خير بين الأجــر ، والذى لهم من الحقوق ، فان اختاروا الذى لهم من الحقوق غــرم لهم الذى لهم ، وان اختــاروا الأجــر فقد خلص الوكيل من ذلك •

فان خاف الوارث المفرق الحــدث أوصى لهم بحقــوقهم ، وليس

على الوصى أن يفعل ذلك الا أن يجعل له الذين أوصوا اليه ، ويأمرونه بذلك الا أن يفعل هو ذلك برأيه فذلك اليه .

وأما وصية الأقربين فقد سمعنا أنه كان يجتهد فى طلبهم ، ويجتهد فى ذلك ، فان لم يجد للهالك أقربين رد الوصية الى الورثة لأن الهالك أوصى لمن لم يوجد والله أعلم ، اذا أيس منهم ولم يقدر على أحد منهم .

فان صح له وارث كان ذلك فى ثلث مال الهالك ، وان تأكد للشهادة عليهم فى أموالهم أن تكون هذه الوصايا فى أموالهم متى ما صحت رجع عليهم فيها حتى تصير الى أهلها فذلك خير .

وقد بلغنا أن قوما فى بلدنا كان على أبيهم دين للغائب خلف البحر ، فجعلوا ذلك الدين فى شىء من أموالهم ، وقسموا أموالهم .

*** مسألة :**

عن أبى الحسن فيما عندى ، وذكرت فى رجل أوصى لرجل بدراهم ، وأن ذلك الرجل هلك ، وخلف أولادا ذهبوا وانقرضوا ، ولم يبق لهم نسل الا امرأة أو رجل يذكر أنه من أولئك بلا صحة الا بالسماع ؟

فعلى ما وصفت فهذا يستنبط عن ورثة هذا الرجل فى بلدهم ، وان كان هذا الذى يقول انه من أولئك الورثة هو من الفقراء ، يدفع اليه على ما يدعى مثل ما يدفع الى الفقراء أن لا يدرك صحة ذلك ، ويقال له : ان كنت تستحق الميراث فهو لك ، والا فهو لك فى سبيل الفقراء .

وان كان من الأغنيا فلا يعطى حتى يصح ببينة عدل .

* مسـألة :

وذكرت اذا كان فى وصايا هؤلاء الأموات دين لأناس أغيـاب فى القرامطة معروفين ، وأناس لا يعرفون ولا يعـرف لهم وارث ، وكان لهم دراهم ودنانير ، ولم يقـدر عليهم ، فحسب جميع ما لهـم ، وما لـكل واحـد منهم من الدراهم والذهب ، ثم دفـن فى بطن الأرض وجعـل فيه كتاب بمعرفة ذلك الدين ، وأسماء القـوم وما لكل واحـد منهم من الدين ، وأشهدت على ذلك الدين ، شاهدى عدل •

قلت : هل يكون هذا وجهـا من العدل ؟

فعلى صفتك فأما ما كان من أهـل الدين معروفا فى القرامطة ، وأنه غائب ولم يصح موته ومعروف باسمه ، ونحلته فان جعـل دينه كمـا وصفت فذلك وجه من الصواب •

فان أوصى به هذا الذى قد بلى به الى وصى ثقـة ، وأشهد عـلى ذلك عدولا فذلك سبيل وجه هذا الدين اذا لم يقـدر على أدائه اليهم ، أو الى ورثتهم •

وان أعجز الوصى الثقة فجعله فى الأرض ، وأشـهد عليه عـدولا رجونا أن ذلك وجـه من العدل والصلاح ان شاء الله •

وكذلك الذى قلت انهم لا يعرفون ولا يعـرف لهم وارث ، فاذا أيس هذا الموصى اليـه من معرفتهم ونحلتهم فرق ذلك على فقراء بلدهم ، وكان ضامنا ان صح معـه معرفتهم فى حياته خيرهم بين الأجـر والغرم ، فذلك سبيل حق ان شاء الله •

ويسعه ذلك عند الاياس من معرفتهم ، وان شاء جعل ما لهم فى الأرض ، وأشهد عليه شهودا عدولا كما وصفت ، والله أعلم .

وان فرق مال من لا يعرف وقد أيس من معرفتهم على فقراء بلدهم ، فليس عليه غير ذلك ان شاء الله ، لأن من لا يعرف قد صار بحد من لا يدرك معرفته ، وان رجا أن يدرك معرفته بعد موته أن يحدث لهم قدوم الى بلدهم ، فيحدث صحة أداء ديونهم اليهم ، فأوصى بها الى ثقة وجعله وصيا له بعد موته ، فذلك سبيل الحق فيها ان شاء الله .

وان أيس أن لا يدرك وصيا ثقة فجعلها فى الأرض ، وأشهد على ذلك عدولا رجاء أن يدرك معرفة هؤلاء القوم بعده ، وتصح لهم حقوقهم ، رجونا فى ذلك خلاصه ان شاء الله .

فان شاء فرقها على فقراء بلده ، فليس عليه غير ذلك عند اياسه من معرفتهم ، وتفريقها على فقراء بلدهم عند الاياس من معرفتهم ، كأنه أقرب الى انقاذها فى قلوبنا من تركها ، وهو قد أيس من معرفتهم ، وذلك سبيل معروف فى مثل هذا أثار المسلمين لمن لا يعرف من أهل الحقوق ، وذلك من الاحتياط .

وان تركها بحالها لم يفرقها اذا لم يعرف أهلها فأوصى بها أن وجد وصيا ، وان لم يجد وصيا ففعل كما وصفت لك فذلك سبيل عدل من انفاذها ، لأنه قد صار الى حد عذر والله أرأف بعباده ، ولا يكلف الله نفسا الا وسعها ، وقد علم اعتقاد ملتمس الصواب منها فيما فعل مما وصفنا مع صدق نيته لله فذلك خلاصه ان شاء الله .

*** مسـألة :**

من الزيادة المضـافة :

وسئل عن رجل أوصى لرجـل بعشرة دراهم فعدم الموصى له ، ولم يوجـد له وارث ؟

قال : ان كانت الوصية مبهمـة كانت بحالها الا أن يصح من أوصى له بها . وان كانت الوصية بدراهم معلمة كانت عنـدى بحالها ، الا أن يصح من أوصى لـه بهـا ، فان حضره المـوت ائتمن عليهـا ثقـة ، وأشهد على ذلك .

قيل له : فان ائتمن عليها ثقة ، ولم يشـهد على ذلك ، وتلفت هل عليه ضمان ؟

قال : معى أنه اذا ائتمن عليها أمينا ثقة يأمنه ، فأرجـو أن لا ضمان عليـه ان شـاء الله .

*** مسـألة :**

من الأشياخ ، قلت : من أوصى أن عليه لقـوم من بلد فلانة كـذا وكـذا وهو لا يعرفهم ، كيف تكون هذه الوصية ؟

قال : تكون فى ماله والغلة للورثة حتى يعلم القوم من تلك القـرية ، فيسلم اليهم فهـذا الذى لا يصح يسمونه أصحابنا حشريا .

*** مسـألة :**

حدثنا محمد بن سعيد بن أبى بكر ، عن محمد بن جعفر أنه قال : ان أباه جعفـرا أوصى اليه بوصـايا ، وكان فيما أوصى به اليـه دين

لرجل من أهل البصرة ، فخرج الى البصرة فسأل عن الرجل فلم يجـده ، فقيل لـه : انه بواسـط ، فلقى أبا صفرة فشـاوره فى ذلك ، فأشـار عليه أبو صفرة أن يخـرج الى واسط ، فيسـأل عن موضع الرجـل ، فان وجده والا نادى بأعلى صـوته باسم الرجـل ،فان وجـد له صحة والا فرق ذلك الحق على الفقراء أو ودعه .

*** مسـألة :**

أحمد بن محمد بن صالح : يجـوز للوصى أن يفرق ما كان من حقوق لا يعرفها على الفقراء بغـير مشورة على الورثة ، وقـول ليس له ذلك الا برأيهـم .

بـــــاب

من أعطاه وصى الميت شيئا من المال هل له أخذه ؟

وفى رجل ثقه أو غير ثقة ، لقى رجـــلا ومعه دراهم فيقول : هـــده الدراهم أوصى لك بها فلان من دين لك عليــه ، أو يقــول : أوصى لك بها ، هل يجــوز له أخذها منه ويستوجبها كان ثقــة أو غــير ثقة ، وقد مــات المــوصى ؟

فنعم يجوز له ذلك كان ثقة أو غير ثقة ، لأنهــا فى يده وهو أولـــى بما فى يده مالم يصـــح كذبـــه ، أو يعلم أن ذلك من مال الموصى بغـــير اقرار ممن هى فى يـــده •

وقال من قال : لا يجوز ذلك من غـــير الثقة ، ويجوز ذلك من الثقة على وجه التصديق ، وقول لا يجـــوز ذلك من ثقة ، ولا من غـــير ثقة ، ويخرج ذلك على وجـــه الحكم لا يصح الا ببينة •

وكل هذه الأقاويل حسنة تخرج على معانى أصول ثابتة •

وكذلك ان كان فى يد هـــذا الرجل دراهم وقال : هذه الدراهم لفلان رجل قد مات وقد أوصى لك بها من دين لك عليه ثقة أو غير ثقة •

قلت : هل يجـــوز ذلك ؟

فقد مضى القول فى مثل هذا •

*** مســألة :**

وفيمن قيل له : ان رجلا متولى انفـــاذ حجة عن رجل أوصى اليه ، ولم يصح مع هذا أنه وصى الرجل •

قلت : هل يجوز له أخذ الحجة منه ، ويحج بها ويأخذ منه أجرة الحجة من مال الرجل الذى قيل انه أوصى اليه بانفاد الحجة ثقة أو غير ثقة ؟ قلت : أم عليه أن يستصح أن هذا الرجل وصى لذلك الرجل فى انفاذ ما أوصى اليه به ؟

فعلى ما وصفت فاذا كان المال فى يد الرجل الذى قيل انه وصى فقد مضى القول فى هذه المسألة ونحب من تلك الأقاويل أنه اذا كان ثقة جاز تصديقه فيما يسع ، لا فى حكم الظاهر فيما يثبت فى الأحكام ، وكذلك معنا اذا كان ثقة فى دينه لا يتهم بجهل فيما يدخل فيه من طريق عمى ، ولا اتباع لهوى جاز تصديقه فى مثل هذا ولو لم يكن المال فى يده ما لم يعارضه فى ذلك معارض بحجة حق من وارث أو محتسب أو وكيل تلخص حجته فى ذلك .

* مسألة :

سألت أبا القاسم سعيد بن قريش عن رجل قال : عندى حجة لفلان وأنا وصى له فيها ، وأنا لا أعرف الموصى ولا أدرى سبب الوصية كيف هى أيجوز لى أن آخذها أم لا ؟

قال : الذى وجدت عن الشيخ أبى محمد رحمه الله أنه جائز له أخذها ما لم يقر بها أنها من مال الموصى ، فان أقر بذلك فليس نرى له أخذها الا بشاهدين عدلين أنه وصى له والله أعلم وبه التوفيق .

* مسألة :

من الزيادة المضافة من كتاب الكفاية :

سألت أبا محمد عن رجل يفرق شيئا عن ميت على الفقراء والأقربين ، ويدعى أنه وصى ولم تشهد له بينة . قلت : هل لهؤلاء الأقربين أو الفقراء أن يأخذوا من مال هذا الميت شيئا ؟

قال : لا

قلت سواء كان المدعى الوصية ثقة أو غير ثقة ؟

قال : نعـــــم :

قلت : أرأيت ان ســـلم الى الفقراء أو قرابة هـــذا الهالك شيئا ، قال لهم : هذا أوصى لكم به فلان أو أقر لكم به هل يؤخذ ذلك من يده ؟

قال : نعم اذا لم يقل انه من مال فلان •

قلت : أرأيت ان شهد شاهدا عدل لهذا الرجل أنه وصى لفلان ولم يشهدوا له بتنفذ الوصايا ، هل يؤخذ من يده اذا قال انه من مال فلان ؟

قال : نعـــــم •

قلت : ثقة أو غير ثقة ؟

قال : نعـــــم •

[تمت الزيادة رجع]•

*** مســألة :**

وعن وكيل لميت صحت وكالته مع رجل فدفع اليه شـــيئا وقال له : هذا لك ، فاذا أقر أن الذى أتاه به من مال الميت ؟

فما نرى له قبول ذلك ولا تصديقه على ورثة الميت الا أن يأتيه به ، ولا يعرفه أنه من مال الميت ، ولا يعلم أنه من مال الميت ، ويقول انه أوصى لك بكذا وهذا لك فلا بأس عليه يأخذه منه •

*** مســألة :**

رجل أتى الى رجـــل بعشرة دراهـــم وقال له : هلك فلان وأوصى لك بهـــــا ؟

فلا يجوز لهذا أن يقبضها منه حتى يعلم أنه قد أوصى بهذه العشرة الدراهم له ، ويصح تصديق هذا الرجل ، الا أنه ان كان هذا الرجل ثقة وقال : ان فلانا أوصى اليه فلم أر فى أخذه هذه الدراهم بأسا •

ومن غيره قال : نعم وذلك اذا قال : أوصى لك بهذه من ماله أم من عنده ، أو أوصى بهذا وهو من ماله ، فاذا أقر به من مال الهالك بوجه من الوجوه فكان القول فيه ما قال ، واذا لم يقر أنه من مال الهالك فقد قيل يجوز أخذه لأنه يمكن أن يوصى له بذلك ، ويعطيه الوصى من غير ماله اذا أوصى بتسليم ذلك اليه من غير ماله •

بـــــاب

فى دعوى الوصى وشهادته واقراره على الموصى

ومن جامع ابن جعفر : وان كان الميت جعل رجلين وصيين ، فادعى الوصيان أن الميت جعل رجلا آخر وصيا معهمـــا ، وادعى ذلك الرجل ، فلا ينبغى للحاكم أن يجيز وصيته بشهادتهما ، فانما يدفعان عن أنفسهما ، وأراد أن يكفيهما المؤنة ، وانما لم تجز شهادتهما لأنهما يدفعان اليه المال ، فاذا أضاع لم يضمنا فدفعا عن أنفسهما بشهادتهما الضمان ٠

* مســألة :

ومن جامع أبى محمد : والوصى لا يقبل اقراره على الميت ، وليس لورثته الاعتراض عليه فيما أوصى اليه فيه ، وجعله أمينا عليه ٠

* مســألة :

ومن الكتاب : وان ادعى الوصى تلف ما فى يده من مال يتولى انفاذه فى الوصية كان القول قوله ، وكذلك لو باع المال ليقضى الدين عن الميت فتلف الثمن من يده ، وادعى ذلك كان الدين باقيا على الميت ، ولا شىء على الوصى ، فان بقى للميت مال أنفذ الدين من باقى المال ٠

* مســألة :

وقلتم : أرأيت ان كان على رجل دين لهذا الميت ، هل يجوز له أن يدفعه الى هذا الوكيل ؟

فان كان لا يعرف منه خيانة ولا ثقة فليدفعه اليه ، وان كان يعرفه بالخيانة فلا يدفعه اليه ، وان دفعه اليه لم يبرأ ٠

وقلتم : ان جبره على الدفع اليه الحاكم فدفع اليه هل يبرأ ؟

فان جبره على ذلك حاكم عدل لم أر عليه غرما ، وان جبره حاكم جور فدفع الى ذلك الوصى بحكومته غرم •

※ مسـألة :

وعن رجل ثقة ادعى أنه وصى لهالك أو وكيل لرجل غائب هل يجوز لمن لم يعلم أنه وصى ولا وكيل الا بقوله أن يشترى منه شيئا من مـال الغائب مثل ما يباع للغائب أو لليتيم أو للهالك ، أو يدفع اليه دينا عليه له وكذلك ان أتاه بشىء فقال : هذا أوصى به لك فلان أو حق لك على فلان وهذا الرجل المدفوع اليه يعرف أن ذلك الشىء من مال الغـائب أو الميت أو لا يعرف ذلك الا باقرار الدافع ؟

فاذا كان هذا المدعى ثقة فلا أرى بأسـا على من كان عليـه دين للغائب أو للهالك أن يدفع اليه ، فان كان قدم الغـائب أو بلغ الورثة ، فأنكروا ذلك كان لهم حقهم على الدافع ، ورجع هذا الدافع على المدعى للوصاية بالذى دفع اليه ، وان لم ينكر الورثة ولا الغائب رجوت أن يبرأ الدافـــع •

وأما اذا كان المدعى للوصاية هو المقر على الغائب لم يكن للمقر له قبول قوله على الغائب ، ولا على الورثة ، ولا يقبل منه ما يدفع اليه •

وقلتم : ان كان هذا المدعى للوكالة ثقة فى دينه وهو من قومنا أهما سواء أم مختلفان ؟

فهما سواء ، والله أعلم •

*** مسألة :**

فاذا احتج الوكيل أنه قضى من ماله ، وطلب الوصول الى ذلك من مال اليتامى ؟

فأقول : ليس ذلك له فى مال اليتامى ، ولا يقبل قوله ، انما دفع ذلك من ماله عن اليتامى ، وليس له أن يرجع على صاحب الحق بما دفع اليه .

*** مسألة :**

عن أبى عبد الله : فاذا كان الهالك أشهد لزوجته بالوكالة فى ماله وولده بعد موته ، فان الوكالة ثابتة لها ولا تصدق على ما ادعت من الديون الا ببينة عدل ، ولا يجوز بيعها للمال الا بدين يقوم به شاهدا عدل ، أو لمؤنة أولاد الهالك ، وليكن البيع بالمزايدة فى سوق المسلمين ان شاء الله ، والله أعلم .

*** مسألة :**

من الزيادة المضافة من كتاب الكفاية :

قلت : فهل يجوز تصديق الوصى اذا ادعى أن الميت جعل له أن يوصى ويقبل منه الوصية من غيره بقوله ؟

قال : لا ، ولو كان المدعى للوصايا وليا ، لأنه مدع لنفسه .

قلت : أرأيت الرجل يبيع مال الميت ، ويدعى الوصايا ، هل يشترى منه ذلك من علم أنه من مال الميت ؟

قال : لا

قلت : فما يكون حاله اذا باع المال بادعائه ذلك .

قال : هو على حاله •

قلت : أرأيت الرجل عليه لرجل حق ، وهلك الذى له الحق ، وأوصى وصيا غير ثقة ، هل يسلم اليه الحق ويبرأ من يسلمه اليه ؟

قال : نعـــم •

※ مســألة :

قال المصنف : لعله أراد اذا لم يعلم أنه ثقة ، وأما اذا علم أنه غير ثقة فلا يبرأ على ما عرفنا ، والله أعلم •

بـــاب

فى الحكم بين الوصى والورثة وأصحاب الوصايا

عن أبى الحسن : وذكرت أن الوصى ليس له على الورثة يمين اذا أنكروه الوكالة والوصاية ، الا فى الوصـــايا من أبواب الـــبر ، وأمـــا فى الحقوق فلا يمين له على الورثة ؟

فنعم على حسب ذلك وجدنا فى الأثر •

ومن غيره : قال : وقد قيل : اذا صحت وصاية الوصى ، فادعى على الهالك أنه أوصى اليه فى أبواب البر من الوصايا كلها من أبواب البر •

فقال من قال : انه ليس بخصم فى ذلك ، وليس عليـــه هـــو فى ذلك ضمان الا من مال الهالك ، فان صح ذلك فى مال الهالك بالبينة ، والا فلا يمين لـــــه •

وقال من قال : له اليمين على الورثة فى الوصـــايا فى أبواب البر ، وأما الوصايا فى غير أبواب البر مثل وصية الأقارب ، والوصايا للناس ، فلا يمين له على الورثة فى ذلك ، ولا نعلم فى ذلك اختلافا •

وأما ما ادعى من الحقوق للعباد ، فالعباد خصوم فى ذلك ، ولا يمين له على الورثة فى ذلك ، واليمين لأصحاب الحقوق •

وأما اذا ادعى الوصاية من الميت فذلك شىء هو فيه خصم ، وله فى ذلك اليمين على نفس الوصاية اليه ، لأنهم لو أقروا بذلك قـــد ألزموا أنفسهم حجة ، وذلك اذا صحت الوصاية والحقوق ، وادعى أنه جعـــله وصيا فى ذلك فى انفاذه ، فانما عليهم فى ذلك الأيمان بالعـــلم ما يعلمون أنه أوصى اليه ، ولا جعله وصيا ثابت الوصاية له الى هذه الساعة •

*** مسـألة :**

ومن جواب أبى الحوارى — نسخة — أبى الحسن وقلت : ما نقول ان كانت هذه الحقوق لأناس أغياب لا يقدر عليهم ، ولا على ورثتهم ، وصاروا فى حال من يحكم على أموالهم بالتفرقة على من أوصى لهم ، ولمن كان لهم حق •

قلت : أللوصى يمين على الورثة ؟

فعلى ما وصفت ، فان كان الميت أوصى بهذه الحقوق لقوم سـمى بأسمائهم معروفين اذا حضروا بأعيانهم ، وهم غائبون ، فانمـا اليمين للورثة ، ولم نعلم اليمين للوصى على الورثة الا فى أبواب البر •

وان كان هذا الموصى أوصى بهذه الأموال يفرق عنه على الفقراء ، ثم أنكروا الورثة علمهم فى ذلك ، فانما للوصى اليمين عليهم فيمـا أوصى به للفقراء ، لأنه من أبواب البر ، والله أعلم بالعدل •

وقد أعجبنى برأى من غير حفظ على صفتك فى هذه الحقوق التى قد أويس من أهلها أنهم لا يدركون أبدا ولا تصح أموالهم الا للفقراء ، أو علمت الورثة بذلك فأنكروه وأقروا بوصية الموصى فى ذلك أن يكون عليهم اليمين على قصتك ، لأن أهل الحقوق قد صاروا الى حد لا يدركون يمين الورثة ، فانظر فى هذا وفى عدله •

*** مسـألة :**

عن عزان بن الصقر ، وعن رجل أوصى لرجل بوصية ومات الموصى ، فطلب ورثته أن يحلفوا الموصى له ما يعـلم أنه ألجأ اليه بهـذه الوصية الجـاء ؟

فاذا كان الموصى سماها وصية فلا يمين على الموصى له •

قال غيره : وقد قيل عليه اليمين بالعلم لا بالقطع •

قال أبو المؤثر : اذا ادعى الموصى له أنه يعلم أن الميت أوصى له ، ولم يكن معه بينة استحلف له الورثة ما يعلمون أن الهالك أوصى له •

وان ردت اليمين اليه استحلف الموصى له أن الهالك أوصى له • وان لم يدع العلم استحلف الورثه ما يعلمون أن الهالك أوصى له •

*** مسـألة :**

وعن رجل أقر لرجل بحق لا يعلم به صاحب الحق ، فوصل الوصى الى الموصى له فقال له : تحلف على ذلك وتقبضه ، فأبى وطلب أن يعطى ما أقر له به الرجل بغير يمين ، فلم يسلم اليه الموصى اذا لم يحلف حتى مات الموصى له •

قلت : فهـل يجب الحق لورثة ذلك الرجل • قلت أم كيف الوجـه فى ذلك ؟

فعلى ما وصفت فان كان هذا الموصى دفع ذلك الى الحاكم ، وقطع الحاكم حجة المقر له بذلك الحق ، وانفصل الحكم فى ذلك بنكال المقر له بالحق عن اليمين ، فلا حق للورثة ها هنا ، لأن حجة صاحبهم قد انقطعت اذا لم يكن له حق الا بعد اليمين ، وذلك ان كان الحاكم سأله اليمين على ما يلزمه فى ذلك ، وانما يلزمه اليمين هاهنـا ما يعلم أن المقـر بالحـق أقر له بباطل ، ولا يلزمه اليمين قطعا أن هذا الحق له على فلان •

فان كان الحاكم قطع حجته على هذا الوجه فلا حق لورثته •

وان كان لم يقطع الحاكم حجته بما يجب ، وانما كان الوصى سأله عن ذلك فلا يقطع الحكم الا الحاكم أو من يقوم مقام الحاكم عند تراضى الخصوم ، بمن هو دون الحاكم ، فاذا حكم حاكم بحق ، ولو لم يـكن

منصوبا للحكم ، فقد مضى ذلك الحكم فى عصر امام عدل ومصره ، وكان حكما مجتمعا عليـــه .

فان ذلك الحكم لا يثبت الا بامام أو برأى الامام ، فافهــم ذلك ، وما كان لا يزول حجة صاحبه الا باليمين فلا بد من انفاذ الحكم فيـــه ، فان لم ينفذ الحكم فيه فهو بحاله ، ولو أن الوارث طلب أن يسلم الى هذا حقه ، ولم يسأله عن ذلك يمينا فأبى هــذا أن يأخذ فجــاء فى ذلك اختـــلاف .

✽ **مســألة :**

فيمن وكله ميت فى قضاء دينه ، وانفاذ وصيته ، فطلب رجل ممن له على الميت دين الى الوكيل دينه الذى له على الميت ، فانكر الوكيل أنه لم يوصه الميت بهذا الحق ، فطلب المدعى يمين الوكيل ما أوصاه له فلان الميت بهـــذا الحـــق ؟

فليس على الوكيل يمين لأنه انما يدعى حقه على الميت . وفى موضع الا أن يـــكون وارثا .

قال غيره : نعم هو كذلك لأنه لو أقر بذلك كان انما أقر على غيره فى مال غيره ، ولو أقر لم يثبت ذلك فى مال الموصى .

✽ **مســألة :**

ومن جامع ابن جعفر : كل من ادعى وصية الأقربين ، أو فقراء أو شـــذا أو ابن السبيل أو شيئا من أبواب البر ، فليس له يمين ولا عليـــه الا الوصى ، فان له يمينا على الورثة فيما أوصى به الميت من الوصايا فى أبواب البر .

قال أبو المؤثر : يستحلفون ما يعلمون أنه أوصى بهذه الوصايا اذا طلب ذلك الوصى بعد أن صحت وصايته .

ومن غيره : وقد قيل لا يمين للوصى أيضـــا فى ذلك ، والأول أحب الينـــــا .

ومن كتاب فضل : وليس للوصى يمين على الورثة فيما أوصى به الميت من الوصايا فى حج أو غيره من أبواب البر .

*** مســألة :**

قال القاضى أبو على الحسن بن سعيد بن قريش : رجل يدعى وصايته من رجل ، ثم انه يدعى حقا على رجل لمن أوصى اليه ، ولم تقم له بينـــة بوصايته ، ولا بالحق الذى يدعيه أيجب له فى الحكم يمين عــلى المدعى اليـــه أم لا ؟

قال : الذى عرفت أنه لا يمين على المدعى اليه على هذه الصــفة ، واللــــه أعــــلم .

أرأيت ان أقر ورثته الذى ادعى أنه أوصى اليه بوصايا أن هذا المدعى له وصيه أله المحاكمة فيما يدعيه من الوصية ، وتثبت باقرارهم الوصية أم بالبينة العادلة ؟

الذى عرفت أن المحاكمة فى تصحيح وصايته باقامة حجته ، فأمــا باقرار الوارث فلا تثبت وصيا فى الحكم على غير المقر بصحة وصــيته ، واللـــه أعــــلم .

*** مســألة :**

جواب من محمد بن الحسن : فى امرأة وصية لرجل على يتيم أرادت أن تعطى رجلا حقا أوصى له به أب اليتيم ، فأمرت المرأة رجلا أن يحلف هذا الرجل المعطى على قبضه الحق ، هل له أن يحلفه ؟

فعلى ما وصفت من غير حفظ فى هذا بعينه منصوص ، فاذا علم هذا

الرجل المحلف لهذا الرجل الحالف أن هذه وصية لهذا الرجل الهالك ، ورضيت هذه المرأة ، وهذا الرجل الموصى له بهذا المحلف له على حقه ، ونزلا الى ذلك على حكمه بينهما ، وهو بمنزلة ذلك من الثقة ، جاز ذلك ان شاء الله ، فان كان الذى أوصى له بالحق عالم بحقه الذى أوصى له به الهالك حلف أن حقه هذا الذى أقر له به فلان بن فلان هو عليه له الى هذا الوقت ، ما زال عنه بوجه من الوجوه •

فان كان لا يعلم حقه حلف ما يعلم أنه ألجأ اليه هذا الحق الذى أقر له به ، ولا يعلم أن شهوده شهدوا له بباطل ، ويحلف باليمين الذى يحلف بها المسلمون بكمالها ، فان قصر فى التعديد وحلف بالله كفى بالله فى ذلك ، وقد تمت اليمين ان شاء الله •

** مسألة :**

وعن أبى الحوارى : وعمن أوصى اليه فى دين وحقوق ووصايا واقرار ، هل له أن يحلف هؤلاء جميعا ؟ وهل عليه أن يحلف بعضهم فان حلف من هؤلاء أحدا والا لم يعطه شيئا ؟

فعلى ما وصفت ، فاذا كان الأمر الى الحاكم لم يكن بد من اليمين ، فمن حلف أخذ ، ومن لم يحلف لم يأخذ ، وان كان الأمر الى الوصى دون الحاكم كان عليه أن يحلف أصحاب الحقوق لازما ذلك اذا كان فى الورثة أيتام ، وان لم يكن فى الورثة أيتام كان الرأى فى ذلك الى الورثة ان أرادوا حلفوا ، وان أرادوا لم يحلفوا •

وأما الوصايا فان أوصى لأحد بعينه بشىء فان أراد الوصى أن يحلف كان له ذلك ، وان ودعه وسعه ذلك الا أن يطلب ذلك الورثة كان لهم يمين •

وان لم يطلب الورثة يمين الموصى له وسع الوصى ترك اليمين كان فى الورثة يتيم أو لم يكن فيهم •

وهذا فى الوصايا وأما فى الحقوق فلا بد من الأيمان فيها اذا كانت الورثه أيتاما ، واذا طلب الورثه صحة ما أوصى اليـــه أو الحاكم كـــان عليه ذلك ، فان لم يجد صحة وقدر أن ينفذ ما أوصى اليه به جاز له فى السريرة وفى العلانية ، اذا قدر على ذلك •

*** مســـألة :**

والوصى اذا صحت وصايته كان أولى بانفاذ الوصايا من الورثة ، وان كان دين فقضاه الورثة أجزأ عن الوصى والموصى •

وكذلك الوصية ، فان أحال أصحاب الديون والوصـــايا ديونهـــم ووصاياهم على الورثة وأبرءوا الموصى والموصى له ، فذلك جائز ، وليس للوصى عليهم ســـبيل •

وان تنازعوا فقال الورثة : نحن نؤدى ، كان الوصى أولى بذلك من الورثة ، فالوصى اذا صحت وصايته كان أولى بانفاذ الوصايا من الورثة •

*** مســـألة :**

وعن رجل أوصى بماله للفقراء ولا وارث له ، وأوصى أن يقسم ماله على الفقراء والمال معروف ، فلما طلب الفقراء الى الوصى قال لهم : انه قد أنفذ وصية الرجل ، وقسم ماله على الفقراء ، هل يقبل قوله على ذلك أو عليه البينـــــة ؟

فاذا كان المال قائما لم يجز فيه بيع من الوصى فأقول لا يقبل قوله ، والمال قائم ، وان كان ظهر بيعه وأقر أنه باعه لأحد ، وقبض منه الثمن ، وقسمه على الفقراء فأرى أن القول قوله ، ولا بينة عليه الا أن يـــكون الموصى أوصى لفقراء معلومين بأعيانهم ، وادعوا أو واحد منهم أنه لـــم يدفع اليه شيئا من هذه الوصية ، فان البينة على الموصى أنه دفع اليـــه ويكون ، القول قول الوصى فيما يدفع اليه من قليل أو كثير •

* مسـألة :

من منثورة قديمة : وقد قيل ان قول الوصى مقبول اذا قال : انه قد أنفذ وصية الميت ، والله أعلم •

* مسـألة :

واذا أوصى رجل الى رجل فى ماله ، وأوصى بوصايا فى أبواب البر ، فادعى الوصى أنه قد أنفذها ، وأنكر ذلك الورثة ؟

فعليه شاهدا عدل أنه أنفذها من مال الموصى •

* مسـألة :

قال محمد بن المسبح : أما ما كان من دين أوصى به الهالك فلا يبرأ الوصى بقبالة الورثة ، الا أن يقولوا قد استوفينا ديوننا ، وهى كذا وكذا على الهالك ، وقد أبرأنا واياك منها •

قال : وكذلك من أوصى له بشىء حتى يقول قد قبضته ، والحجة لا تدفع الا برأيه ، لأن على الوصى انفاذ ما أوصى به ، فلا تجوز القباله •

* مسـألة :

وعن الذى وكل وكيلا فى وصاياه وولده وماله ، فله أن يبيع ويقبض ويحلف ويحلف فيما يبيع ويشترى ، وأنه ما استوفى منى ثمن ما اشتريت منه ، والا حلف لقد استوفيت منه هذا قول ، ولعل بعضا لا يرى أنه يحلف لأنه لا يحلف ، وهذا أيضا قول •

* مسـألة :

وسألته عن رجل أوصى لرجل بدين عليه وهلك الوصى ؟

فقيل لصاحب الحق : احلف على حقك ، فكره أن يحلف ، هل يبرأ الوصى ؟

قال أرجو أن يبرأ لأن الحاكم هو الذى دفعه اليه .

قلت فان طلب الورثه يمينه فكره أيكونوا آثمين ؟

قال : أحب لمن بلغ منهم اذا ما كره أن يحلف أن يدفعوا اليه حقه .

قلت : فان أوصى الهالك ، وقال فى وصيته : ليس عليه فى ذلك يمين هل تصرف عنـــه اليمين ؟

قال : نعـــم .

قال غيره : قد أجازوا للوصى أن يدفع الى أهل الحقوق حقوقهم ، اذا كان الوارث يتيما ، ولا يحلفهم ، وقال : قد فعـل ذلك من فعـله ، وبعض لم يجز ذلك ولا بد من أيمانهم .

* مســألة :

ومن الضياء : واذا اتهم الورثة الوصى ، فاليمين عـلى الوصى يمين علم ، لا يمين نصب ما يعلم للوارث عليه حقا من قبـل ما يتهمـه به ، ولا خانه فى ميراثه ، ولا يمين ها هنا على الوارث .

واذا دفع اليتامى على وصى فقالوا : فى يدك لنا مال ، وقال هـو . ما كان عندى فقد سلمته اليكم وقضيت به دين أبيكم ، فقالوا : فأتنـا بالحســـاب ؟

فلا أرى عليه اظهار الحساب ، وان لم تظهر تهمة ومعه حســاب عليهم ، ولا حساب عليه اذا كان وصيا ، ولو ظهرت التهمة اذا قال أنفذت ما كان معى عليكم ، وفى دين أبيكم .

واذا كان وصيا لأبيهم فى دينه وماله وعياله ، ولم تظهر عليه تهمه فأحب ان كان يحفظ الحساب أن يأتيهم وهو أقطع لمعاملتهم ، وان فاته

الحساب فليس لهم الا يمينه ، وان كانت قد ظهرت بينة وفحص أمــره فى مالهم حتى يبرأ ساحته ، ويستحقوا عليه ما صنع ، وان عرفت الورثه عدل ما فى يده الى يمين .

* مســألة :

وعن رجل أوصى لابن أخيه بنخلة قال : بدين على ، فقــال الورثة انما حقك عشرة دراهم ، فاحلف على حقك ، وانما ســمى لك دينا ليس بوصيه ، فكره الموصى أن يحلف ؟

فليس له الا ما أقروا له به الا أن يقول : ليس لى علم بمــا قال ، عسى أن يكون لى عليه فعلمه هو ولم أعلمه أنا ، فان الأمر حينئذ اليهــم ان شاءوا أعطوه ثمن النخلة بقيمة العدول ، وان شاءوا تركوها له .

* مســألة :

فيمن ادعى الوكالة والتصديق ، واستوفى من الورثة ما ادعى ، ثم طلب منه تصحيح الانفاذ ؟

فانى ناظرت فى ذلك المنذر ، والحكم بن بشير ، ومسلمة بن خالد ، ومحمد بن سليمان ، فكلهم صدرت من عنــده ، وانصرفنا جميعا ، ولــم يروا على عبد الله الا يمينا .

فأما مسلمة فقال : يحلف ما خانهم .

وأما المنذر فقال : يحلف لقد وكله أبوه وأنفذ ما أخــذ من الورثة فيما وكله به أبوه أحببت اعلامك بذلك .

* مســألة :

قال أبو سعيد : ولو أقر المقر بحق لأحد عليه ، ثم ادعى أنه غلط

أو نسى فى اقراره ، أو أقر به إلجـاء ، فطلب يمين المقر بذلك ما يعـلم أنه غلط فى اقراره ولا ألجأ اليه الجاء ، أو على حسب ما يدعى أنه كـان منه مما لو أقر به المقر له كان ذلك معه باطلا كان عليه اليمين عندى .

*** مسـألة :**

وعن الوصى هل له أن يقاسم الورثة حصص الموصى لهم اذا كانوا غائبين أو حاضرين ، وتكون الوصية فى يده ؟

قال : ليس له ذلك ، ولا عليه لأنه ليس بوكيل للمصى لهم .

بـــاب

فى الوصى اذا أنفذ الوصية ولم يعرضها

وعمن يوصى اليه بوصية ودين ، ويكون عاميا من الناس ، فيقــوم فيقضى الدين ، وينفذ الوصية ، ولا يعرض ذلك على المسلمين ؟

فقد قصر وقد أساء ، وقد مضى ما فعل حتى يبين له أنه قد أخطأ فى شىء من ذلك ، فاذا عرض ذلك على المسلمين ، وتبين له خطؤه ، وأنه جعل شيئا من مال الميت فى غير موضعه ، فعليه رد ذلك ان أدرك رد ذلك الى من دفعه اليه ، والا كان غرم ذلك عليه فى ماله دون مال الميت •

وان كان شيئا يغرم للورثة كــان ذلك للورثة ، وان كــان ذلك فى الوصايا وفى الدين جعله حيث يرى المسلمون ويصح ، فان كان لم يعرض ذلك على أحد من المسلمين ، وأنفذ الدين والوصايا كما أمر وأوصى اليــه الميت بذلك ، ثم مات على ذلك ، فلا نقول انه مات هالكا اذا فعل كمــا أمره الميت ، ولم ينظر فى التناقض والتمام •

وقال غيره : الله أعلم ، وان أتى مالا اختلاف فيه أنه ليس بجائز ، فلا نبرؤه من الهلاك ، لأن المال ليس للهالك ، وانما ذلك للورثة ، ولا ينفذ من أمر الميت الا ما يجوز •

بـــاب

فيما يبدأ بانفاذه مما هو مكتوب فى الوصية

وقيل : اختلف فى الوصية :

فقال من قال : كلما كان من الوصايا فهـــو شرع فى الثلث بقلتـــه ، والكثير بكثرته •

وقال من قال : ما قدم الموصى فى وصيته فبدأ بذكره قدم فى انفاد الوصية ، ثم بعد ذلك ينفذ الأول فالأول •

وقال من قال : يبدأ بما كان من الفرائض ، مثل الزكاة والحج وأشباه ذلك ، ثم الكفارات ، ثم العتق ، ثم سائر دلك من الوصايا •

*** مســألة :**

واذا قال : حجوا عنى حجة ، واعتقوا عنى نسمة ، فان كان الثلث يبلغ هذين نفذ الثلث فيهما ، وان لم يبلغ بدأ بالحج ، لأنه بدأ به •

وان كان بدأ بالنسمة قبل الحج ، بدأ بالنسمة ، وان كان الحجـــة حجة الاسلام بدأ بها ، لأنها فريضة •

عن أبى ابراهيم أنه قال : اذا أوصى وأعتق بدأ بالعتق الا الفريضة مثل الحج والزكاة وعمرة الاسلام •

*** مســألة :**

واذا أوصى الرجل بعتق أمته عند موته ، وأوصى بوصايا ؟

فانه يبدأ بالعتق ، فان بقى شىء من الثلث كان لأهل الوصية •

ومن غيره : قال : نعم ، وقد قيل كل ذلك فى الثلث لا يبدأ بشىء قبل شىء •

* **مسألة :**

وعن رجل أوصى أن تحج عنه بمائة درهم ، وأوصى بما بقى من ثلثه لفلان ، وأوصى بالثلث لآخر ، وثلث ماله مائة درهم ؟

قال يقسم الثلث نصفين ، فنصف لصاحب الثلث ، ونصف للحجة ، وليس للذى أوصى له بما بقى من ثلثه شىء من قبل أنه لم يبق له شىء •

ومن غيره : حسن عندى •

* **مسألة :**

ومن جواب أبى سعيد محمد بن سعيد : سألت رحمك الله عن امرأة هلكت وأوصت بحجة خمسة عشر دينارا وللفقراء والأقربين بدينارين ، فنظر فى مالها ، فاذا هو يكون قيمة ثلاثمائة درهم ، قلت : كيف الوجه فى قسمها ؟

فعلى ما وصفت ، فالوصايا كلها الحجة ، والفقراء والأقربون فى ثلث مال الهالكة على الأجزاء فى ثلث ذلك ، ويرجع جميع الوصية الى مائة درهم ، فاذا أردت قسمة ذلك نظرت الأجر من الدنانير وهى سبعة عشر جزءا ، واقتسم هذه المائة سبعة عشر جزءا فيكون للفقراء والأقاربه من سبعة عشر جزءا فلأقاربها من ذلك الثلثان ، وللفقراء الثلث ، وللحجة من السبعة عشر جزءا من المائة خمسة عشر جزءا •

وعلى هذا يخرج جميع الوصايا اذا لم يخرج من الثلث ، فان النقصان يجرى على جملتها وينقص من كل شىء من الوصايا على قدرها •

وهذا على قول من يقول : ان الحجه وجميع الوصايا من الثلث ، وهو المعمول به فى عصرنا هذا ، والذى عرفناه ممن حفظنا آنه يأخذ به ٠

وقال من قال من فقهاء المسلمين : ان الحجة والزكاة وكفارة الأيمان اللازمة يخرج جميع ذلك من رأس المال ، وسائر الوصايا من الثلث ٠

فعلى هذا القول فانك تخرج الحجة من رأس المال ، ثم تنظر فيما بقى من المال ، فان خرج وصية الفقراء والأقارب بجملتها من ثلث ما بقى من بعد الخمسة عشر دينارا أخرجت الدنانير من ثلث ما بقى من مالها ، وان لم تخرج الدنانير من ثلث ما بقى من المال من بعد الخمسة عشر دينارا ، وهى الحجة ، فعلت فى وصية الأقارب وهما الديناران كما وصفت لك فى أول المسألة أنقصت منهما بعضهما وأخرجتهما من الثلث ، لا يزيدان على ذلك فهذا تفسير القول الثانى ٠

وقد حفظنا فى هذا القول أنه صواب ، ومصيب من عمل به ، فانظر معناه ٠

وهنالك قول ثالث وسط بين القولين : وذلك أنهم قالوا : اذا أوصى الموصى بوصايا ، وكان فيما أوصى به شىء من اللازم له مثل الحج والزكاة وكفارة الأيمان اللازمة ، وكان فى الوصايا ما ليس له بلازم مثل الوصايا للفقراء والأجانب وغير ذلك من التطوع ، فان الوصايا اللازمة له يبدأ بها ، فتخرج من ثلث ماله ٠

فان بقى من ثلث ماله شىء أشرعت بقية الوصايا فيما بقى من ثلث ماله ، فان خرجت فسبيل ذلك والا أنقصت بالحصص على ما وصفت لك ، وعلى هذا القول تخرج الحجة من ثلث المال ، فلا يبقى للفقراء والأقاربه شىء ، فانظر تفسير هذه الأقاويل ، فكلها معنا صواب ان شاء الله ٠

الا أنا عرفنا أن الأخذ بالقول الأول ، وأنا أقول ان من أخـــذ بهـــذا القول الثالث أنه ينظر حصة الأقارب من الوصية ، ثم يحاصص بها تلك الوصايا اللازمة ، لأن وصية الأقارب لها أصل فى كتاب الله ، فيجب أن يكون مع الوصايا اللازمة على كل حال الا فى القول الثانى الذى يجعـــل الوصايا اللازمة من رأس المال ، فان وصية الأقارب لا تكون على كل حال الا من ثلث المال ، والله أعلم بالصواب •

بـــاب

فى أى موضع تنفذ الوصـــية

عن أبى الحوارى : ومن أوصى للفقراء بشىء ولم يسم لفقراء قرية ، وأوصى فى غير بلده ، ومات فيه أين تفرق ؟

فاذا لم يسم لفقراء قرية فرق على فقراء قريتـــه التى يتم فيهـــا الصلاة ، كانت الوصية فى بلده أو غير بلده ، وكذلك ان مات فى بلده أو فى سوى بلده ، الا أن يكون مات فى قرية يتم فيها الصلاة ، فأوصى فيها ومات فيها فرق على فقرائها •

فان أوصى فى قرية يتم فيها الصلاة ، ومات فى قرية أخرى يتـــم فيها الصلاة ، فحيث ما فرقت الوصية جاز ذلك ان شاء الله •

* مســـألة :

ومما يوجد عن أبى معاوية رحمه الله : وسئل عن رجل كان مولده فى قرية ، فتزوج فى قرية أخرى ، وكان يسكن مرة هذه القرية ، ومـــرة هذه القرية ، فأوصى للفقراء بدراهم ، ثم مات ، أين تفرق عنه ؟

قال : فى أى القريتين فرقوا عنه جاز ذلك •

قيل له : فان يفرقوا فى واحدة منهما ؟

قال : فلا أرى عليهم ضمانا ، وكان أحسن ذلك أن يفرقوا فى القرية التى هى مسكنه ووطنه •

* **مسـألة :**

وعن رجل ينزل بلدين ، ويتم فيهما الصـلاة ، فمات فى أحـدهما وأوصى للفقراء ولأيمانه ، هل لفقراء البلد الذى لم يمت فيه شىء وهـو أحد موطنيـه ؟

فقولنا : انه ان أعطى عنه حيث مات فجائز ، وان أعطى عنـه فى البلد الآخر فجائز ، وان قسم بينهما فجائز كل ذلك ان شاء الله .

بـــاب

فى تفريق الوصية والزكاة على الفقراء

وذكرت فيمن يوصى للفقراء بدراهم زكاة عليه ، والذى أوصى به من عشرة دراهـــم •

قلت : هل يجوز للوصى أن يعطى فقيرا واحدا من ذلك نصـــفه من القليل منه والـــكثير ؟

فأما الزكاة فيعطى منها الفقير الواحد مالا يخرجه من الفقراء الى الغنى ، ويجزى عولته الى سنته ، ولا نعلم فى ذلك اختـــلافا ، ولو أتى ذلك على جميع الوصية •

وأما الدراهم التى أوصى بها للفقراء ، فقد قيل يعطى منهـــا ثلاثة فقراء فصاعدا حتى يستحق اسم الفقراء •

وقال من قال : يعطيـــه اثنين فصـــاعدا ، لأن الجمـــاعة من اثنين فصـــــاعدا •

وقال من قال : يجوز أن يعطى ذلك كله فقيرا واحدا ما لم يصر به الى حد الغنى ، وهو أن يكون ذلك أكثر من عوله وعول من يلزمـــه عوله سنة ، فافهم ذلك ان شاء الله •

وهذا القول الآخر هو أصح ، لأن هذا الاسم خاص للفقير الواحد ، وعام للفقراء ، فافهم ذلك ، وذلك أنه لو حلف أنه لا يكلم الفقـــراء ، فكلم فقيرا واحدا حنث ، وكذلك عام للفقراء ، ولا نعلم فى هـــذا الباب اختـــلافا •

ولكن اذا أوصى بهذه الدراهم لفقراء كانت هذه الدراهم لثـــلاثة

فصاعدا الى عشرة فقراء ، لا تعـدوا العشرة ولا تنتقص عن الثـلاثة فافهـم ذلك .

* مسـألة :

فيمن أوصى بثوب يباع ويفرق على الفقراء ، فان باعه الوصى على فقير فأعسر بعض الثمن ، هل يجوز أن يحطه له ويقوم مقام التفرقة ؟

قال : على بعض القول يجوز ذلك ، وأكثر القول لا يجـوز ، لأن الحق ليس للفقير فيقاصص به ، والله أعلم .

* مسـألة :

وعن رجل يوصى بزكاة ويوصى أن يدفع الى رجلين بأعيانهمـا . قلت : هل يثبت هذا كان الذى أوصى أن يدفع اليهـم الزكاة مسـتحقين الزكاة أو غير مستحقين أم لا يثبت ذلك ؟

وتدفع الزكاة الى من يستحق الزكاة أو يتبع ما أوصى به الموصى ، فاذا أوصى بزكاة معروفة وأوصى أن تسلم الى أحد بعينه معروف ، فان كان فقيرا مستحقا للزكاة ثبتت الوصية له ، وأنفذت وصيه الموصى على مـا أوصى .

وان كان غنيا أو ممن لا يستحق زكاة بوجه من الوجـوه ، يطلب الوصية وأنفذت الزكاة على وجهها .

وقلت : ان أوصى بزكاة تدفع الى بعض ورثته كان فقـيرا أم لا ؟

فلا يجوز ذلك ولا وصية لوارث كان فقيرا أو غير فقير .

* مسـألة :

أحسب عن أبى بكر أحمد بن محمد بن أبى بكر ، وأما التى أوصت

بثمره زكاة ، وقد كان وجب عليها فى أيام قبل عقد الامام ، وأوصت أن تنفذ عنهـــــا •

فالذى عرفت أن لها التخيير ما كانت فى الحياة ، وأما الوصى فينفذه فى الوقت ، فيعجبنى أن يسلمه الى أولى الأمر من امام أو ولى الامام •

※ مســألة :

وسألته عن رجل قال لرجل وقد أعطاه دراهم : خذ من هذه الدراهم ما شئت وفرق ما بقى منها على الفقراء ، وقل انه قال : انها للفقــراء ، فخذ منها ما شئت وفرق ما بقى على الفقراء ، قال : ان كان فقيرا أخــذ منها ما شاء ، وفرق بقيتها على الفقراء ، الا أن يقول له انها من الزكاة ، فلا يأخذ منها الا ما يغنيه ، ويغنى عياله الى حول ذلك الوقت •

قلت له : فان قال : هذه الدراهم خذ منها ما شئت ، وفرق بقيتها ، وهو غنى ولم يقل انها للفقراء ، ولا أنها من الزكاة ؟

قال : فيأخذ منها ما يشاء ، هو ويفرق بقيتها على الفقراء •

قلت : وهل عليه فى ذلك حد ؟

قال : لا • ويعطى منها اثنين من الفقراء فصاعدا ما رأى منهـا ، قال : ولو قال له خذ من هذه الدراهم ما شئت لكان له أن يأخذها كلها لأنه لو قال له : كل من هذا الطعام ما شئت لكان له أن يأكله كله •

بـــاب

فى تسليم الوصى على غير ما أوصى الموصى

ومن جامع أبى محمد رحمه الله : وليس للوصى أن ينفذ الوصـــية الا فيما رسم له ولا يتخطى الى غير الجنس الذى أمر بانفــاذه الا أن يفوض الأمر اليه ، فيعمل بما يراه صلاحا فى الدين •

*** مســألة :**

ومن جواب أبى الحسن : وذكرت فيمن أوصى عليه بدراهم للفقراء وأنفق هو ومن يريد أن يعطيه من الفقراء من تلك الدراهــم أن يعطيــه بالدراهم حبا أو تمرا أو غير ذلك من العروض ، هل يجزى عنه ذلك ؟

فلا يجزى عنه عندنا على ما وصفت على ما عرفنا فى هذا ، ولا يعطى الفقراء الا ما أوصى به بعينــــه •

*** مســألة :**

ومن غيره : قال : نعم ، قد قيل هذا ، وقيل ان ذلك يجزى عنه اذا كان ذلك من مال الهالك •

وأما أن يتجر فى ذلك الوصى لنفسه على الفقراء أو الورثة فلا نرى ذلـــك •

وقال من قال : لا يجوز الا ما كان من وصية الأقربين أو من أوصى له من الناس بشىء بعينه •

وقال من قال : لا يجوز ذلك فى أحد الا أن يحضر ما يريد أن يعطيه، فعنـــد ذلك يجزى •

وقلت : ان كان هو موصى عليه بحب فأراد أن يبيع الحب ويفرقه دراهم ، هل يجوز ذلك ؟

قال : فلا يفرق الا مـا أوصى به ، ولا يبيـع الحب بالدراهـم ، ولا يشترى بالدراهم حبا ولا يخالف ما أوصى به •

*** مسـألة :**

عن رجل أقر لانسـان بحق ميت أو حى ، وأوصى الى وصـيه أن يسلم ذلك الحق الى رجل آخر ، وقال : ان لم يجد ذلك الرجل فيسـلم الى فلان رجل آخـر ؟

فعلى ما وصفت الحق للذى آقر له به ، واليه يسلم ، فان كان قـد مات سلم الى ورثته ، وان كان غائبا فهذا الحق موقوف •

فى يد الوصى حتى يقدم الغائب أو يصـح موته ، وليس قوله أن يسلم الى رجل آخر غير صـاحب الحق بشىء ، وأهل الحقـوق أولى بحقوقهم ، الا أن يقول هذا الموصى ان فلانا وصيه فى قضاء هذا الحق يسلم اليه كما قال اذا قال كذلك •

قال غيره : اذا أقر لرجل بحق وأمر بتسليمه الى غيره ولم يجز ذلك الا أن يجعل ذلك وصيا فى قضائه •

وان أوصى لرجل بوصية وأوصى بتسليمها الى رجل آخر جاز ذلك لأنه تنفذ وصيته كما أوصى • وكذلك جميع الوصايا التى تنفذ من الثلث ، وأما الحقوق التى للناس فليس وصيته فيها بشىء على غيره •

*** مسـألة :**

عن أبى الحسن وذكرت فيمن أوصى لفلج بدرهمين فأعطى الوصى فى حفر الفلج حبا بدراهم ، كما يأخذ الحفار من أصحاب الفلج حقوقهم ، أو ليس الا درهمين ؟

فعلى ما وصفت فلا تنفذ الوصية الا على ما أوصى بها الميت ، ونقول ان قال الوصى للحفار انه موصى له بدرهمين ، فان شئت الدرهمين ، وان شئت أعطيتك بها حبا على حسب البيع ، جاز ذلك ان شاء الله مع اختيار الحفار لذلك أن يشترى بهما حبا .

وأما فعل الوصى ذلك من تلقاء نفسه فقد خالف ما أوصى به والله أعلم .

*** مسألة :**

رجل أوصى بدراهم تجعل فى صلاح فلج من الأفلاج ، هل للوصى أن يتجر فى صلاح ذلك الفلج ، ويعطى عروضا باتفاق منه ؟

فقد اختلف فى ذلك : فبعض أجاز ذلك ، وبعض لم يجزه ويعجبنى ان كان ذلك لا ينقص عن معنى الصلاح ، وكان ذلك برأى الورثة جاز ذلك .

*** مسألة :**

رجل أوصى الى رجل ، وأقر لرجل آخر بشىء من العروض ، وأقر لرجل بدراهم ، هل يجوز أن يعطيه الوصى بالدراهم عروضا من مال الموصى ؟

فاذا أوصى لرجل بشىء من العروض بعينه ، أو أقر له به فليس للوصى أن يسلم من مال الهالك الا ذلك ، وكذلك ان أوصى بدراهم دينا عليه أو وصية مبهمة ، فقد أجاز بعض المسلمين بعضا للموصى له بذلك عروضا عن تراض منهما اذا كان الورثة أيتاما وبعض لم يجز ذلك .

*** مسألة :**

هل يجوز أن يعطى الفقراء حبا ، أو تمرا أو قطنا أو عروضا بسوق ساعة التفرقة عن الدراهم ؟

فقد اختلف فى ذلك : فقول يجوز ذلك اذا تراضى الفقراء والمعطى ، وقول لا يجوز ذلك لأن الحق ليس لهذا الفقير بعينه ، وهذا القول أحب الىّ •

* مســألة :

وفى انسان هلك وأوصى أن يفرق عنه على الفقراء درهــم أو أكثر أو أقل ، ولم يقل فضة ولا حبا ولا تمرا ، ما فرق جائز أو يشترى فضة ؟

فمعى أنه يفرق عنه درهما من الدراهم من نقد البلد •

وكذلك ان أراد انسان أن يفرق درهما عن شىء قد لزمه أن فرق حبا أو تمرا جائز له ذلك ، أم يشترى فضة ؟

فمعى أنه يختلف فى مثل هذا وفى الأول اذا ثبت معناه دراهم فقيل لا ينفذ الا ما ثبت ولزم ، وقيل ان أنفذ عروضا بسعر البلد باتفاق منهم جاز ذلك ان شاء الله •

* مســألة :

عن أبى بكر أحمد بن محمد بن أبى بكر فيما أحسب : وفى الوصى اذا أوصى اليه بشىء مما يكال أو يوزن ، هل له أن يفرق قيمته دراهــم ، كما يجوز لمن لزمته التبعة أم بينهما فرق ؟

فالذى عرفت أن ينفذ كما أوصى اليه •

* مســألة :

وعن رجل أوصى بدنانير تفرق عنه من قبــل زكاة ، أو الأقربين أو وصية من الوصــــايا ؟

فقد حفظت عن أبى الحوارى أنه قال : يجوز أن يفرق عن الذهب دراهم ، ولا يجوز أن يفرق عن الدراهم ذهبا •

* **مسـألة :**

من الزيادة المضـافة :

اذا أعطى الوصي من الكفارات عبدا أو غنيا وهو لا يعلم أنهما كذلك، ثم علم فانه يكون فى ثلث مال الهالك ، ولا غرم على الوصى .

وان علم أنه عبد أو غنى وجهل الحجر ضمن الوصى فى ماله ؟

قال : وان أعطى مشركا فلم ير عليه ضمانا فى الحالتين ، ولا فى ثلث مال الهالك ، ورآه مجزيا .

* **مسـألة :**

وذكرت فى رجل أوصى لرجل بشىء يسلم اليه ؟

فان كان أوصى له بوصية تخرج من ثلث ماله من غير حق يلزمه له ، فحضره ما أوصى له به ، فان اختار أن يدعه فذلك اليه ، وان احتاج أن يأخذه فذلك اليه .

وان كان أوصى بحق عليه له من دين يخرج من رأس مال الهـالك فيحضره حقه ، فان لم يقبله وتركه للميت ، وأحله منه جاز ذلك الا أن يكون الهالك من أهل العدم ، ويكون ورثته من أهل العفة فخاف عليهـم فخبره بخبرهم ، وطلب اليه أن يترك حقه أو يأخذ منهم ففعل ذلك ، أو لم يترك الميت وفاء وطلب اليه أن يحله فأحله جاز ذلك .

وأما أن يوصى اليه بشىء يسلم اليه فيستحله الوصى والميت غنى ملى ، فلا أرى ذلك الا على الاختيار من الموصى بعد قدرته على ما أوصى له به ، وحضرته اياه ، والله أعلم .

بـــاب

فى الموصى اذا جعل لوصيته أجلا أو جعلها فى موضع محدود

وعن رجل أوصى بوصايا فى مرضته ، ثم جعل لها أجلا تنفذ فيه ، متى يحل ماله ؟

قال : اذا جعل انفاذها الى وقت فهى الى ذلك الوقت الذى جعل آجلها اليه ، وللورثة غلة المال الى ذلك الوقت ، ثم تنفذ الوصيه من ثلث ماله الا ما أوصى به للأقربين ، فانى لا أرى له أجلا وتنفد من حين ما يموت •

* مســألة :

سألت عن رجل أوصى عند موته وهو ثابت العقل ، وجعل وصيته فى قطعة من ماله فى نخل أفضـــل ما كان من مـــاله ، وأوصى الى أخت له ، وخلف يتيما ، وأوصى أيضا الى أخته فى ولده ، ثم ان هذه المرأة أرادت أن تبيع شيئا من هذا المال ، أو من أطرافه ، ورأت أن ذلك أوفر لليتيم معنا ، ومع اليأس هل يجوز لها ذلك ؟

فعلى ما وصفت فليس لها أن تتعدى ما أوصى به الميت ، والحق أولى ما اتبع ، الا أن يكون الورثة بالغين ، وأرادوا أن يفدوا تلك القطعة بثمنها فلهم ذلك •

* مســألة :

وكذلك قيل لو أنه سلم اليه دنانير أو دراهم ، وأوصى أن تنفـــذ عنه وصيته ، ويقضى عنه دينـــه من ذلك ، فطلب الورثة أن يأخـــذوا تلك الدنانير والدراهم بعينها ، ويفدوها بدنانير ودراهم ، والوصية دراهم ودنانير ؟

كان لهم ذلك ، وليس على الوصى أن يسلم اليهم ذلك حتى يسلموا اليه فداءه مما يكون فيه الوفاء •

قال غيره : وقد قيل ليس لهـم ذلك ، وينفـذ ما قال الموصى على ما أوصى ، فان جهل وسلم اليهم ذلك ، ثم لم يسلموا اليه ذلك ، وتلفت الدراهم كانت الوصية والدين فى مال الهالك ولا ضـمان على الوصى فى ذلـك •

*** مسـألة :**

ومن جواب أبى الحوارى : سألت ، وبالله التوفيق ، عن رجل أقر لانسان بحق على ميت أو حى ، وأوصى الى وصيه أن يسلم ذلك الحق الى رجل آخر ، أو قال : ان لم يجد ذلك الرجل فيسلم الى فلان رجل آخـر ؟

فعلى ما وصفت الحق للذى أقر له به ، واليه يسلم ، فان كان قد مات سلم الى ورثته ، وان كان غائبا فهذا الحق موقـوف فى يد الموصى حتى يقدم الغائب ، أو يصح موته ، وليس قوله أن يسلم الى رجل آخر غير صاحب الحق بشىء ، وأهل الحقوق أولى بحقوقهم ، الا أن يقـول هذا الموصى ان فلانا وصيه فى قضاء هذا الحق يسلم اليه كما قال اذا قال كذلـك •

قال غيره : نعم ، اذا أقر لرجل بحق وأمر بتسليمه الى غيره لم يجز ذلك الا أن يجعل ذلك وصيا فى قضائه ، وان أوصى لرجل بوصية بتسليمها الى رجل آخر ، جاز ذلك ، لأنه ينفذ وصيته كما أوصى ، وكذلك جميـع الوصايا التى تنفذ من الثلث •

وأما الحقوق التى للناس فليس وصيته فيها بشىء على غيره •

* مســألة :

ومن جواب أبى محمد عبد الله بن محمد رحمه الله : وأما ما ذكرت من وصية خالد ، فاعلم رحمك الله أنك كتبت الى أنها وصية ، والوصية غير الدين ، فاذا جعل ذلك الموضع فى وصيته ، وكان يخرج من الثلث ، كان ذلك فى الوصية على الحصص ، وكـان الدين فى بقية ماله ، وانمـا تحسب الوصية بعد الدين ، فان كان انما جعلك وصيا فى ذلك الموضـع المحدود ، فانما أنت وصى فيه وحده على ما جعل لك •

* مســألة :

ومن جواب أبى محمد أيضا : واعلم رحمك الله ؛ أن من جعل وصيته فى موضع من ماله خصوصا كأنه أوصى بذلك الموضع فى هذه الوصـايا ؛ لم يكن لأصحاب الوصايا الا الموضع يباع ويقسم عليهم على الحصص •

وأما قوله : ان ما بقى على ولدى وولده حاضر ولم يقبـل بذلك ؛ وسكت ، فلا يلزمه ذلك •

وقلت : انك أنفذت ذلك المال الذى سمى فى الوصـية ، وبقى من الوصية ، ولم يقدم على بيع ماله حتى تنفذ الوصية كلهـا ؛ فليس عليك ذلك ولا على الورثة •

* مســألة :

ومن جواب لأبى عبد الله محمد بن روح : وأما ما ذكرت فى رجـل أوصى ببقرة فى دينه ، والبقرة مؤاجرة فى الزرع ، ثم انه أراد أن يأخذ حب البقرة فيقضيه فى الدين ، وطلب من طلب من الورثة أخـذ نصيبه من الحب ؟

فعلى ما وصفت فان كان الموصى انما جعل قضاء دينه فى بدن البقرة

خصوصا ، فليس على الورثة الا ما أقــر به له وان أقــر الموصى بدين مسمى ، وأوصى أن تباع البقرة ، وتنفذ ويقضى ثمنها فى دينه ، فللورثه الخيار فى ذلك ، ان شاءوا سلموا البقرة ، وان شــاءوا فدوها ، وانمــا للورثة الخيــار فى الشىء اذا أوصى به الموصى فى دينــه اذا كان للورثه الفضلة من ذلك الشىء عن الدين ، وكان عليهم ما نقص من ذلك الشىء عن الدين •

واما اذا كان الشىء بعينه يقر الموصى أن هذا الدين فيه خصوصا ، فليس للورثة فيه خيار ، ولا لهم فيه فداء ، اذا كان الدين مبهما ، ولم يكن مسمى معــــروفا •

فأما اذا كان مسمى معروفا فلهم الخيار فى البقرة ، وكذلك لهــم الخيار فى الحب وغيره اذا سلموا ما يلزمهم من الحصة من الدين •

* مســألة :

ومن جوابه فيما أحسب : وقلت : ان جعل هذا الموصى وصيته هذه فى شىء من ماله محدود ، فقلت له : أرأيت فان عجز هذا عن الوصية ، فقال ما بقى منها فعلى ولدى فلان ، أو قال ولدى فلان يقوم بما بقى ، وولده حاضر يسمع ، ولا قال ولده : لا ولا نعم • وبعت أنت ذلك المــال برأى الوارث ، وأنفذت عن الرجل وصيته من ذلك الذى قد حده الميت ، وعجز ذلك المال المحدود عن الوصية ، وبقى من الوصية شىء كثير •

قلت : فما الرأى فى ذلك ؟

فلا أرى عليك الا ما أمكنك مما هو جائز لك انفاذه من مال هــذا الموصى اليك ، والمطالبة من ولده مطلب سؤال لا مطلب حكم ، وان بالغت بالمطالبة من الولد بأن يرفع عليه الى الحاكم كان ذلك من جهلك ، ولــم

أر على الولد من ذلك أمرا ثابتا ، والذى نحبه للولد رعاية والده ، والقيام له بما يأمله منه ان أمكنه على غير ضرر بنفسه ولا بعياله .

وان كان الولد قد اعتقد فى قلبه حين سمع من أبيه ذلك ، بأن ينفذ عن أبيه ذلك ، فأجب له الوفاء بما قد علم ربه من اعتقاد قلبه فى ذلك ، ولا أرى ذلك عليه فى الحكم ثابتا ، والله أعلم بالصواب .

*** مسـألة :**

وعن رجل جعل وصيته فى شىء من ماله محدود . ووكل وكيـلا فى ذلك ، فباع الوكيل المال ، وقضى الديان الأول فالأول ، فعجـز المال عن الدين وعن الوصية ذلك المال المحدود ، وقد أوفى بعض الديان ؟

فعلى ما وصفت فان كان هذا انما أقام هذا الوكيل وكيلا له بعـد موته فى قضاء دينه فى موضع محدود من ماله ، حيث بلغ من دينه ، ولم يجعله وكيلا له ولا وصيا له بعد موته فى غير هذا المال المحدود نفسه ، وليس له فى سائر ماله بعد ذلك وصاية ، فباع الوصى هذا المال المحدود الذى جعله وكيلا فيه وفى دينه ، وانفاذه منه بعد موته وقضـاء بعض الديان ، وترك بعضهم ، فقد قصر هذا الوكيل وأخطاء فى فعـله ، وكان عليه العدل على الغرماء بما يستحق كل انسان منهم بما يقع له من هـذا المال على حصته من دينه الذى قد صح على الهالك .

فان وصل بقية الغرماء من مال الهالك على يدى ورثته ، أو على يدى هذا الوكيل ، أو على يدى أهل العدل ، أو استوفوا هم ذلك من مال الهالك بما يوجبه الحق ، وصح ذلك الوكيل ، فلا غرم عليه ، ويستغفر ربه ان كان قصر يريد ايثار بعضهم على بعض بغـير حق ، وان لم يصل بقيـة الغرماء على ما قد استحقوه من حصصهم من مال الهالك الذى أتلفه هذا الوصى ، وسلمه برأيه الى من استحقه فعليه مطالبته ، ورد حصتهم اليهم .

فان أعجزه ذلك فعليه غرمه معنا فيما ذكرت ، والله أعلم بالصواب •

*** مسألة :**

من الزيادة المضافة :

وان جعل الموصى لبعض ورثته شيئا من ماله ، ويضمن له بقضاء دينه ، هل يثبت ذلك ؟

فان كان جعله فى صحته ثبت ذلك اذا سمى له الدين والوصيه ، وان جعل ذلك فى المرض لم يجز ذلك له •

*** مسألة :**

من كتاب الأشياخ :

ورجل أوصى الى رجل ، وأوصى بحجة ، وجعلها فى نخل له ، وتلفت النخل ؟

فاذا كان أوصى بحجة راجعة فى ثلث مال الهالك ، وان كان الثلث قد نفد فأخاف أن تبطل الحجة ، وان كان أوصى بهذه النخل بحجة ، وتلفت النخل وذهبت ، فأخاف أن تبطل الحجة والله أعلم •

وان بقى من النخل شىء أخرجت الحجة من حيث خرجت ، ولا تبطل حجته •

*** مسألة :**

[تمت الزيادة المضافة] رجع :

وعن رجل مات وأوصى بحق أن يقضى عنه من فضلة غلة ماله ، أو قال يقضى عنى من غلة مالى ، ثم لم يكن له فى المال غلة ، أو كان فيه غلة لا تفضل عن عياله ؟

فعلى ما وصفت فهذه وصية باطلة ، فاذا طلب أصحاب الحقوق حقوقهم ببيع الأصل ، وكان القضاء للديان من أصل المال ان لم يكن فى الثمن وفاء لدينه ، الا ما كان من دين الى أجل ، فهو الى أجله •

قال أبو سعيد : اذا أقر بالحق أنه عليه ، وأوصى بقضائه فى غلة ماله ، فهو كما قال ، ويقضى من ماله على سبيل قضاء الدين •

وان قال : ان عليه ألف درهم فى غلة ماله ، أو فى ثمرة ماله متصلا باقراره ، لم يكن ذلك الا فى غلة ماله ، أو ثمرة ماله ، على ما أقربه ، لأنه يمكن أن يكون ذلك وصية فى ذلك فى غلة قد ثبتت ، أو فى دين غيره ، ولا يباع ذلك المال أبدا حتى يخرج هذا الحق منه ، وهو موقف على ذلك الحق أبدا حتى يستوفى منه ، ثم حينئذ يكون لورثته بيعه وما شاءوا يفعلون به •

وجدت بخط أحمد المعلم عن القاضى أبى زكريا فى الذى يوصى بالوصايا فى ماله ، ثم يجعلها بعد ذلك فى موضع محدود من ماله : أن الوصى بالخيار ان شاء أنفذها من جملة المال ، وان شاء من ذلك الموضع المحدود •

وأما اذا أوصى بوصاياه فى موضع محدود ، ولم يتقدم لجملة المال ، ذكر أن الوصى لا ينفذها الا من ذلك الموضع المحدود •

وأما الحقوق اذا أقر بها وجعلها فى موضع معروف من ماله ، فللوصى أن ينفذها من حيث شاء من المال •

بـــاب

قيمة المال لانفاذ الوصايا اذا زادت أو نقصت

واذا أوصى الرجل بوصية لرجل ، والموصى فى بلد ، والحـــاكم فى بلد . والموصى له فى بلد ، وكانت وصـــية الهالك فى بلد ، ومـــوته فى بلد ومسكنه فى بلد أو بلدين مختلفين ، وللهالك مال فى هذه المواضع كلهـــا ، أو فى بعضها دون بعض ، أو فى غيرها ، أو فيها وفى غيرها ، والوصـــية توجد فى هذه البلدان كلها أو فى بعضها دون بعض ، أو لا يوجد فى شىء منها ، ويوجد فى غيرها ، وقيمة الوصية مختلفة فى هذه المواضع ؟

فيخرج من الثلث فى بعض القيم ، ولا تخرج من الثلث فى بعضها ، ويكون بها زيادة ونقصان فى هذه المواضع .

فأما مال الهالك فقيمته حيث يوجد يوم القضية ما كان من الأصل ، وأما قيمة الوصية فحيث يكون سكن الموصى .

وان كان له سكنان مختلفان ، قومت الوصية فى البلد الذى فيه ماله وسكنه ، فان كان له فيهما جميعا مال قومت حيث مات منهما .

وان مات فى غيرهما فقيمة الوصية اذا كانت تخرج من الثلث من حيث كان أوفر على الورثة من بلدى الهالك .

وان لم يخـــرج من الثلث من أحـــد البلدين ، وخرجت فى أحدهما فقيمتها فيما كان أوفر على الموصى له اذا كان يخرج فى الثلث ، وان لم يوجد فى بلد الهالك فقيمته فى أقرب المواضع الذى يوجد منها ذلك الشىء الى بلد الهالك ، ولا ينظر فى غير ذلك من البلدان ، لا فى بلد الموصى له ، ولا فى بلد الموصى ، ولا فى غير ذلك من البلدان ، وانما يقوم على ما ذكرنا .

*** مسألة :**

واذا أثبت الحاكم الوصايا فى ثلث مال الهالك ، فحكم لكل من أوصى له بما أوصى له به فى ثلث مال الهالك وأمر الورثة الوصى بالتسليم اليهم أو بالبيع ، فلم يسلم اليه حتى غلا المال ، أو أغله غلة .

قال غيره : اذا لم تنفذ الوصايا ، ولو حكم بها حتى غلا المال أو أغل غلة ، فان الغلة للورثة وأصحاب الوصايا ما كان من الوصايا من المودع والمبهم والمفصول ، أو المضاف ، فانما ينظر فى ذلك الى قيمة المال يوم تنفذ الوصية فأغلى المال أو أغل ، كان لأصحاب الوصية مثل ما للورثة .

وان تلف المال أو نقصت قيمته ، كان على الورثة أداء الوصايا ، فأما المعلم من الوصايا فانه انما يكون قيمته يوم مات الموصى ، زاد بعد ذلك أو نقص ، أو غلا أو رخص ، سلم أو تلف ، فذلك لصاحبه خاصة وغلته .

وما لم تنفذ الوصايا حتى تصير الى حد الزيادة فيها والنقصان . فى هذه الوجوه الأربعة فان قضى بعض الوصايا على الأوفر من المال ، وتمام الوصية ، ولم ينفذ جميع الوصايا حتى نقصت قيمة المال ، أو يتلف ، فان فعل الوصى ذلك برأى حاكم حكم عليه بانفاذ ذلك لصحته عند الحاكم ، ولم تصح سائر الوصايا ، حكم عليه الحاكم أن ينفذ ثبت ذلك من حكم الحاكم ولا ضمان على الوصى ، ويتحاصص أصحاب الوصايا اذا صحت سائر الوصايا ، ويحلفون من سلم اليه من أصحاب الوصايا خاصة .

وان كان ذلك أنفذه بغير حكم حاكم ، وسلم على الأوفر ، ثم تلف المال أو نقصت قيمته حين تنقص على أصحاب الوصايا وصاياهم ، فالوصى ضامن ، لأنه فعل مالا يجوز له ، وانما كان له ان كان ينفذ جميع

الوصايا الى أهلها فى وقت واحد ، أو بحكم من الحاكم ، لأنه مال مشترك للوصايا ، فمتى سلم شيئا من ذلك ولم يسلم الجميع حتى تلف المال فهو ضامن للوصايا ما كانت الوصايا تستحق من ذلك الذى أنفذه يوم أنفذه •

ولو سلم سائر الوصايا على الأقل من القيمة بالمحاصصة ، ثم لم يسلم سائر الوصايا وكان باقى الثلث فى يده حتى زاد المـال أو نقصت قيمته ، حتى رجعت الوصايا الى التمام ، فان الذى سلم اليه يرجـع فيستحق ماله فى الوصايا ويستتم ذلك •

*** مسـألة :**

أحسب عن أبى سعيد : وعن جميع الوصايا غير المعلم ، قلت : هل يكون لأصحابها فيما أغل المال قبل التنفيذ شىء من الغلة ، أم ذلك للورثة دون الوصـــايا ؟

فمعى أنه اذا ثبت للموصى له شىء من الأصـل فى الحكم ، فمـد يستحقه فى الحكم ، فله ما أغله ، واذا لم يستحق الأصل لم يكن له غله •

قلت : فان طلب أصحاب الوصايا الى الورثة أن يعطوهم ما أوصى لهم ، فلم يفعل الورثة ذلك ، ثم أغل المال غلة بعد مطلب أصحاب الوصايا، هل يدخل أصحاب الوصايا فى تلك الغلة ؟

فمعى أنهم يدخلون فيما وجب لهم من أصل ما أغل ، وان كـان ليس لهم شىء من الأصول المعلمة خالص ولا مشترك ، فليس لهم الا ما استحقوا مما سمى لهم من الوصية •

قلت : فان طلب أصحاب الوصايا وصاياهم فى وقت كان المال وافرا ، فلم يعطوا حتى نقص المال بضياع أو آفة ، هل يكون على الورثة ضمان ما نقصت قيمته يوم طلب أصحاب الوصايا ؟

فمعى أنهم اذا أحالوا بينهم وبين ما يجب لهم تسليمه من وصاياهم بغير عذر حتى تلف ذلك ؛ أو نقص فأرجو أنه قيل انهم يضمنون ما أتلفوا .

قلت : وان تلف المال كله ، هل يضمن الورثة الوصـــايا اذا رفـــع أصحاب الوصايا حين طلبوا ؟

فمعى أنه قد مضى القول فى مثل هذا .

وقلت : ان كان الدافع لهم الوصى ، هل يضمن أيضا ؟

فمعى أنه اذا كان عليه تسليم دلك فدفعهم وهو قادر على ذلك بغير حق ، فهو عندى مثل الورثة .

قلت : فان قضى الورثه أو الوصى بعض الوصايا حتى نقصت قيمة المال ، أو تلف ، هل يضمن الورثة ذلك أو الوصى ؟

فمعى أنه اذا فعلوا ذلك بغير حكم يجب عليهم بذلك من حاكم بحث حكمه ، فكان كما وصفت لك بغير عذر ، فالقول عندى فى ذلك سواء .

وقلت : ان صح مع الحاكم بعض الوصايا ، فحكم على الوصى أو الورثة بانفاذها على الأوفر من المال ، ولم يصح عند الحاكم سائر الوصايا فيسع الورثة أو الوصى أن يعطوا ذلك بأمر الحاكم دون سائر الوصايا ؟

فمعى أنه اذا لم يقدروا على الامتناع ، وأخذهم الحاكم ولم يقدروا على انفاذ ذلك سريرة ، حيث لا ينالهم الحكم ولا علانية ، فأرجـــو أن يكون لهم ذلك على هذا المعنى ان شاء الله .

قلت : فان فعلوا ذلك هل يضمنون قيمة الوصايا ما نقص من قيمتها يوم القضـــاء لما حـــكم به الحاكم ؟

فمعى أنه اذا كان على ما مضى من العذر والعجز ، فأرجو أن لا

يضمنوا ، ولكن اذا صحت الوصايا به أشركوا ما قد مضى ، ولحقوهم وتحاصصوا فى ذلك على ما يوجبه الحق فى الحكم ، وان لم يصح وقد كان يقدر فى السريرة والعلانية ، فأرجو أن لا ضمان عليهم فى ذلك .

قلت : وهل للحاكم أن يحكم بانفاذ ما قد صح معه قبل الذى لم يصح من الوصايا ؟

فمعى أن له ذلك بعد أن تقطع حجة المدعى لذلك ، ولا يكون له حجة بصحة بينة ، أو وجه من وجوه الحق .

* مسألة :

ومن جواب أبى الحوارى : وعمن أوصى بمال يباع له ويحج له به ، فثمره الوارث الى ما ينفق للبيع ، هل يجوز له ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، فالثمرة للوارث الا أن يكون ثمرة كانت فى وقت الوصية ، ولم تصرم حتى مات الموصى ، فالثمرة تبع للمال ، وما حدث بعد ذلك من الثمار فهو للورثة ، وهذا اذا أوصى ببيع المال فى حجة ، فان كان أوصى بالمال فى حجة ، أو قال : هذا المال يحتج به عنه كان المال وثمرته فى الحجة .

* مسألة :

وعن رجل مات وأوصى بحجة ، وعتق عبيد ، وكفارات أيمان ، وزكاة وسبيل مالا ، وأوقف أيضا أرضا على المسجد ، وهو لا يخرج من الثلث ، كيف الحكم فيه ؟

قال : ما نقص فيه من الثلث نقص من كل واحد من هذا المذكور بقسطه ، ان كان عشرا ، فمن كل واحد عشر ، وان كان أقل أو أكثر فبحساب ذلك ، ويلحق الورثة المعتق بما زاد على حصته يستسعونه به .

بـــاب

فى مال الهالك وتوقيفه فى الوصايا

ومن جواب أبى على الأزهر بن محمد بن جعفر : وعن رجل يريد ان يجعل ماله فى يد وصيه بعد موته . حتى ينفد عنه وصاياه . كيف يثبت دلك ، حتى لا يكون للوارث سبيل اليه ؟

فالحكم فى هذا اذا صح دين الهالك ووصـــاياه . فالمـــال موقوف ، ويوقفه الحاكم ، ولا يقرب الوارث اليه حتى ينفذ عن الهالك ما صح من وصـــاياه ودينـــه ، ثم ما بقى للوارث ؛ وكـــذلك قال اللـــه عز وجـــل : (من بعد وصية يوصى بها أو دين) .

وان لم يكن حاكم يوقفه وأشهد الميت فى كتابه : أن مالى قد جعلته فى يد وصيى فلان وقفا فى يده ، حتى يقضى دينى . وينفذ وصـــاياى ، فذلك جائز ان شاء الله .

قال أبو سعيد : عندى أنه اذا كانت الحقوق ثابتة فى المال تستغرقه، فلا وصية اذا كانت لا تخرج من الثلث والمال فى الحقوق ، وان كان المال تبقى منه شىء كانت الوصية فى ثلث ما أبقت الحقوق من المال ، والثلثان للورثة ، وهذا فى حكم اللازم والجائز ، وما لم يسع فى الأحكام فلا يتسع فى مثل هذا ، ولو لم يحكم به اذا صـــح مـــع الورثة وقامت عليهـــم به الحجـــــة .

بـــــاب

فى دين الهـــالك

وان كان دين على ميت ، وورثة وارث ، فطلب اليه الدين ، فعرض المال على الديان ، فلم يتعرضوا واحتج بالعدم ، لم يكن بمنزلة المديون ، لأن الدين ليس عليه ، والدين فى مال الميت ينادى عليه الحاكم ، ويأمــر ببيعه اذا نادى عليه فى أربع جمع ، ثم يأمر بالبيع من بعد ما يحتج على الورثة أن نفذوا المال ، ويعطوا الدين .

فان أعطوا فالمال لهم ، وان لم يعطوا باع المال .

وليس للورثة فى احضار الدين أجل ، فان أراد بعضهم أن يفــدى حصته من المال بحصته من الدين ، فله ذلك ، ومن لم يفد باع الحاكــم حصته ، وأعطى أصحاب الحقوق حقوقهم اذا كانت حصته من المــــال تخرج حصته من الدين .

واذا كان المال اذا بيع جملة آدى جملة الدين ، واذا فدى بعضـــهم لم تخرج حصة الباقين حصتهم من الدين ، لم يكن لأحـــدهم أن يفــدى حصته ، لأن دين الهالك أولى بماله من الورثة ، قال ذلك محمد بن محبوب .

وان كان الورثة أيتاما أو أغيابا ، باع الحاكم وأعطى الدين من بعد ما يستحلف أصحاب الحقوق على حقوقهم ، ويكتب الحاكم لمشترى المال بما صح معه من حقوق الناس على الميت بالبينة العادله .

وانه استحلف أهل الحقوق على حقوقهم ، ونادوا على المال أربع جمع من بعد أن احتج على الورثة أن يفدوا حتى وقف على ثمن لم يرد

عليه أحد ، فأوجبه عليه بتسليم الثمن الى أهل الحقوق ، وأنه قد سلمه اليهم وأبروه منه •

فان كان للهالك وصى منه فى دينه ووصاياه ، وصح ذلك ببينة عدل احتج الحاكم على الورثة فيما يصح معه من دين ووصية ، وجعل الدين من رأس ماله والوصية من ثلث ماله ، فان كان لهم حجة والا أمر الوصى أن ينفذ ما صح مع الحاكم على الهالك ، من دين أو وصية ، وكتب للوصى، وأشهد له عنده أنه قد صحت عنه وصايته فى قضاء دينه ، وانفاذ وصاياه ، وصح عليه من الدين والوصية كذا وكذا ، وأنه قد أجازه فى انفاذ ذلك الدين والوصية من مال الهالك •

وان كان وارثه يتيما أو غائبا أمر الوصى باحضار أصحاب الدين والوصية ، واستحلف أصحاب الدين أنه له عليه الى الساعة •

ومن لزمه يمين من أصحاب الوصايا ، لم يبع الوصى من مال الهالك لدينه ووصيته حتى يستحلف الديان الحاكم •

وان كان الدين والوصية لصبى أو غائب أو معتوه أو أعجم سلم دينه ووصيته الى من يقوم بأمرهم من وصى أو وكيله ، من غائب أو وكيل أقامه السلطان •

وعلى الحاكم أن يحتج على من بلغ من الورثة حتى يحضروا دعوى الوصى •

وقد كان حاكم المسلمين يحتج على أولياء اليتامى ، وليس له أن يحكم الا أن يحتج ، الا أن يكون الورثة بالغين أغيابا من عمان ، فانه ينفذ الحاكم ولا ينتظر حجتهم •

بـــــاب

فى بيع ما خلف الهالك

ومن جامع ابن جعفر : ويباع ما خلف الهــالك من رثة أوحيــوان بالنداء فى جمعة واحدة ، أو غير جمعة برأى الحاكم ، أو الوصى أو الوكيل الذى يقيمه الحاكم ، اذا كان فى الورثة يتيم أو غائب ، ويكون ما كـــان لليتيم والغايب فى يد الوكيـــل الا من كان ماله الرقيق والحيـــوان مثل الأعراب الذين أموالهم المواشى ، فان أموال اليتامى لا تباع •

وكذلك لا يباع ما يحتاج اليه اليتيم من المتاع •

وكذلك كل خادم أو دابة يحتاج اليه لخدمه اليتيم ، أو لاقامه ماله ، أو زراعته ، فلا يباع الا ما فضل من كفاية مال اليتيم •

فاذا لم يكن لليتيم وصى من قبل أبيه يتولى ذلك أقام له الحاكـــم وكيلا ثقة وقام مقام وصيه من أبيه فى ذلك •

* مســألة :

واذا أكرى الميت عبده أو دابته قبل موته فى زراعة أو غير ذلك ، فلا يباع حتى ينقضى ذلك الأجل •

واذا كره البالغ بيع حصته من العبيد ، بيعت حصة اليتيم ، وكذلك الغائب مشتركة فى قول بعض الفقهاء ، ويستخدم العبد بالحصص •

قال أبو المؤثر : اذا كان الشركاء فى قـــرية واحدة ، بيعت حصـــة اليتيم ، ومن أراد حصته ، ومن لـــم يرد بيع حصــــته لم تبع حصـــته ، واستخدموه بالحصص •

* مســألة :

ونفقة العبد والدواب ما لم يبع من رأس مال الميت ، فان لم يكن له مال غير العبيد والدواب كان على الورثة على كل واحد منهم بقــدر حصته ، وهو فى رقابها ، وان كره ذلك الورثة لم يجبروا ، وانما مؤنتهم على مال الهالك .

* مســألة :

فان ادعى أحد من الورثة أو غيرهم ، دعوى فى عبد أو دابه ، كانت فى يد من هى فى يده ومؤنتها عليه ، فان صحت للمدعى غرم ما أنفق عليها للذى هى فى يده ، مذ يوم وقفت ، وان لم يصح له شىء فلا يحال بين من هى ، لعله فى يده وبين استعمالها ، ولا يضمن الغلة الا المغتصب ، ويؤجل بقدر ما يحضر بينة من موضعها ، فان اتفقــوا على بيعها برأيهــم فذلك اليهم ، ويكون الثمن فى يد الذى فى يده العبد أو الدابة بعلم من الحاكم أو عدلين .

* مســألة :

من جواب أبى الحوارى : قلت ان صح على الميت ديون بعد موته هل على الحاكم أن يقضى عن الميت دينه أو لجماعة المسلمين ؟

فليس على الحاكم ذلك الا أن يطلب ذلك اليه ، ويصح ذلك معــه بالبينة العادلة ، فان الحاكم يقيم له وكيلا ، ويبيع من مال الميت فى قضاء دينه ، وليس للحاكم أن يعرض ولا يقضى العروض فى دين الميت ، الا أن يكون للميت ورثة بالغون ، فيتفقوا هم وأصحاب الحقوق على شىء من العروض فلهم ذلك .

وأما جماعة المسلمين اذا لم يكن حاكم فان فعلوا ذلك جاز لهم ، وان لم يفعلوا ذلك كان لهم جائزا ، فان فعلوا ذلك وأقاموا لهم وكيلا فيفعلوا مثل ما وصفت لك من وكيل الحاكم •

*** مسألة :**

من الزيادة المضافة :

أبو عبد الله : فى دين على الهالك لا غياب ؟

فالذى أقول : انه ليس على ورثة الهالك أن يباع مال صاحبهم بديون الأغياب ، ويترك فى يد الورثة يستغلونه ، وانما يباع بديون من حضر ، الا أن تكون الديون تحيط بجميع ثمن المال ، فتخرج حصة الأغياب توقف على يد عدل حتى يجىء الأغياب ، أو يصح موتهم •

ومن غيره : وقد قيل له : أن يبيع المال ويجعله دراهم اذا خاف فوت المال •

بـــاب

فى بيع الوصى مال الهالك وفى الحجة على الورثة

ومن جواب أبى المؤثر الى سيخه محمد بن أبى الجهور : سألت رحمنا الله واياك عن رجل هلك وخلف ورثة بالغين وأيتاما ، وترك مالا ، وأوصى الى رجل فى قضاء دينه وانفاذ وصاياه • قلت : ما يجب على الوصى أن يبيــع من مال الهالك ؟ وما يستبقى لورثته ، وقد خلف هــذا الهالك حيوانا ومتاعا وكسوة وطعاما ، ومثل مالا يكال ولا يوزن • مثل الجذوع والدعون والعلف وغير ذلك • وخلف أصل أرض ونخــل ومنزل ومــــاء ؟

فعلى ما وصفت فيبدأ يبيع الحيوان • ويترك من الحيوان ما كان قد حضر عليه من الزراعة ، أو شارك عليه الهالك ، ويبيع المتاع والطعام ما كان من الطعام فضل عن مؤنة الأيتام ، والجزوع والدعون من المتاع ، وينظر ما أخرج للثمن المساومة أو النداء باع بالنداء ، فان لم يكن فى هذا وفاء لدين الميت باع من الأصل من حيث شاء ، وبما يشاء ان شاء من الأرض ، وان شاء من النخل وبيع الأرض والنخل أحب الى من بيــع المــاء ، لأنه اذا باع الماء وصدر المال الا أن يكون فى المال لعله فى المــاء فضل عن كفاية الأصل •

وما باع من المال الغالى والرخيص جاز له ذلك ، وينظر ما هو أصلح لليتامى • ولا يوجب شيئا من الأصول حتى يستثنى للغــائبين البالغين حجتهم ، ويحتج على البالغين منهم ان أرادوا أن يردوا مالهم بمــا يجب عليهم ، ويأخذوا حصتهم كان لهم ذلك •

وان كان فى الأصل وفاء ودفع لليتامى من المتاع من الآنية ما ينابوا به ، ويعيشون به ، وان أراد أن يدفع لهم من الطعام مثــل ذلك جاز له ذلـــك •

قال غيره : الذى معنا فى هذا فى بعض القول أنه يبدأ ببيع الحيوان الا ما كان من الحيوان مغلا ، ثم يبيع الطعام الا ما احتاج اليه الأيتام ، ثم يبيع من الأمتعة كلما كان أشد خوفا أن يفسد قبل الآخر ، وكل هـذا ان كان فى المال وفاء ، ثم يبيع من الأصل النخلة ، ثم الأرض ثم المـاء الا أن يرى الوصى فى هذا كله رأيا وأوفر لليتامى فى نظره .

ونظر أهل العدل فى تقديم شىء من الأمتعة على شىء ، أو تقـديم شىء من الأصول .

*** مسـألة :**

ومنه : وعن رجل زرع ماله زراعة ، ثم هلك وعليه دين ، وأوصى الى رجل فى قضاء دينه ، وطلب أهل الحقوق حقوقهم ، أترى على وصى الهالك أن يبيع هذا المال بزراعته ؟ أو يقضيه زوجة الهالك ان كان لهـا عليه صداق ؟ أو يتركه بحاله حتى يحصد الثمرة ويكون هذا الدين موقوفا؟ أم كيف يجب على الوصى فى هذا ؟

فعلى ما وصفت فاذا كان الدين حالا على الميت حكم على الوصى أن يبيع المال كله كما نفق ، وهذا اذا رجعوا الى الحاكم حكم عليهم بذلك ، ولا ينظر به دراك الثمرة ، وان كان بعض الدين لم يجعل وهو الى أجل لم يبع المال حتى ينقضى الأجل .

وان كان الدين حالا وبعضه الى أجل ، بيع من المال بقـدر الدين الحالى ، ولا ينظر الى دراك الثمرة . واذا بيـع فان كانت الثمـرة قد أدركت فهى للورثة ، وان كانت لم تدرك كانت الزراعة للمشترى ، وهى تبع للأرض ، ولو كره الورثة الدين زرعوها أو قد زرعها الميت زرعت قبل موته أو بعد موته ، كان الوارث يتيما أو غائبا .

* مسـألة :

وعن رجل هلك وعليه دين فى ماله ، وأوصى الى رجل فى قضاء دينه ، وانفاذ وصاياه ، وترك الهالك ورثة بالغين وأيتاما ، أيجوز لهذا الوصى أن يبيع من مال الهـالك ، ويقضى دينه ووصـاياه برايه دون رأى الورثة ؟ أم لا يجوز ذلك الا بحضرة الورثة أو وكلائهم يحضرون البيع والقضاء ؟ أم ليس على ألوصى ذلك ؟

فعلى ما وصفت فاذا كان الورثة بالغين فى موضع تنالهم الحجة لم يبع مالهم حتى يحتج عليهم ، وان كانوا فى موضع لا تنالهم الحجة باع الوصى فى قضاء الدين ، واستثنى للأغياب حجتهـم ، وان كان للبـالغين وكلاء حاضرين قاموا مقامهم ، وكذلك ان كان للأيتام وكلاء قاموا مقام البالغين ، ولا يباع المـال حتى يحتج على الوكـلاء ان أرادوا أن يؤدوا ما يجب على اليتيم والغائب من الدين ، ويأخذوا المال كان لهم ذلك .

قال غيره : نعم ، وهذا اذا لم يجعل الموصى أن يبيع بغير مشورة على الوارث ، وان جعل له ذلك أن يبيع بغير مشورة على الوارث ، نظر ذلك وكان له .

فان كان أحد الورثة اذا أخذوا شـيئا من مال الميت اذا أخـذوا حصتهم انكسر المال فى الثمن ، ولم يكن وفاء للديان ، واذا بيع جملة كان أكثر الثمن بيع المال جملة ، ولم يكن لأحد أن يرد بحصته .

قال غيره : نعم ، ولو كان المال وفاء ، وكان قصاصا ، فان لمن شاء من الورثة أن يفدى حصته بقدر ماله الا أن يجعل الموصى لوصى ذلك .

* مسـألة :

وذكرت فى وصى لميت باع من ماله فى قضاء دينه ، ولم يعرض على الوارث ، ولم يحتج عليه ، قلت : هل يكون آثما فيما فعل عند الله ؟

فعلى ما وصفت ، فان كان الوارث حاضرا لمال الميت ، لم يبع الا بعد أن يتشار على الوارث ، فاما أن يفديه بما صح عليه من دين . وأما أن يأذن ببيعه ، فان باعه الوصى بغير رأى الوارث ، ولم يعلم الوارث بما باع الوصى ، ثم علم فطلب أن يرد على المشترى ثمن المال . ويأخذ ماله كان له ذلك على المشترى اذا علم المشترى أنه انما باع له الوصى هذا المال بغير رأى الوارث ، ولا حجه عليه فليس له أن يتمسك على الوارث بماله اذا علم أنه يبيع بغير حجه ، ولا علم ببيعه غرضى بذلك .

وكذلك ان أصح الوارث ذلك على الوصى أنه باع هذا المال بغير حجة على الوارث ، ولا عن رأيه فيما يوجبه الحق للوارث فى ذلك .

وان صحت حجه الوصى علىالوارث أنه قد باع هذا المال بحضرته ، ولم يغير ذلك ، ولم ينكره حتى زال المال وقبضه المشترى ، والوارث حاضر ، ويعلم ذلك وهو لا يغير ولا ينكر ، ولا يطلب رد الثمن ، ثم طلب بعد ذلك لم يكن له حجة معنا على هذه الصفة ، والله أعلم .

وأما اثم الوصى فان كان يعلم أنه لا يجوز له بيع مال الهالك ، وورثة الهالك ، حضورهم بالغون صحيحة عقولهم ، الا أن يكون عن رأيهم فتعمد ذلك على خلاف اللازم فى الحق بعد معرفته ، فالمتعمد لخالفه الحق أثم الا أن يتوب ، وانما أكثر القول فى هذه المسألة على حسب قياس معناها من غير حفظ للفظهما هذا كله . فانظر فى عدل ذلك ولا يقبل الا الحق .

*** مسألة :**

وذكرت فى وصى باع من مال الموصى فيما أوصى به بلا حجة على الورثة ؟

فعلى ما وصفت فالذى عرفنا أنه اذا كان الوارث فى المصر ، وكان بالغا فلا يجوز بيع الأصول من مال الهالك الا بعد الحجة عليه .

وأما العروض فجائز ذلك ، ويستحب للوصى على كل حال أن يشير على الوارث فى الأصول والعروض ، اذا كان الوارث حاضرا فى المصر .

وأما اذا كان الوارث غائبا أو يتيما فالبيع جائز . واذا علم الوارث بالبيع ، واراد أن يفدى البيع فله المدة فى ذلك فى احضار الدراهم الى ثلاثة أيام بمنزلة الشفيع ، فان فداه والا جاز البيع .

وقال من قال : ليس له مدة فى احضار الدراهم ، فان فداه من حينه والا جـــاز البيع .

* مســألة :

وقال فى الوصى : انه يجوز له أن يقضى من مال الميت اذا كان وصيا فى قضاء الدين ، ولو أمره الموصى أن يبيع موضعا فباع غيره انه جائز له ، لأنه يقوم مقام الموصى بعد موته .

وأما الوكيل اذا أمره رجل أن يدفع الى فلان درهما ، ودفع اليــه الدرهم فأتلفه المأمور أن عليه ضمانه للآمر ، وليس له أن يعطى المأمــور له بدرهم من عنده ، لأنه ليس يقوم مقام الوصى .

* مســألة :

وعن امرأة أوصت بثلث مالها أن يفرق عنها فى الفقراء والأقرباء ، وقالت : يباع ويفرق عنها ، فأراد الوكيل يبيع حب لعدم — نسخة لعزة — الفضة ولم تسم هى بفضة ولا بحب وانما قالت يباع ويفرق عنها ؟

فعلى ما وصفت فجائز للوكيل يبيع بما شاء بحب أو بفضة أو بتمر ، ويكون للفقراء الثلث من ذلك ، وللأقارب الثلثان اذا كان الشىء يخرج من ثلث مالها .

❋ مسـألة :

وعن رجل يبيع رثة رجل هالك ، ويقال انه وصى ذلك الرجل الهالك ، هل يسعنى أن أشترى منه ؟

فاذا كان ذلك هو المشهور فلا بأس بالشراء منه •

❋ مسـألة :

وعن أبى سعيد : فى الوصى اذا باع مال الموصى فى قضاء دينه ، ثم أنكره المشترى وقد أعطاه بعض الثمن أو لم يعطه ، وهو يعلم أنه قـد باعه له ، وحازه وقد لزمه قضاء دين الرجل • قلت : فما يفعل هذا الوصى فى هذا الرجل الذى باع له وأنكره ، وما يلزمه فى هـذه الوصـية ؟ وهل يحب له ذلك ؟

فقد قيل : ليس للوصى أن يبيع من مال الهالك الا بالنقد ، فان باع بغير النقد كان ضامنا لذلك فى ماله ، الا أن يصير اليه ذلك فاذا صار اليه ، وجعله فى وصية الهالك ودينه ، فقد برىء من ذلك ان شاء الله •

وقد قيل : انه يجوز له أن يبيع بغير النقد على الثقة الذى يأمنـه على ذلك ، ولا يبيع لغير الثقة بغير النقد ، فان باع لغير الثقة وغير المأمون بغير النقد ، فهو ضامن لذلك فى ماله •

❋ مسـألة :

وسأل سائل أبا الحسن رحمه الله عن الوصى يبيع من المال حتى يبقى من الدين شىء يسير ، ويخلف الموصى منزلا أو غير ذلك ان باعـه جميعا فضل فى يده دراهم عن الدين ، كيف الوجه فى ذلك ؟

قال : يبيع بقدر الدين لا يفضل فى يده بعد الدين شىء •

ومن غـــيره : وقد قيل ذلك اذا أمكن للوصى أن يبيع حصة ، وأما اذا لم ينفق الا جملة ، واذا باع الحصة لم ينفق فالميت اولى بماله ، ويبيع الوصى الجملة فيؤدى الحق الذى بقى ، وما بقى فللورثه كانوا أيتـــاما أو غير أيتـــام ، الا أن يـــكون الورثه بالغـــين ، ويفدوا المـــال بالدين فلهـــم ذلك •

* **مســـألة :**

ومن جواب أبى الحوارى : وعن رجل هلك وأوصى اليـــك فى قضاء دينه ، وانفاذ وصيته ، وان الوصى احتاج الى صلحاء البلد وعدوله أن يقوموا معه حتى يقوموا صداق امرأة الهالك ، ويبيع من ماله ، ويقضى عنه دينـــه ، فلم يجيبوه الى ذلك ، واستضعفوا أنفسهم عن ذلك ؟

فان كان الهالك خلف أيتاما ، فلابد من حضـــور العدول على قضاء الصداق ، ولا عذر لهم فى ذلك ، فاذا صـــار فى حال العدم من حضرة العدول ، فان كان هو يعرف القضـــاء اجتهد فى ذلك ، وتحرى العـــدل والحـــق •

وان لم يكن يبصر ذلك لم يـــكن له أن يدخـــل فى ذلك الا بحضرة العـــدول ممن يبصر ذلك •

* **مســـألة :**

زيادة فى الأوصياء عليهم أن يخرجوا بما خلفه الهالك من الحيوان الى الأسواق المجتمعة من القرى ؟

قال : ليس عليهم ذلك ، ومعى أن لهم بيعـــه فى بلدهم وســـوقهم وموضـــع مجتمعهم •

قيل : فما حد الجماعة الذين يجوز البيع عندهم ؟

قال : مثــل الجمعة أو غــيرها ، حيث كانت جماعتهــم فى ســوق أو غــيره والله أعلم •

❊ **مســألة :**

ومن جواب أبى الحوارى : وعن رجل هلك وأوصى الى رجــل فى قضاء دينه ، وانفاذ وصيته ، وان الوصى احتج على الورثة فى بيــع مال الهالك اما أن يسلموا ، واما أن يفــدوا حصصهم فقالوا : نحــن نفــدى حصصنا ، هل لهم فى ذلك مدة ؟

فنقول : ان لهم فى ذلك المــدة مثل مدة الشفيع ثلاثة أيام •

ومن غيره : وقد قيل لا مدة لهم فى ذلك ، وليس هو بمنزله الشفيع •

وقال من قال : لهم ذلك على المشترى أن يفدوا المال من يــده اذا اشترى ، ويردوا عليه الثمن ، ولهم المــدة ثلاثة أيام ، وذلك اذا لم يحتج عليهم الوصى فى فداء ما يلزمهم من ذلك •

ومنه : قلت : فان كان الوصى قد احتج عليهم ؟

فلا حجة لهم فى ذلك •

ومنه : قلت : فان احتج عليهم ثم توانى ولم يبع حتى خلا أشــهر أو سنون ، أيبيع متى ما أراد ، أم عليــه أن يحتج عليهم عند واجبــه البيــع ؟

فنعم ، عليه أن يحتج عليهم عند واجبة البيع الا أن يقولوا قبــل ذلك اذهب فبع بمــا رزق اللــه ، فاذا أمروه بالبيع ، ثم باع لم يــكن عليه بعد ذلك حجة ، وليس عليــه أن يحتج عليهم اذا أمــروه بالبيع ، الا أن يقولوا له : ان أردت أن توجب فأعلمنا بذلك هــذا ما حضرنا من الجــواب •

* مســألة :

اذا أراد الوارث أن يأخـذ نخلة بعنائه شيئا من مال الهالك ، فانه ينادى عليه أربع جمع ، ويكون استقامة ثمنها فى الرابعة •

وان كان الوكيل اذا نادى على المـال بالحب كان أقـوى للثمن ، يؤدى على المال بالحب والله أعلم •

* مســألة :

وعن الوكيل اذا أراد بيع مال الأيتام فى قضاء دين والدهم ، ولم يكن فى البلد سوق ولا مسجد يجتمع اليه • قلت : كيف يـكون بيـع مالهـم ؟

فعلى ما وصفت فليس معنا فى ذلك حـد الا أن يكون النـداء فى الأسـواق ، أو يجتمع فى مسجد جماعة اذا لم يكن سـوق ، فان لـم يكن ذلك يؤدى عليه فى جماعة من أهل القرية من يريد الشراء أو يزيد على المال ، أو يبالغ فى ذلك رجونا أنه جائز •

* مســألة :

وفى وال باع من مال ميت فى انفاذ وصيته ، وأدى بعض الوصية ، ثم مات الوالى ولم يعرف أين المـال ، وطلب ورثة الميت ذلك من ماله ؟

قال : هو أمين وليس على ورثته الا أن يحلف من بلغ منهم ما يعلمون موضع ذلك المـال ، ولا أنه افترضه •

* مســألة :

رجل مات وأوصى بدين عليه ، فباع الوصى موضعا من مـال الميت ،

فبلغ ثمن ذلك الموضع الذى باعه أكثر من الدين الــذى أوصى به الميت أترى ذلك بيعا جائزا ؟ أو يصح للمشترى أم لا ؟

ليس للوصى أن يبيع بأكثر من الدين ، فان باع بأكثر من الــدين والوصايا التى هو مســلط فى انفاذها ، ثبت من البيع بقــدر الدين ، والوصايا ، وبطل ما وراء ذلك •

❋ مســألة :

وعن أبى الحوارى : وعن الوصى اذا كان من الورثة هل يجــوز له أن يقسم المال بين الورثة ؟

فان كان الورثة بالغين ورضوا بالقسم جاز له ذلك ، وان كانوا يتامى لم يجز له ذلك ، واذا أراد أن يقضى نفسه مما يــكال فأحسن ذلك أن يأمر من يكيل له ذلك أو يزن له •

❋ مســألة :

وقلت : ما تقول فى ميت خلق شيئا وله وصى ، وعليه ديون ووصايا ، وله ورثة ، أزال بعض الورثة أو كلهم نصيبه من ذلك الشىء الى انسان ، أو قضاه بحق ، وأراد الوصى بيع ذلك الشىء فى دين الميت ؟

فعلى صفتك فان الورثة يسلمون الى وصى الميت ما يقع عليهم من الدين ، وفدوا مالهم ، فذلك الزوال تام لهم ، وان لم يفــدوا المــال فلا يثبت زوالهم ان امتنعوا عن الحــق ، ومال الرجــل فى دينه حتى يفضــل عن دينه اذا صح الدين •

فان أزالوا حصتهم أخذوا بما يلزمهم من الدين ، ووصية الميت ، وان امتنعوا حبسهم الحاكم على ذلك ، وللوصى أن يحتج عليهم ، فان

سلموا اليه ما يلزمهم الى ثلاثة أيام ، والا باع المال ، وأنفـذ دين الهالك ووصاياه على ما يوجبه الحق ؛ ولا يلتفت الى زوالهم .

❋ مسـألة :

عن أبى الحسن فى الوصى اذا لم يصح بيع المال بأقل مما يباع مثله ، ويترك اليتامى فقراء ؟

فعلى ما وصفت فليس ذلك للوصى اذا صحت وصايته ، وصحت الحقوق ، وكذلك لا يسع الوصى تركه اذا طوقه نفسه من حقوق الناس من مال الميت حتى يرفع عليه ، ولا يجوز له الا القيام بما ألزم نفسه .

وقلت : هل على الوصى سجن ان أبى أن يبيع مال الميت ، ويعطيهم حقوقهم فليس للوصى ، هذا الذى ذكرت اذا كان ليس له عذر ولا حجة تخرجه مما لزمه الا الحبس ، فان شاء الحاكم أخذه بذلك بعـد صحته وحبسه صاغرا حتى ينفذ ما ألزم نفسه القيام به ، ومقت الله أكبر .

وليس هذا الوصى بأمين ، اذا لم يؤد الحقوق الواجبة حتى يحبس ، رأينا أن خيانته قد ظهرت ، فان شاء الحاكم أبطل وصيته وأقام غيره اذا ظهرت خيانته ، وأدى الحقوق من مال الهالك بعـد صحة ذلك بالبينة العـادلة ان شاء الله .

❋ مسـألة :

من الزيادة المضافة من كتاب الكفاية .

عن أبى الحـوارى : وعن الوصى اذا قضى أحـدا حقا من مـال يتيم صداقا أو غيره ، أعليه أن يشهد بينة برضى أصحاب الحقوق ، وقطع حجتهم ، ويشهدون عليه أيضـا ؟

فعلى ما وصفت ، فليس يقول ان هذا عليه بواجب الا أن يأمر بذلك الموصى ، أو يطلب ذلك الورثة ، فاذا كان ما وصفت لك فعليه أن يشهد عليهم بالوفاء مخافة أن يطلبوا حقوقهم بعد ذلك ، وينكروا ما صار اليهم ، فالحزم أن يشهد عليهم اذا كان حقوقهم عليها تسهود ، فليشهد عليهم بالوفاء مخافة الانكار ، وأن يطلبوا ما ليس لهم ، أو يموت الذى قد استوفى حقه ، فيطلب وارثه ما أوصى أو وليه به ، ومن هاهنا وجبت الشهادة على من يستوفى حقه •

* مسألة :

وسألته عن الوصى اذا باع من ماله ، وقضى فى دين الهالك ، هل له ذلك بغير رأى الورثة ؟

قال : معى أنه قد قيل فى بعض القول أن ذلك جائز •

وقال من قال : لا يجوز ذلك ، وهو أشبه عندى بمعنى غير الجائز ، لأنه خالف ما أوصى به الهالك اذا كان الهالك قد أوصاه أن يقضى دينه من ماله ، فكأنه قد خالف ، وقد سمعته قد أفتى رجلا بذلك من الاختلاف قبل هذا ، ولوح له فى ذلك بمعنى الاجازة •

* مسألة :

رجل مات وأوصى بدين ، وخلف أرضا ، فباع الوارث الأرض من قبل أن يقضى الدين ، يجوز بيعه أم لا ؟

ولا يبيع فى الدين ، وانما يبيع لينتفع بالثمن فى الوقت ، والذى

يقول انه يقضيه أهذا بطيب من عنده شرى هذه الأرض على هذه الصفة أم لا ؟ قال : قد قيل لا تجوز له بيع الأرض الا أن يكون بيعه لقضاء دين الهالك ، فأما لينتفع هو بالثمن فلا يجوز •

وقوله : انه يقضى الدين من عنده غير مخير لبيعه والله أعلم •

قلت : فان كان على الوارث لى دين فباع الأرض وأعطانى من ثمنها ، وأنا أعلم على الميت الذى خلف الأرض دينا ، هل يجوز لى أخذ دينى من ثمن هذه الأرض أم لا ؟

جائز ذلك ، وليس عليك من دين الهالك شىء ، ولا اليك شىء من ذلك ، ولكن أخذ حقك وغير ذلك ساقط عنك والله أعلم •

قلت : فان قال الوارث ، وهو ولد الميت : أنا أعطيك الأرض من دينك الذى ، على، ودين والدى أنا أقضيه من بعد هذا ، أيجوز لى أخذ الطوى من حقى الذى على الوارث أم لا ؟

فلا يجوز ذلك ، ومال الهالك أولى بالتسليم فى دينه والله أعلم •

قلت : أرأيت ان قال الوارث : أنا أبيع فى دين الهالك فاشترى منه المشترى وسلم اليه الثمن فأكله ، ولم يقبض دين الهالك ، يطيب للمشترى أن يتمسك بهذه الأرض ويتصرف فيها أم لا ؟

وقد علم أن الوارث لم يدفع الثمن فى الدين فقد قيل انه اذا كان البيع لقضاء الدين جاز الشراء منه ، والله أعلم •

*** مســألة :**

من كتاب الأشياخ :

عن على بن محمد رحمه الله ، وعن الوصى اذا باع مال من أوصاه ، والورثة يقولون نحن نفدى مالنا ، فامتنع وباع مالهم ن كـره منهم ، هل يثبت بيعـه ؟

قال : اذا باع بعد أن قالوا نسلم ، واحتجوا عليه لم يثبت بيعه ، وخالف أيضا قول المسلمين •

وأما ان باع قبل حجتهم ، فقد ترك المأمور به وبيعه جائز •

وأما اذا كان قد جعل له الوصية فى شىء بعينه يبيعـه وينفـذه فى الوصية ، وهو خارج من الثلث ، فباع ثبت بيعه احتجوا عليه ، أو لم يحتجوا عليـه •

*** مســألة :**

من الكتاب : نقلتها فى هذا الباب ، وكذلك لو سلم اليـه دنانـير أو دراهم ، وأوصى أن ينفذ عنه وصيته ودينه من ذلك طلب الورثة أن يأخذوا تلك الدنانـير والدراهم بعينها ، ونفـذوها بدنانير ودراهـم ، والوصية دنانير ودراهم ، كان لهم ذلك ، وليس على الوصى أن يسـلم اليهم حتى يسلموا اليه فداه مما يكون فيه الوفاء •

قال غيره : وقد قيـل : ليس لهم ، وينفـذ ما قال الموصى عـلى ما أوصى ، فان جهل وسلم اليهم ذلك ، ثم لم يسلموا اليه ذلك ، وتلفت الدراهم كانت الوصية والدين فى مال الهالك ، ولا ضمان على الوصى فى ذلك •

*** مسـألة :**

قال أبو الحوارى رحمه الله : يجوز للوصى أن يبيع مال المـوصى اليـه ، ويقضى عنه ، كيف ما قدر اذا لم يكن بينة على وصايته ، ومنعه الحـاكم عن البيع ، ويحتج اذا باع فى السريرة ، ويوقف الثمن عـلى الورثة شراءه ، ولا يجـوز لأحـد أن يشترى منه الا أن يعلم أنـه وصى ، اذا كان يعلم أن هذا المال الذى يؤيد بيعه للموصى .

فان كان لا يعلم أنه للموصى جاز له أن يشترى منه ، فان كان أبى الورثة أن يؤدوا ثمن حصتهم من هذا المال مضى البيع ان استتر له ذلك ، ويجوز له ذلك فيما بينـه وبين الله .

بـــــاب

فى بيع مال الهالك اذا بيع بأمر حاكم أو وصى

وما أشبه ذلك ثم أدرك فيه مدرك

وعن أبى عبد الله : فى رجل هلك وترك مالا ، وعليـــه دين ، يحيط بجميع ماله ، فرفع الديان الى الحاكم فأمـــر ببيع ماله وقضاء دينـــه ، فلما بيع المال ، وقضى الديان حقوقهم ، أدرك مدركا فى المـــال ، وأقـــام عليه البينـــة ؟

قال : فيســـلم اليه الحاكم ماله ، وعلى المشـــترى أن يتبع الديان بما قبضوا منه . فان أفلسوا ، أو غابوا رجع المشترى على الحاكم بمـــا أخذ منه من ثمن المال ، ويرده اليه الحاكم من بيت مال المسلمين ، الا أن يكون شرط الحاكم على المشترى يوم باع له المـــال ، ان أدركت فى هـــذا المـــال مـــدرك .

فأنت راجع على صاحب المال بما وجدت له من مال ، فاذا اشـــترط الحاكم على المشترى هذا الشرط عند البيع برىء الحاكم ، ولا يـــكون للمشترى شىء الا على الديان الذين قبضوا منه برأى الحاكم .

فان أفلسوا أو غابوا لم يكن على الحاكم شىء من ذلك ، ورجـــع المشترى فى مال الهالك ، وكذلك الوصى اذا اشترط هذا الشرط ، فلا شىء عليـــه .

وقد ينبغى للحاكم والوصى أن يشترطا هذا الشرط اذا باعا مـــال الميت فى أى وجه كان .

※ مسـألة :

وجدت فى موضع : أن الشرط الذى يزيل الضـمان عن الوصى أن يقول : لا ضمان على فى دركه وظهور عواره ؟

فاذا قال هذا فلا ضمان عليه ، ولا على اليتيم •

※ مسـألة :

وجدت فى رقعه أخرى مكتوب عليها مسـائل عن أبى عبد الله ، وعن رجل أوصى الى رجل فى ماله ، وليس له وارث يعـرف بعمـان ، فقبض الوصى المال ، واشترى جارية خلفهـا الهالك ، وكل من باعهـا عليه ورجع هو فباعها ولم يطأها ، ولم يعرف فيها عيبا ، فظهر للمشترى للجارية عيب فيهـا ادعى أنها رتقاء أو عفلاء ، أو بها كى نار أو جراحـه فى نفس الفـرج ، هـل للوصى أن يصـدق المشـترى على ذلك ويقيله الجـارية ؟

فان كان الوصى أمر رجلا يشتريها له فباعها هـو على ذلك الذى أمره بشرائها له ، فذلك بيع فاسـد ، لأنه كأنه اشتراها من نفسـه ، وان كان أمر من يشتريها له ، ثم أمر بالنـداء عليهـا رجـلا ، فنـادى المنادى حتى استقصى غاية الثمن أمره ، فأوجبها وهـو لا يعـلم لمن يوجبها لمن أمره بشرائها هو ، أو لغيره •

فهذا جائز له ، فاذا كان البيع على الصفة الأولى فهو فاسـد ، وبيعه هو اياها على المشترى الثانى جائز ، والثمن لورثة الهالك ، وليس له أن يقبل المشترى من هذا البيع الا أن يحاكمه فيحـكم عليه بما ادعاه المشـترى من عيب من كى نار أو جراحة ليسـت بالفرج ، وكان ذلك العيب مما يعلم الحاكم أنه لا يحدث مثله فى مثل ذلك الوقت الذى باعهـا

فيه ، الى أن ادعى ذلك المشترى كان للمشـــترى أن يردها بذلك العيب الا أن يكون مع البايع بينة على أنه قد أراه ذلك العيب ٠

وان كان مما يحــدث كلف المشترى بينة بأن هذا العيب كان فيهــا من قبل أن يشتريها ، وأما اذا ادعى المشترى الرتق والعفــل ، أو عيبــا فى الفرج ، فانها تدخــل على امرأتين عدلتين ، فان شــهدتا أن فيهــا رتقا أو عيبا مما لا يمكن أن يحــدث فهى مردودة على البائع ، الا أن يكون معه بينة عــدل على ذلك العيب ٠

معنا أنه أراد الا أن يكون مع البائع بينة أنه أراه ذلك العيب ٠

والرتق : عيب مما لا يحــدث الذى معنا أنــه أراد أن الرتق عيب مما لا يحدث والله أعــلم ٠

وأما العفل : فاذا شهدت المرأتان العدلتان أن بها عفــلا أو عيبــا مما يحدث ، فعلى المشترى البينة ، بأن هذا كان مع البائع ، وان لم تصح عليه بينة فعليه يمين لقد باعها له وما يعلم هذا العيب بها ٠

وأما ان كان البيع على ما وصفت لك صحيحا وقد فسرت لك صحته فان المشترى الآخــر فاقالته جائزة ، وان حاكمه فالحكم بينهما عــلى ما وصفت لك فى العيب ٠

※ مســألة :

وعن الوصى يبيع فيمن يزيد أو مساومة ؟

قال أما أبو على فكان يرى أنه يبيع فيمن يزيــد اذا باع بالدين وبالنفقة ، وأما أزهر وغــيره قال : ينظر فان كانت المســاومة خــيرا لليتيم باع مساومة ، وان كان فيمن يزيد خيرا باع فيمن يزيد ٠

ومن غيره : قال : نعم ، وهــذا فى الوصى والوكيل من الحاكم ومن المسلمين ، وأما الحاكم والجماعة عند عدم الحاكم فلا يبيع الا بالنـــداء فيمن يزيد .

* مســألة :

وعن رجل أوصى رجلا بماله وغاب الى أرض أخرى ، فباع الوصى رقيقــه وماله ؟

فلا يجوز عليه بيع الأصل ، ولا بيع عبد مغــل ، ولكن عسى يثبت عليه رد الثمن الذى باعه به وصيه .

* مســألة :

ومن جامع ابن جعفر : وقال فى رجل أوصى رجــلا ببيع غلام له ، ويتصــدق بثمنــه على المســاكين ففعل ، ومات الموصى ورد الغــلام من عيب ؟

قال : يغرم الوصى الا أن يكون قال لهم ان هذا الغــلام أمرنى من أوصى الى أن أفرق ثمنه على المساكين ، ولا علم لى بشىء من أمره ، فان شئتم فاشتروا ، وان شئتم فاتركوا ، ففعل هذا فلا أرى عليه شيئا .

قال أبو عبد الله : أرى على الوصى أن يرد عليه الغــلام والدابة بالعيب اذا كان فيهما عيب كان قبــل أن يبيعهما .

وأرى ان كان للميت مال غــيره ذلك أن يــكون رد ذلك من ماله ، ولا يكون على الوصى أيضا شىء .

* مســألة :

ومن غيره : من جواب أبى على الأزهر بن محمد بن جعفر : وعــن الوصى اذا رأى بيع المســاومة أفضل وأوفر ، فباع كذلك ، واجتهــد ،

فلما بلـــغ اليتيم طلب النقض فى ذلك ، أو نازع فى ذلك من نازع قبـــل بلوغ اليتيم ، وطلب أن يرد ذلك بالنداء ؟

فأقول : ليس ذلك لهم ، وبيع الوصى بالمساومة جائز اذا كان ذلك أوفر ، الا أن يكون من يزيد على ذلك ، ويطلب المال بأكثر ، وينازع فى ذلك من نازع لليتيم •

فقد كان بعض الحكام يأمر بالنداء فى ذلك ، وأبطـــل البيع الأول على أنه ان نقض عن البيع الأول فهو لازم للمشترى بالبيع الأول ، وان زاد كان لمن زاد ، وكان على المشترى الأول أن يرد غلة تلك الزياده •

وأما الاقالة فليس للوصى أن يقيل ، ولكن ان طلب المشترى الى الحاكم ، ورأى له النقض حكم بذلك على الوصى •

ومن غـــيره : قال : وقـــد قيـــل ان البيع بالمســـاومة من الوصى لا ينقض الا أن يكون بيع ما لا يتغابن الناس فى مثله •

وقال من قال : ان بيع المســـاومة على كل حال منتقض ، ولا يبـــاع مال اليتيم ولا يثبت الا فيمن يزيد •

※ مســألة :

ومما يوجد أنه من جواب أبى محمد عبد الله بن محمد رحمه الله ، وعن رجل أوصى رجلا فى دينه ووصيته ، ومات الموصى ، فأراد هـــذا الوصى أن يبيع من مال هذا الهالك ؟

فأما على ما قلت فى كتـــابك انه أوصى رجـــلا فى دينـــه ووصيته ، فلست أعرف هذه اللفظـــة وما معناها ، وأما ما جعله وصية فى قضـــاء دينه ، وانفاذ وصيته جـــاز له أن يبيـــع من ماله اذا عرف أنـــه ماله ،

أو شهدت به بينة عــدل ، أو أقر الورثة أن هذا له وهو فى أيديهــم ، جاز له أن يبيعه •

وأما ان أقروا بما ليس فى أيديهم ، ولم يصح به بينة ، فما أحــب أن يبيع على هذه الصفة ، لأنه اذا باع واستحق المــال لزمــه الضمان فى نفسه اذا تلف الذى قبضه من ثمن ذلك المال ، ولم يقدر على استرجاعه ممن سلمه اليهم ، أو تلف من يده من قبــل أن يســلمه الى أحــد الا أن يكون ما سلم الورثة اليــه مما فى أيديهم من غير الأصــول ، وقالوا : هذا لو الدنا جاز له أخــذه منهم وبيعه •

فان كان مثل حيوان أو غير ذلك ، فأحب للوصى أن يشترط عــلى المشترى ان انتزع منــه بحق أن لا ضمان لك على فى ذلك •

﴿ مســألة :

ومن جواب أبى الحوارى فيما أحسب : وأما ما ذكرتم أنها خلفت ماء من فلج ميتا وأضبوب (١) ، ولم يصح معكم أنه سهام بشاهدى عــدل الا على الشهرة أنه سهام ، وأن فلج ميتا فيه سهام وأصــول ، والمــاء فى أيديهم ، ولم تعرف ســهام ولا أصول ؟

فاذا كان على ما وصفتم فان الشــهرة قد تكون منها خير الصحة ، وهذا الماء على ما وصفتم لا يجــوز بيعه حتى يصح الأصول منه من المروس ، الا أن قوم على الطناء كما يطنى فى البلد عــلى السنين ، كان ذلك من وجه الاجازة فيقوم على الطناء ولا يباع •

فان احتجتم الى طناء الماء كان ذلك على الطناء ، ولا يكون عــلى البيع وذلك اذا عجز المال عن قضــاء الحقوق والوصايا ، الا أنه لا يصدر

---

(١) ميتا وأطنوب اسم بلدين •

المال ولا ينتسف عن الماء ، وللورثة الخيار ان أرادوا أن يفـــدوا به ماءهم فلهــم ذلك •

ولو باعوا من ثلثى المــال ، وفدوا الماء جاز ، وان أرادوا فــداء الماء حكم عليهم باحضار الثمن ، ويكون ذلك على الطناء •

※ مســألة :

منه : وأما ذكرت من أمر الحجة وخروج الناس أن يكون اليــوم البيع ، وتكون الدراهم فى يدك الى أن تجــد من يخرج بها ، ويضمن بها اليــوم ، أو الى خروج الناس ، وان تلفت الدراهم من يدك فلا ضمان عليك ، وانما أنت أمين ، ولا توقف من المال شيئا ، فان تلفت الدراهم ، وكان خروج الحجة من رأس المــال رجعت عــلى المــال ، فبعت منــه بمقــدار ذلك •

وان كان خروج الحجة من ثلث المــال ، رجعت على الثلث ان بقى منه شىء ، وان لم يبق من الثلث شىء فلا ضمان عليك ، وان حــدث بك حدث موت أشهدت بها فى مال الهالك •

وان كانت الدراهم فى يدك فسلمتها الى ثقة حتى ينفــذها فى تلك الحجة ، وذلك فى بعض قول الفقهــاء ، أن للوصى أن يوصى بانفــاذ ما أوصى به اليه ، ولو لم يجعــل له ذلك الميت الأول •

ومن غــيره : وقال بعض المعرفة : انــه ليس للوصى أن يقــدم الخــارج بالحجة من مال الهالك الا بعد أن يستحق الحجة ، فان فعــل ذلك بغير رأى الورثة فهو ضامن والله أعلم •

※ مســألة :

قال أبو الحوارى : يجوز للوصى أن يبيع من مال الموصى اليــه ، ويقضى عنه كيف ما قدر اذا لم يكن بينه على وصايته ، ومنعه الحاكم عن

البيع ، ويحتج اذا باع فى السريرة ، ووقف الثمن على الورثة سرا ، ولا يجوز لأحد أن يشترى منه الا أن يعلم أنه وصى اذا كان يعلم أن هذا المال الذى يريد هو بيعه للموصى ٠

فان كان لا يعلم أنه للموصى جاز له أن يشترى منه ، فان أبى الورثة أن يردوا ثمن حصتهم من هذا المال مضى البيع ان استتر له ذلك ، ويجوز له ذلك فيما بينه وبين الله ٠

*** مسألة :**

ومن جوابه : وعن رجل مات وخلف يتيما ، وخلف مالا بينه وبين أخ له مشاع ، أراد الوصى أن يقضى المرأة حقها من هذا المشاع ، ثم يقسم المرأة ، وأخ الميت الذى المال بينهما ، أيجوز أو حتى يبين نصيب المرأة من هذا الميت ، ثم يقضى زوجته من مال زوجها اذا عرف ٠ وقلت : ان كان الأخ هو الوصى ؟

فعلى ما وصفت ، فاذا اتفقت المرأة والأخ وهو الوصى على قضاء المشاع جاز ذلك ، ويكون لها نخلتان عن نخلة ، ويكون لها نصف ما يقضى من ذلك ، ثم تتقاسم الأخ هى اذا كان الوصى ، وان طلبت المرأة القسم قبل القضاء فله طلب ذلك ، وان طلب الوصى القسم قبل القضا فله ذلك ٠

*** مسألة :**

ومن جواب أبى الحسن رحمه الله : سألت رحمك عن رجل باع شيئا من مال ميت ، وادعى الوكالة ، وعند البيع اشترط عليه المشترى الشروى ، ثم لم تصح الوكالة بهذا البيع ، وغير الورثة فيما باع ونقضوه ، قلت : ما يلزم لهذا المشترى ؟

فعلى ما وصفت ، فاذا باع هذا الرجل المال وادعى الوكالة ، واشترط

الشروى ، وانتزع المال ولم تصح دعواه ، كان عليه الشروى ، والشروى مثل ذلك المال بعينه أو قيمته برأى العدول •

وقلت : أرأيت ان صحت له الوكالة من الميت بشاهدين ، وباع من ماله شيئا ، وشرط عليه المشترى الشروى ، ثم ان أحـد الشاهدين رجع عن شهادته ، وتوهم فيها من بعد أن شـهد بالوكالة ومن بعـد أن باع الوكيـل ؟

فاذا حكم للوكيل بالوكالة وانفـاذ البيع من المـال ، وباع وقضى الديان ، فقد نفذ الحكم ، فان رجع الشاهد بعد انفـاذ الحكم ، كان على الوكيل ما اشترط فى البيع من شروى المال ، والشروى مال مثل ماله بعينه يتفقـان على قيمته برأى العدول ، فاذا أقر هـذا الوكيل للديان أنه يقضيهم هذا الدين من مال الهالك ، وهم يعلمون صحة هذا الحـق لهم على الهالك ، فقد قبضوا ما هو لهم ، وليس عليهم رده بعد اقـرار الوكيل لهم بذلك ، لأن لهم ان يستوفوا من مال من مال الهالك حقوقهم ، وذلك ان لم يكن عندهم بينة على حقوقهم •

وان كانت عندهم بينة على حقوقهم باقرار الهالك لهم ، وصحت بينتهم بعدالتها ، رفعوا الى ذلك الحاكم حتى يحـكم لهم مـع صحة حقوقهم فى مال الهالك ، وذلك اذا بطلت وكالة الوصى قبل أن يقضيهم •

وأما ان قضاهم حقوقهم ، فليس له عليهم رجعة ، لأنه يجوز له أن يقضيهم سرا وعلانية ، اذا أوصاه الميت أو أقر معه بذلك اقرارا يثبت فى قول أهل العدل ، فقد أدى اليهم ما هو لهم ، وما هو لازم لـه فى قدرته ، ولو بطل فى ظاهر الحكم وصيته ، الا أن يعلمهم أنه يقضيهم ، وليس له صحة وكالة فى الحكم ، ويعلمون هم ذلك أنه انما يقضيهم بغير صحة وكالة ، وورثته لا يعلمون قبله لهم حقا ، ولا معهـم بينة عـلى الهالك بحقوقهم •

فاذا طلب اليهم الورثة ما قبضوه من مال الهالك على هذه الصفة أدركوه ، وعلى الورثة لهم الأيمان ان كان أصحاب الحقوق يدعون عليهم بذلك ، فعليهم الأيمان بعلمهم ؛ لا بالقطع ، وعلى هؤلاء رد ما فى أيديهم فى الحكم •

وأما فيما بينهم وبين الله ، فواسع لهم ، وكذلك يبطل ما باع الوكيل من مال الهالك بلا صحة وكالة •

وأما فيما بينه وبين الله ، اذا علم الله صدقه فلم يبطل بيعه اذا باع ماله فى دينه فيما يسعه بيعه ، وانفاذه فى حكم أهل العدل ، وما لحق من الضمان الوصى فهو فى مال الموصى ، ان أدرك الوصى ذلك •

فان فرغ مال الموصى ، أو لم يكن له اليه سبيل ، كان فى مال الوصى ، واذا اشترى المشترى من الوصى ، وهو يعلم أنه لم تصح له وصاية ، فلا يسعه ذلك ، وللوصى اذا بطلت وصايته مع الحاكم فى العلانية أن يبيع سريرة ، ويقضى عن الميت ، ويحتج على الورثة فى السريرة ، ويبيع ما لهم ، ولا يسع أحدا أن يشترى منه فى السريرة اذا لم يعلم من الهالك أنه جعله وصيه •

واذا لم يشترط عليه الشروى لم يكن عليه عند بطلان البيع الا رد الثمن •

واذا اشترى منه المشترى على علمه هو ، بأن الهالك أوصاه ، ولم تكن له بينة ، فانما يلحقه بالشروى أو الثمن من مال الهالك لأنه اشترى على علم وانظر فيما كتبت به اليك •

※ مسألة :

وعن الوصى اذا باع مال من وصاه ثم ، استحق ذلك المال ، وقد أنفذ ما أخذه من باع له ، فالضمان من مال الموصى •

قلت له أنا : فان فرغ مال الموصى ؟

فأحسب أنه قال فالضمان فى مال الوصى والله أعلم •

※ مسـألة :

وفى وارث الوصى اذا كان الوصى قد ترك شيئا من مال الهـالك ، وأراد وارث الوصى الخلاص منه ، أين ينفـذه فى وصايا الهالك الأول أو يسلمه الى ورثته ؟

فهذا المال يجعـل فى حقوق الهالك الأول فى قضـاء دينه ، وانفاذ وصاياه برأى الحاكم ، أو برأى الورثة ، فان أعـدم ذلك ولم يأذن له الورثة ، ولم يحكم له حاكم بذلك ، سلم ذلك الى ورثة الهالك الأول ، وعلى الورثة أن يقوموا بوصية صاحبهم •

وان كان فى المال فضل عن قضاء الديون ، جاز مصالحة الـورثه فيه بقدر ما يطالبهم من المال ، فاذا صار أصحاب الحقـوق الى حقوقهم فالوصايا انما تنفـذ من ثلث المال من بعـد الديون والحقوق كلها •

بـــاب

فى شراء الوصى من مال الهالك

ومن جواب أبى الحوارى : وعن الذى يكون وصيا للميت ، أو وكيلا لانسان فى انفاذ شىء ، أو بيع شىء ، أو شراء شىء ، أيجـوز له أن يبيع من نفســه ، ويشترى من نفسه ، ويسلف من نفسه ؟

فأما وصى الميت فلا يجوز له أن يشترى شيئا من نفسه ، وقالوا : يوكل من يشترى له اذا كان شيئا مما فيه المنــاداة ، فيمر من يزيد لـــه على ذلك فى مغيب الوصى ، فيكون الواجبة على من لا يعــرف ، وان كان مما يكال أو يوازن فيأمر من يكيل له أو يزن على ســعر ما يبـــاع لغـــيره .

وأما الوكيل فلا يشـــترى لنفســه الا برأى أهله ، الا فيما يكال أو يوزن ، فقد قيل انه يأمر من يكيل له أو يزن له .

※ مســألة :

ومن جامع أبى صفرة : وسألته عن وصى أيتــام أله أن يشـــترى من مال الموصى شيئا ؟

فقال : يكره للوصى أن يشترى من مال الموصى من متاعه شيئا الا أن يقومه فى الســوق ، فاذا انتهى الى الثمن ، ولم يزد عليــه أحــد شيئا ، زاد هو على ما أعطى ، ويأمر رجــلا فيشــتريه فيربحه فيــه ويأخــذه .

※ **مسـألة :**

ومن جواب أبى الحوارى : وعمن كان وكلا ليتيم أو غـيره ، ثم باع له شيئا من الحيوان أو غـيره ، هل يجـوز له أن يشـترى لنفسه من مال الهالك اذا وقف على الثمن بمناداة أو بغير مناداة ، أو يأمر من يشترى له ؟

فالذى عرفنا من قول المسلمين أنه يأمر من يشـترى له ، ويأمـر هو بالواجبة ، ولا يعـرف على من تكون الواجبة ، فهذا الذى عرفنـا من قولهم ، ولا يكون الا بالمناداة ، ويكون البيـع على ما وصفت لك ، ولا يجوز أن يشترى شيئا مما لا يـكال ولا يوزن بالمسـاومة الا أن يكون مما يكال أو يوزن •

فقد قال من قال من المسلمين : انه يأمر من يكيل له أو يزن له على ما يـكون البيع على غـيره ، وأما ما لا يـكال ولا يوزن ، فلا يـكون الا بالمنـاداة ، ويـكون البيع على ما وصفت لك ، ولا يجـوز له أن يشترى شيئا مما لا يكال ولا يوزن بمساومة الا أن يبعث من يبيع من غير الأصل بالمساومة ، ويأمر من يشترى من حيث لا يعلم من عنـد من يأمره هـو بالبيـع •

قال غـيره : نعم ، اذا أمر من يبيع أو من يشـترى له من حيث لا يعلم المأمور بالبيـع والشراء ، جاز له ذلك • واذا مر من يأمـر من يشـترى له فأمر المأمور من حيث لا يعلم هو ، وكان هو البـائع جاز ذلك وقد قيـل ذلك •

※ **مسـألة :**

وقيل اذا قال الموصى : قد جعل له أن يشترى من مالى ما شـاء بما شاء من الثمن ؟

جاز ذلك للوصى أن يشترى ما شاء •

وقال : انه يوجد عن أبى على رحمه الله : أنه يجوز للوصى أن يشترى ما شاء من مال الموصى ولو لم يجعل له ذلك •

قلت له : وما يعتل بذلك ؟

قال : لأنهم قالوا يجوز له أن يشترى مما يكال ويوزن ، وكذلك مما لا يكال ولا يوزن ، ولا فرق بينهما •

※ مسألة :

واذا باع الوصى بالمناداة أو بالمساومة على مشتر ، ثم والاه المشترى ذلك المال أو باعه عليه ، جاز ذلك اذا لم يكن بينهما شرط ولا أساس اذا ثبت البيع للمشترى ، وان أراد الورثة فداء مالهم ، ولم يكن احتج عليهم فلهم ذلك من يد المشترى ، أو من يد الموصى اذا ولاه ذلك المشترى •

بـــاب

فى خروج الوصى والورثة بالحجة

وعن الوصى هل له أن يخرج بحجة من أوصى اليـــه بانفـــاذها ، أو حتى يجعل له ذلك من أوصى بها اليه ؟

فمعى أنه قد قيـــل ليس له ذلك الا بأمر الورثة اذا كانوا بالغـــين ، أو أن يجعل ذلك له الموصى ، ولعل فى بعض القول أن لو جعـــل له ذلك الموصى كان ذلك معلولا اذا كان الوصى الفاعل بنفسه .

❊ مســألة :

وعن رجل أوصى الى رجل فى انفاذ حجة ، فحج بها وارث الرجل بغير أمر الوصى ، قلت : هل يجوز ذلك اذا أتم الوصى ؟

فاذا كان الوارث ليس معـــه من الورثة غـــيره فانفاذه للوصـــية وقيامه بها جائز اذا صح ذلك ، وان كان ذلك برأى الورثة أيضـــا ثبت ذلك من فعـــله .

وكذلك ان أتمه له الوصى وصـــح فعله ، جـــاز ذلك اذا كان هـــو الوارث ، واتمام الورثة مع ثبوت الفعل عن الهالك ، والقيام بالحجة من أحد من الناس ، كان ذلك مجزيا عن الهالك .

ولو صح الفعل عن الهالك فى القيام بالحجة من أحـــد من النـــاس كان ذلك مجزيا عن الهالك ، وكان متطوعا فى فعله ذلك ، فان كافأه الورثة فى ذلك بشىء من مالهم جاز ذلك .

وأما الوصى فليس له ذلك أن ينفذ من مال الورثة ، ولا من مال الهالك لهذا المتطوع شيئا الا برأى الورثة .

❊ مسألة :

وما تقول فى الذى أوصى بدم فى الحرم ، فأراد الوصى انفاذ الوصية ، وخشى أن لا تجوز هذه الدراهم فى مكة ، وليس هى كثيرة ، فيصرفها بذهب ، هل يجوز للوصى أن يسلم بتلك الوصية دراهم أو عروضا بمقدار ذلك على وجه القرض الى ثقة ، ويوصيه أن ينفذ تلك الوصية بذلك الشىء ؟

اذا كان الموصى قد جعل للوصى أن يوصى الى من أراد ، وهذا الوصى قد صارت الوصية عليه فى ذمته ، أو ليس له ذلك فينفذها نقدا بعينه .

قلت : وهل يجوز للوصى أن ينفذ تلك الوصية عند من يسكن اليه قلبه ، ويأمنه أو ليس ينفذها الا عند ثقة ، وان عدم الثقة هل له أن يؤخرها الى أن يجد الثقة ، ولو طالت المدة ويوصى بها ، ولو حدث عليه حدث اذا جعل الموصى له ذلك ؟

فأما الذى أوصى بدم فى الحرم ، فأراد الوارث انفاذ ذلك ، فله أن ينفذ ما أراد من الدراهم والعروض بما يشترى به دما ، ولا يبرأ الا أن ينفذ عند من يثق فيه ، وله أن يؤخر ذلك حتى يجد ثقة ينفذه معه والله أعلم .

❊ مسألة :

وأما الذى أوصى بدم فى الحرم ، ولم يجد فى ذلك حدا ؟

فالذى عرفت أن الدم شاة تذبح فى الحزم ، وتفرق على الفقراء والله أعلم .

※ مسـألة :

من الزيادة المضافة من جواب أبى سعيد :

وذكرت فى الوصى اذا لم يأذن له الموصى أن يخـرج عنه بحجته ، ولم يحجر عليه ، هل له أن يخـرج بها ؟

فمعى أنه قد قيل ليس له ذلك الا باذن الورثة اذا كانوا بالغـين ، اذا لم يأذنوا له بذلك ، واذا جعل له ذلك فأرجو أنـه مما يجـزى فيه الاختلاف ، وان حجرعليه ذلك ، وأذن الورثة ، فأرجـو أن ذلك جائز ، اذا كان يأذن الورثة وهم بالغـون ، ولا أحب ذلك ، وأرجـو أن ذلك مما يدخله الاختلاف •

وقلت : ان قال له الموصى : أعطهـا من شئت ، هل لـه أن يعطيها غير ثقـة ؟

فلا يبين لى ذلك ، وأقل ما يكون مأمونا •

وقلت : فان قال له الميت : أخرجها متى شئت ، هل يجوز له تأخيرها بعـد قدرته على انفاذها ، وان أخـرها بعـد قدرته عـلى انفـاذها فتلف المـال ؟

فمعى أنه اذا جعل له ذلك فذلك جائز •

بـــاب

فى الوصية اذا تلف المال أو شىء منه

وعن رجل أوصى لرجل بشىء معلوم ، وسماه بعينه ، فذهب ذلك الشىء ؟

قلت : فان ذهب المال كله ، وبقى ذلك الشىء بعينه ؟

قال : صار له ثلث ماله وللورثة الثلثان •

ومن غـيره : قال أبو سعيد : نعم ، وذلك عندنا أنه اذا ذهب قبل موت الموصى • وأما اذا ذهب بعد المـوت المال كله الا ذلك الشىء بعينه ، فان الذى نحب أن يكون ذلك ثابتا للموصى له به •

وقال أبو سعيد : اذا كان ذلك يخـرج من الثلث يوم مات الموصى ، فذلك للموصى له ، ولو ذهب المال أو ذهب هو أو ما ذهب منه ، أو نقص أو زاد فهو للموصى له •

❊ مسـألة :

وعن رجل أعتق غلاما فى مرضه ، وهو يخرج من الثلث ، فهلك ثلثا المال قبل أن يموت ؟

فقال : يمضى ثلثـه ويستسعى بثلثيه ، وان لم يـكن هلك المـال أيضا ، فقد قال بعض الفقهاء أيضـا : يمضى ثلثـه ويستسعى بثلثيه ، فيعطى أقاربـه •

❊ مسـألة :

ومن كتاب وجدت فيه ردا لأصحابنا : وعن رجل أوصى بثلث ماله ،

وأعطى الوصى أصحاب الوصية الثلث ، وأمسك الثلثين للورثة ، لأنهم صغار وكبار غيب ، فهلكت حصة الورثة من يده ، هل للورثة أن يرجعوا على أهل الوصية يأخذوا منهم ثلثى الوصية ؟

قال : لا ، لأن قسمة الوصى جائزة عليهم •

قيل : فان الوصى أعطى أهل الميراث الثلثين ، وأمسك البقية لأهل الوصية ، لأنهم صغار وكبار غيب ، فهلك ، هل لأهل الوصية أن يرجعوا على الورثة بثلث ما بقى فى أيديهم ؟

قال : نعم ، الا أن يكون الوصى رفع ذلك الى القاضى أو الحاكم ، فأمره بامساك حصة الموصى لهم ، ثم هلك الثلث ، فليس لهم أن يرجعوا على الورثة •

ولو كان الوارث هو الغائب ، وأعطى الوصى صاحب الوصية الثلث ، وأمسك الثلثين ، فان القسمة جائزة وقسمه على الموصى له لا تجوز •

*** مسألة :**

وعن أبى معاوية : وعن رجل أوصى لرجل بثلث غنمه أو ابله ، أو طعام أو شىء مما يكال أو يوزن من صنف واحد ، استحق الثلثان أو هلك ، وبقى الثلث ، وله مال كثير يخرج من ثلثه ؟

قال : ان استحق الثلثان من قبل موت الموصى ، أو برىء بوجه من الوجوه من قبل موت الموصى ، فللموصى له الثلث كاملا ، وان استحق من بعد موت الموصى ، وانما له ثلث الثلث الباقى •

ومن غيره : قال الله أعلم ، والذى نقول انه ان كانت الوصية تخرج من الثلث يوم مات الموصى فللموصى له من ذلك ما يخرج من

ثلث مال الموصى ولو أوصى له بماله كله ، ثم هلك كله الا نخلة واحدة ، قبل موت الموصى ، كان للموصى ثلث ما بقى •

وكذلك اذا أوصى له بشىء بعينه معروف ، ثم استحق من ذلك الشىء شىء ، أو توى فله ما بقى منه اذا كان يخرج من الثلث يوم مات الموصى •

وكذلك ان استحق أو توى من بعد موت الموصى ، وكان يوم موت الموصى يخرج من الثلث ، وله معين معلم فله ذلك بعينه زاد أو نقص أو استحق منه شىء •

واذا أوصى بغنمه ، أو بابله ، أو بعبيده ، أو ببقره ، أو بدراهمه ، أو بحبه ، أو بتمره ، فكل هذا من وجه المعلم ، لأنه لا تصح له الوصية الا فى ذلك الجنس بعينه لا فى غيره ، فهو معلم وقد قيل فى ذلك قولان :

أحدهما أنه معلم ، والثانى أنه مبهم ، فالذى يقول ان الوصية انما تقع بعد موت الموصى على عبيده يوم يوصى ، فهذا يخرج على باب المعلم ، لأنه لو مات العبيد ، ثم استفاد بعد ذلك عبيدا لم يقع له فيهم وصية •

والذى يقول ان الوصية فى مال الموصى يوم يموت يكون هذا من وجه المعلم حتى يموت الموصى ، فاذا مات الموصى وجبت الوصية من الثلث ، وكانت الوصية من أحكام باب المعلم ، زيادته له ، ونقصانه عليه ، وتلفه عليه ، فهو حينئذ من باب المعلم •

وسألته عن رجل قال فى مرضه : قد أوصيت لفلان بسدس مالى وهذه الثياب ؟

قال : له سدس ماله وسدس الثياب •

قلت : أو ليس قال وهذه الثياب ؟

قال : الثياب من ماله فلها وله سدسها •

بـــــاب

فيمن عليه للهالك دين هل له أن يقضى عنه دينه

وسئل أبو سعيد : عن رجل مات وخلف على نفسه دينا ، ولم يوص بقضائه ، وكان له على رجل حق ، هل يجــوز أن يقضى عنــه بغـــير أن يعلم الورثة ويسعه ويبرأ مما عليه ؟

وكان الجواب منه على معنى ما أجاب فى هذه المسألة باختلاف :

فقال من قال : لا يجوز ذلك الا برأى الورثة ان شاءوا قضوا وان شاءوا لم يقضوا ، وان فعل بغير رأيهم فلعل صاحب هذا القول يلزمـــه الضـــمان ٠

وقال من قال : ورخص فى ذلك أنه يقضى عن الميت الدين الـــذى يعلمه على الميت مما عليه له من الدين ، والذى يذهب اليــه صاحب هذا القول يذهب أنه يبرأ بذلك ولو لم يعلم الورثة ، ورأيته يروى ذلك عن أبى عبد الله محمد بن روح أنه كان يرخص فى ذلك ، وقال : انــه كان يرويه عن رجـــل من الخـــوارج من أهـــل العلم أنـــه كان يذهب الى اجـــازة ذلك ٠

❊ **مســـألة :**

وعن رجل مات وأوصى بحق عليه لرجل ، ووكل فى قضـــاء دينه ، وللميت عليك حق ، فطلبك به ، سألت لك أن تقضى عنه صاحب الحـــق الذى يطلبه به برأيك ؟

فعلى ما وصفت فلا يجـــوز له أن يقضى صاحب الحق الا برأى الوكيل ، أو رأى الورثة ، فان لم يكن له وكيل ولا وارث ، وأردت خلاص

الميت فارفع الى الحاكم فى الحق الذى عليك له ، ويطلب الذى له الحق الى الحاكم ، فان أمرك الحاكم أن يقضى صاحب الحق فقضيته برأى الحاكم جاز لك ذلك من بعد الحجة على الورثة .

وانما هذا احتساب منك للميت ، وليس هذا بواجب ، وان تسئت فارفع الحق الذى الذى عليك الى الوكيل أو الورثة ، وقد برئت منه ان شاء الله .

وقلت : أرأيت ان عدم الحاكم هل يجوز له أن يسلم الى صاحب الحق ان لم يعرف الورثة ، ولا الوكيل بأن على هذا الميت حق ، أم ليس يجوز له ذلك ؟

قال أبو سعيد : لا يجوز له ذلك الا برأى الحاكم أو برأى الورثة ان عرفهم ، وكانوا بالغين .

بـــاب

فى دين الهالك هل لأحد أن يقضيه أو يقتضيه ؟

وليس لأحد من الورثة يؤدى عن الهالك دينا يعلمه هو عليه الا برأى الحاكم أو الورثة اذا كانوا بالغـين ، أو يجعله وصيا فى ذلك ، أو يؤدى عنه بقدر ماله من الميراث وذلك عليه •

❋ مســألة :

ومن جواب أبى الحوارى : وعن رجل يموت وعليه دين ، ولا يوصى به أحدا من الناس ، فأخذ أحد الديان شيئا من مال الميت ، هل أن يأخذ سرا بغير محاكمة اذا لم تكن بينة تشهد له ؟

فقد أجازوا له ذلك أن يأخذ مثل حقه اذا أدرك ذلك من مال الميت •

وقلت : ان صح على الميت ديون بعد موته ، هل للحاكم أن يقضى عن الميت دينه أو لجماعة المسلمين ؟

فليس على الحاكم ذلك الا أن يطلب اليـه ذلك ، ويصح ذلك معه بالبينة العادلة ، فان الحاكم يقيم له وكيـلا ، ويبيع من مـال الميت فى قضاء دينه •

وليس للحـاكم أن يعرض ولا يقضى العـروض فى دين الميت ، الا أن يكون للميت ورثة بالغـون فيتفقوا هم وأصحاب الحقـوق على شىء من العروض ، فلهم ذلك •

وأما جماعة المسلمين اذا لم يكن حاكم فان فعلوا ذلك جاز لهم ، وان لم يفعلوا كان لهم ذلك جائزا • فان فعلوا أقاموا له وكيـلا ، فيفعل الوكيل مثل ما وصفت لك من وكيل الحاكم •

*** مسـألة :**

أبو سعيد : يجوز للوصى أن يقضى عن الموصى دينا أقربه على نفسه فيما بينه وبين الله ، وقد اختلف فى يمين من له الحـق : فقول : لا يجوز أن يعطى الوصى الحقوق الا بعد اليمين أقربه الهالك أو صح بالبينة .

وقول : يجوز ذلك ما لم يرفع أمرهما الى الحـاكم ، فاذا رفـع الى الحاكم فلا يجيزه الى ذلك الا بعد اليمين .

*** مسـألة :**

وعن رجل اشترى دابة أو دارا ، ثم مات قبل أن يقبض المشترى ولا قبض البائع الثمن ، وعلى المشترى دين غير ثمن هذه الدار أو الدابة ، ما الحكم فى ذلك ؟

قال : معى فى قول أصحابنا أنـه اذا كان البيع ثابتا كان البـائع أسوة مع الغرماء ، قبض المشـترى أو لم يقبض ، اذا كان البيع ثابتـا على معنى قوله .

*** مسـألة :**

قال القاضى أبو على : فيمن له على هالك حق ، فقضاه بعض ورثته شيئا من ماله ، كان عالما بذلك أو صدقه على دعواه ، هل له أخذه ؟

الجواب : أنه جائز له فى قول بعض المسلمين والله أعلم .

*** مسـألة :**

اذا كان الوصى عارفا بشىء من الدين ، أيجوز له أن يقضى عـن الهالك ما عرف من دينه أو لا يجـوز له الا ان شهد شـاهدان عـلى الهـالك ؟

غيره لصاحب الحق بحقه فلا يجوز للوصى ذلك الا أن يقول الهالك : اقض عنى كل دين علمته على ، ولم تعلم أنى قضيته •

فاذا قال له ذلك، جاز له أن يقضى عنه ما علم أنه عليــه ، وان لم يقل له ذلك لم يجز ذلك له •

※ مسـألة :

وعمن يوصى بديون عليه ، وله مـال وأولاد أعطى أحـد الأولاد ما يقع عليه ، وأوفاه واحدا من الديان الذى له ، ولم يعط سـائر الديان شـيئا ؟

لا يجزيه ذلك الا أن يعطى أصحاب الحقوق كلهم ، فما أحفظ فى هذه المسألة شيئا ، والذى عندى أنه يعطى كل من كان له حـق بقـدر ما يلزمه ، لأنهم اذا رفعوا عليه فأقر أن والـده أقر لهم بحقـوق ، فان الحاكم يحكم عليه لكل واحد بما يلزمه من قدر حصـته فلذلك رأيت أن ذلك لا يجزيه اذا لم يعط شركاؤه ما يلزمهم فى الدين الذى على والدهم فيوفيهم حقـوقهم •

فان اقتسموا الدين ، وضمن هو بعضا ، وشركاؤه بعضا وقضـوا كلهم الدين جاز له ذلك ان شاء الله •

وان لم يقض شركاؤه شيئا من الدين الذى على والده أعطى هـو كل واحـد بقدر حصته مثل ما يرث ، وفيها قول آخر وبهذا نأخذ •

قال غـيره : الذى معنا أنه أراد بالقـول الآخر أن عليه أن يوفى جميع الغرماء من ماله ، ولا ميراث له حتى يستوفى الغـرماء مالهم ، لقول الله تعالى : (من بعد وصية يوصى بها أو دين) وهذا قد علم أن حق الغرماء فى مال والده حتى يستوفوا كلهم •

وقال من قال : يعطى كل واحد من الغرماء من حقه بقدر ما يرث

من والده ، أو ممن يرث منه ، وليس عليه أن يعطى جملة ما على والده ، ولا نعلم أن أحدا قال انه يعطى ما يلزمه من دين والده من جميع الدين ، غريما من غرماء والده ، ويبرأ من سائر حقـوق الغرماء ، الا أن يرضى بذلك الغرماء بدفع مالهم عليه من دين والده الى هذا الغريم وحـده ، ويدفع ذلك عن رأيهم ، فذلك جائز له عن رأيهم .

وان أمروه فلم يدفعه حتى رجعوا فى ذلك ، فلهم الرجعة فى ذلك .

*** مسـألة :**

وعن رجل عليه لرجل دين فيهلك الذى عليه الدين ، ولم يخلف مالا ، أو هلك وهو منكر ، ثم هلك أبو الذى له الحق ، أو أخ وأوصى أن عليـه لفـلان كذا وكذا ؟

قال ان كان هذا الذى كان له الحـق ليس لأبيه ، ولا لأخيه وارث غيره ، فله أن يستوفى حقه ، ولا يعطى الآخـر شيئا حتى يسـتوفى ان استتر له ، ثم يشهد له بالوفاء الا أن يكون على الآخـرين غير دينه ، فليأخذ حصته من المال الذى أقر به أخوه أو أبوه ، ويكون البـاقى بين غرمائه يقسمه بينهم الحاكم اذا صحت ديونهم معه .

وان كان ومعه ورثة غيره لأبيه أو لأخيه فهو سـواء يأخذ حقـه اذا استتر له .

وان كان الذى عليه له الحـق دين غـير دينه ، فوصـل ديانهم الى حقوقهم من مال الهالك ، أخـذ هو حقه ، ولم يأخـذ حصصهم ، وان لم يصلوا الى حقوقهم حاصصهم فيما أخـذ اذا علم أنه مـات ، وعليه حقوقهم ، وان لم يعلم ذلك ، وانما كان يعـرف أن عليه الدين ، ولا يعرف قضاه أو لم يقضه ، فليستوف حقه ، وليس عليـه للغـرماء محاصصة .

※ **مســألة :**

وقيل في رجل هلك وترك ولدين ، وترك ألف دينار عينا ، وتــرك على أحدهما ألف دينار دينا ؟

أنه للذى ليس عليه شيء الألف الخالصة لا يشركه صاحب الدين بشيء ، ولو طلب ذلك •

قيل : فان ترك ثلاثة أولاد ، وعلى واحــد منهم الألف ، والمســاله بحــالها ؟

فان للباقين الألف يقسمانه بينهما ، لكل واحــد خمسمائة ، ويكون للذى عليه الألف خمسمائة مما عليه ، ويبقى خمسمائة له من ذلك مائتان الا ثلاثة وثلاثين وثلث ، ولكل واحــد منهما من ذلك ، ويكونان شريكين فيما بقى عليه كل ما خرج منه شيء كان لهما جميعا ، لا ينفرد به أحدهما دون الآخــر •

ولو كانت المسألة بحالها ، وأوصى بثلث ماله لرجــل ، كان صاحب الوصية ، والدين ليس عليهمــا شيء شركاء في هــذه الألف عــلى قدر ما يقع لهم من جملة المــال ، ويكون للذى عليه الألف نصيبه مما يقــع له من جملة المال من الألف الذى عليــه ، ويلحقه الاثنان والموصى لــه بما بقى من الألف على قدر ما يستحقون من جملة المال ، ويكونون فيــه شركاء لا ينفرد به واحد دون الآخر •

ومن غــيره : وقال من قال : يــكون الدين بين الجميع ، كأنه دين على غير وارث ، والمال الخالص بين الجميع ، ويكونون شركاء في الجميع لأنه دين •

※ **مســألة :**

وقال : مات رجل من أهل عمق ، وأوصى بدين عليــه ووصــايا ،

ثم ماتت زوجته ، وأوصت بدين عليها ووصايا ، وخلفوا ولدا يتيما ، وللأب مال فى عمق ، وللأم مال فى تؤام ، وأوصيا جميعا الى رجل ، واليتيم بعمق ، وبها منزل والده ، فرأى أن يبيع من المال الذى بتؤام فى جميع ما على والد اليتيم ووالدته ، ورأى أن يستبقى له بما بعمق من مال اذ كان حيث يسكن ؟

فرأى أبو عبد الله رحمه الله ذلك بيعا منتقضا وقال : انما يباع بما على والدة اليتيم من مالها الذى بتؤام ، ويباع بما على والده من ماله الذى بعمق ، لأنه اذا باع بجميع ذلك من مالها الذى بتؤام ، وأدرك فيه المشترى ، لم يرجع على المال الذى بعمق ، لأن دينها ووصيتها انما يكون فى مالها وكذلك الزوج .

*** مسألة :**

ومن جواب أبى الحسن رحمه الله : فى رجل هلك وترك مالا وأقر بدين ، وأوصى لأحد أولاده فى قضاء دينه ، ثم مات الوصى ، ولم يعلم هذا الحى أنه قضاه أو لم يقضه ، ما القول فى ذلك وفيما ورث الحى من الميت ؟

فأما دين الوالد فان كان هلك والده وأوصى الى أخيه وجعله وصيا له بعد موته فى قضاء دينه ، وانفاذ وصيته ، ثم هلك أخوه الذى أوصى اليه والده ، وهو يعلم أنه لم يقض عن والده ما وصى به من دينه ، فعليه حصته من ميراثه من والده .

وان كان لم يعلم أن أخاه هلك ، وذلك الدين عليه فى وصية والده ، ولا صح معه بعد موت أخيه بشاهدى عدل ، ان الدين على والده لم ير عليه فى الحكم قضاءه ، وعلى حسب هذا عرفنا من قول الشيخ أبى الحوارى رحمه الله فيما سألناه عنه الا اختلاف اللفظ .

وذلك قول عن الوارث يعلم على من يرثه دينا ، ثم هلك ولم يعلم قضاه أو لم يقضه ، ففى جوابه أنه قال : حتى يعلم أنه لم يقضه .

ولعل فى بعض الآثار أحسب أنه حتى يعلم أنه قضاه ، فهـذا فى دين والـده .

وأما ما ذكرت اذا هلك أخـوه الذى جعله والده وصيه ، وأخـوه هذا يرثه ، ويرث مع من يرثه ولم يعلم أن أخـاه قضى ما يلزمـه من دين والده ، فعليه حصة ما يقع عليه من دين أخيه .

وكذلك يقضى ما يلزمه من دين أبيه ان علم أن أخـاه لم يقضه .

وان كان لا يعلم قضاه أو لم يقضه فقد أعلمناك الاختـلاف فى ذلك ، ونحن نأخـذ بقول الشيخ أبى الحوارى فى ذلك ، اذا كان معـه موتهم منفسحا ما يمـكن أن يكون قد قضى أخـوه دين والده ، وهـو لا يعلم ، وان كان موتهم متقاربا أو معـه هو فى نفسه صحة ذلك مما قد علم من معاشرته لأخيه ، أو محادثته مما يتيقن أن أخـاه لم يقض الدين الذى وصاه به والده فيما يجوز فيه وصيه والده ، فعلمه أولى به فيما يتيقن من معرفة قلبه ، اذا كان الدين مما يجـرى فيه القضـاء التسـاهر للغـرماء .

وان كان الدين مما يختفى فى السريرة مما يمكن أن يكون قد قضاه أخوه من غير علمه ، فليس عليه حتى يعلم أنه لم يقضه ، وذلك يتبين معه هو مما يطلع فيه على أمر أخيـه وأحداثه فى ذلك .

وان كان هو نازحا عن أخيه وبائيا عن بلوغ معرفته الى ذلك ، وقد جعل والده أخاه هذا وصيه بعـد موته ، وطوقه ذلك وقبـل وصيته ، وعاش أخوه فيما يمكن قضاء ما وصاه به والده ، فلا نرى عليه فى الحكم قضاء الا أن يعـلم أن أخـاه مات ، وذلك الدين عليه أو يصح الغـرماء عليه بينة عدل ، فينفذ عليه ما يصح بالبينة فى الحكم ، وان أراد أثمانهم لى ذلك كان له ذلك .

※ مسـألة :

وذكرت فى رجل باع مالا لأيتام وأداه فى خراجهم ، ثم هلك ولم يوص ، هل يلزم هذا الوارث فى المال الذى خلفه والده لهـؤلاء اليتامى للمشترى شىء من ذلك ، ومن يلزمه ذلك ؟

فاذا لم يوص بذلك ، ولم يقربه ، واحتمل أن يكون قد دخـل فى ذلك بوجه حق ، أو احتمل أن يكون ذلك قد زال عنه بأدائه الى الأيتـام وبوجه من الوجوه ، فأرجـو أن يسـع ذلك الوارث ما لم يقم عليـه بذلك حجة حـق .

※ مسـألة :

وعن رجل عنده حصة فى مال له لقـوم أغياب وأيتام ، فأباع المال مع حصة القوم جملة ، وكان فى أمله أن يستتم ذلك من القـوم أرباب المال الى أن هلك ، ولم يصل الى ذلك ما يلزم وارثه ، واذا لزم لهم يلزم للمشترى أو لأصحاب المال ، وهـل على الوارث أن يعلم المشترى ويدعوه الى الانصـاف ، والى أخذ دراهمه ، ويقـول : دع للقـوم مالهم وخذ دراهمك الذى أعطيت والدى ، وهو الذى يلزمه ، هل يكون انصافا منه ؟

وكل أولى بجنيته وليس على الوارث أن يتوب مما أخـذه الهالك ، وعليه أن يؤدى ما صح فى مال الهالك من الحقوق اللازمة فيـه ، وما لم يصح ذلك باقرار من الهالك ، أو وصية بأداء أو ببينة عـدل أنه عـلى الهالك ، وتقوم حجته فى الاسلام على الوارث واحتمل أن يكون الهالك قد خرج من ذلك المخـرج من مخـارج الحق ، لأنه قد خرج من ذلك بحـق ، أو تاب منه أو أداه بحق فلا سبيل على الوارث ما لم تقم عليه حجة حق فى ذلك .

*** مسـألة :**

قيل : واذا أقر أحد الورثة بدين على الهـالك ، فانه للغـريم أن يُستوفى من سهم المقر •

وقال من قال : انه انما يجـوز عليه بحصته من ذلك الحـق الذى لزم من جميع المال ، ثم يعطى بقـدر حصته من ذلك ، وكذلك اذا أقـر بوديعة بعينها ، أو مجهولة فكذلك الاختلاف •

فالذى يلزمه جميع ما أقر به على الهالك ، يكون عليه للمقر له بـه من ماله بقدر ما بقى من قيمة الوديعة أو غير ذلك من المجهولات ، والذى لا يلزمه ذلك فانما يجعل عليه حصته من ذلك ، فيجعل له حصته من الوديعة بعينها ، ولا يلحقه غير ذلك لأنه أقر بشىء بعينه ، ويلزمه ما لزمه من حصته مما أقـر به •

واذا أقر بشركة كانت من أبيه أخذ الغريم من حصة من أقر ، فان أقر بشركة النصف ، أخـذ من حصته النصف أو ما أقـر به ، وذلك اذا أقر بشىء بعينه أن هـذا لفـلان فيه النصف ، فان كان له فيـه النصف كان للمقـر له به النصف كله ، وان كان فيـه أقل من النصف فليس عليه أكثر من ذلك ، لأن ذلك انما هـو شركة ليس بضـمان على الهـالك •

وكل ما كان ضمانا عـلى الهالك وأقر بذلك كان عليه تمام الحصـة من ماله ، حتى يستوفى ، وليس عليه أكثر من حصته من مال الهالك •

وقال من قال : انما عليـه حصته من ذلك كان ضمانا عـلى الهالك أو لم يكن ضمانا فانما عليه من ذلك بقدر حصته من ميراثه منه •

فان أقر بشىء بعينه فقـد أتلف حصته منـه كله ، وان أقر بشىء مجهول فانما عليه حصته بقدر ميراثه منه •

قال غـــيره : وقد قيل اذا أقر بهذا النصف من هذا الشىء بعينه ، وله فيه النصف ، كان للذى أقر له به نصف النصف وهو الربع •

﴿ مســألة :

وقيل : اذا علم الورثة أن على صاحبهم حقوقا ثم لم يعلموا أقضاها أو لم يقضيها ؟

فهى عليه ثابتة ، وعليهم أن يؤدوها حتى يعلموا أن الهالك أراها •

وقد قيل : انه ليس على الوارث أن يؤديها حتى يعلم أن الهالك لم يؤدها ، ولو طلب ذلك اليــه صاحب الحق ، الا أن يصـح ذلك فى مــال الهالك ، ويحكم عليه الحاكم بما صح على الهالك فى ماله ، فعليــه أن يسمع ويطيع للحكم فى ذلك •

وأما لو صح ذلك معــه بالبينة ، وقد مات الهالك ، لم يكن عليــه فى ذلك شىء فيما بينه وبين الله ، ما لم تشهد البينة عليه أنه مات ولم يقض ذلك •

وأما فى الحكم اذا صحت البينة أن عليه حقا ، ولا يعلم أنه قضاه ، أو أن عليه حقا ثبت ذلك فى مال الهالك •

﴿ مســألة :

من الزيادة المضــافة :

قال أبو سعيد : فى رجل ورث مالا من رجـل مع أيتام ، وهــو يعلم أن الهالك عليــه دين أنه يخـرج عنده اختــلاف فيما يلزم هــو الــوارث ؟

ففى بعض قولهم : ان عليه وله أن يخرج الدين من جملة المال ، وما فضل فهو بين الورثة .

وقول : له ذلك وليس عليه فى حصة الأيتام ، وعليه فى حصته بقدر ما يخصه من الدين ، لأنه لا حجة على الأيتام ، ولا يلزمه أكثر من حصته الا أن يحكم عليه بذلك حاكم .

وقول : ليس له ذلك فى حصة الأيتام ، انما عليه هو أن يخرج ما يخصه من الدين من حصته ، وليس عليه أكثر من ذلك .

وقول : ان عليه أن يخرج جميع الدين من حصته ، فان فضل شيء كان له بالميراث ، وان لم يفضل شيء واستهلكه الدين لم يكن له أن يدخل مع الأيتام فى حصصهم ، لأنه لا حجة عليهم فى ذلك .

فان بلغوا وصح عليهم ذلك بالبينة العادلة ، أو علموا هم بالدين كعلمه لحقهم ، كل واحد بمقدار حصته ، والله أعلم .

*** مسألة :**

فى وارث أقر على الميت بدين ؟

فقول : يستوفى الغريم دينه من نصيب المقر ، لأنه لا ميراث له حتى يستوفى الغريم ، وكذلك اذا أقر بوديعة بعينها أو مجهولة .

قال غيره : أما الدين فقيل هذا وقول انما عليه من الدين بمقدار حصته من الميراث .

وأما الوديعة بعينها اذا أقر بها فلا حق له فيها ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا .

وأما الوديعة المجهولة فقول : انها مثل الدين على ما مضى ، وقول لا حتى يصح بعينها .

بـــاب

فى استيفاء أهل الحقوق حقوقهم من مال الهالك اذا لم يكن له وصى

قال محمد بن جعفر : وأما الوجه فى قضاء الديون التى على الميت اذا لم يكن حاكم عدل • فان كان فى البلد سلطان جائز ، ورفع اليــه دلك فقضاهم حقوقهم برأى العدول من ماله ، فلهم أن يأخذوا حقوقهم بحكمه ، وان لم يكن سلطان عادل ولا جائز ، فان لمن قدر منهــم عــلى حقه أن يستوفيه ، فاذا أخذ حقه فهو سالم ان شاء الله •

وكذلك ان كان سلطان جائز لا يأمنه ان رفع اليــه على نفســه ، أو يتعدى على المرفوع عليه ، فقدر على حقه فاستوفى دينه فلا بأس •

وان كان حق المرأة نخلا ، ولزوجها نخل ، أخــذت حقها من نخله برأى العدول ، وان كان لها أو لغيرها من أهل الديون دنانير أو دراهم ، وكان المال رقيقا أو دواب أو طعاما أو أصلا باع صاحب الحــق من ذلك بقدر حقه ، واجتهد فى طلب الزيادة فى الثمن •

وان أمكنه أن يبيعه فى النداء فيمن يزيد ، فهو من الاحتياط ، ثم يستوفى حقه من ثمن ما باع على وجهه ، وأشهد العدول أنه قد استوفى الحق الذى له على فلان بن فلان ، وذلك اذا أمكن له ذلك علانيه . وان استتر له ذلك ، ولم يكن أحد ينصفه ، ولا يصح له حقه •

ولو وجد جماعة من المسلمين يقومون بذلك ، فهو أحب الينا . وقد رأينا أنهم يقومون مقام حاكم العدل ، اذا لم يكن حاكم عدل فيستمعون البينة ، ثم يحلفون أهل الحقوق على حقوقهم ، ثم يقضونهم اياها على قدر ما يفعل الحاكم العدل •

ومن غــيره : قال أبو سعيد : اذا وجــد صاحب الحــق ، اذا كان خصمه يتيما أو غائبــا أو معتوها أمام عــدل ، أو قاض من قضــاته ،

أو وال من ولاته ، أو جماعة من المسلمين عند عدم الحاكم ، لم يكن له أن يأخـــذ حقه الا بالحكم ، الا أن لا تكون له بينة ، أو لا يقـــدر على الحـــكم .

وأما اذا كان خصمه بالغا صحيح العقـــل ، فليس له أخذ حقـــه الا أن يجحده حقه ، أو فيما يعلم أن لا تقـــوم له بينة عليه ، ولا تصدق ببينته . فاذا كان أحد ذلك كان له أخـــذ حقه ، فاذا جحـــده خصمه ، وقدر على الحاكم العدل أو الجماعة ، لم يكن له ذلك اذا بلغ الى الحكم .

فان لم يجـــر الا حاكم ســـلطان جائر ، ولم يـــكن المتقـــدم من السلطان الجائر من المسلمين ، ففى ذلك اختلاف :

فقيل : انه ليس له أن يأخـــذ حقه اذا قدر على هذا الحاكم .

وقيل : ليس هذا الحاكم حجة وهو كعدم الحاكم .

ومن الكتاب :

وان كره العدوان أن يدخلوا فى ذلك ، أو لم يوجدوا ؟

فان قدر صاحب الحق على حقه استوفاه لنفسه من مال الذى له عليه الحق ، فذلك له ، والله أعلم بالغيب .

قال أبو المؤثر : اذا كان معه بينة ، كان جماعة المسلمين يقـــومون مقام الحاكم ، ولا يجوز لصاحب الدين أن يقتضى ذلك لنفسـه الا أن يجد مما خلف الهالك ما لا مثل ماله ، فانه يأخـــذ الذى له من ذلك من غـــير قضاء .

أجد ان كان له دراهم أو دنانير فوجـــد للهالك دراهم أو دنانير ، فله أن يستوفى حقه من ذلك لنفسه ، والدراهم والدنانير بمنزلة واحدة ، ويأخذ لنفسه على الصرف .

ومن غـــيره : قال أبو سعيد : وقد قيل لا يأخـــذ من غير جنس حقه الا بحكم الحاكم ، ولو عـــدم الحاكم وانما يأخـــذ من جنس حقـــه عند عدم الحاكم ، واذا وجـــد الحاكم لم يأخـــذ من جنس حقـــه ، ولا من غيره ، ولا له اذا جحـــده خصمه ، أو طلب ممن لا حجة عليـــه ولا له ، ولم يكن له وصى ولا وكيل •

ومن الكتاب :

وأما ان كان كسور ذهب أو فضة ، أو كان له عروض أو حيـــوان ، أو أصل ودينه على الهالك عين ؟

فليس له أن يقتضى ذلك لنفسه اذا وجد جماعة المسلمين ، وكانت له بينة على حقه •

وان كان دينه ثيابا مثل ثيابه ، أو حيوانا مثل شرطه ، وكذلك النخل ان وجد مثل شرطه ، فله أن يأخـــذ لنفسه مثل حقه ، فان كان لا يجـــد مثل حقه ، وانما يجد من ذلك الجنس مما يزيد على حقه أو ينقص عنه ، فليس له أن يأخـــذ من ذلك الا مثل ما كان لنفسه •

وما لم يجد منه مثل حقه وشرطه ، فلا يأخذه حتى يقيم البينة عند جمـــاعة المسلمين ، ويستحلفوه على حقـــه ، ويقضوه اياه كمـــا يقضيه الحـــاكم •

فان لم يكن بينة ، أو كانت له بينة ولم يجـــد أحدا يوصله الـــى حقـــه •

فليس له أن يبيع من مال الهالك ، ولا يشترى لنفسه من مال الهالك منه شيئا لنفســـه ، ولكنه يلتمس عـــدلين يقومان له ما وجـــد من مـــال الهالك ، ثم يأخذه بالقيمة •

فان لم يجد من يقومه استقضى على نفسه بالقيمة فى قيمة ما وجد من

مال الهالك ، ولا يشترى لنفسه من مال الهالك شيئا ، وانما يأخذ بالقيمة ، ويشهد العدول على نفسه بالوفاء •

قلت لأبى المؤثر : أرأيت ان كان لامرأته عليه صداق مائة نخله خيارا فأخذت لنفسها من ماله مائة نخلة وسط ، أو شرار ، وفى البلد حاكم أو جماعة ، ولها بينة عادلة ؟

قال : ذلك لها جائز •

قلت : فان أخذت لنفسها مائة وخمسين نخلة شرارا ولو قضاها الحاكم لقضاها على تلك النخل ثلاثمائة نخلة ، وهى تجد البينة والحاكم ؟

قال : لا أرى لها ذلك ما وجدت البينة ، ووجدت من يوصلها الى حقها • فان لم تجد من يوصلها الى حقها فلها أن تقتضى لنفسها من ماله قيمة صداقها الذى عليه كله ، ولو بلغت قيمته ثلاثمائة نخلة أو أكثر حتى يستوفى قيمة المائة الخيار التى لها عليه من ماله •

قلت لأبى المؤثر : ان كان على الهالك دين لرجل من قبل سلف عليه ، فقدر على أخذ حقه ، يستوفى قيمة السلف من مال الهالك مثل سائر الحقوق اذا لم يقدر على بينة ، أو لم يجد من يوصله ، أو لم يجد من مال الهالك مثل حقه ، أو يبيع من مال الهالك ، أو يشترى لنفسه مثل سلفه ؟

قال : لا أرى السلف مثل غيره من الديون ، ولكنه يأخذ من مال الهالك ، ثم يدفعه الى من يبيعه بمحضر منه ، لئلا يكون فى ذلك تضييع ، ثم يأمر من يشترى له مثل سلفه ويقضيه •

فان وجد ثقة يأمره بذلك فهو أحب الى • وان لم يجد من يأمره بالبيع ولا يشترى ذلك ولا وجد من يقضيه باع من مال الهالك ، واشترى لنفسه ، واقتضى لنفسه •

وان وجد من يشترى له ، ولم يجـد من يبيع له باع هو ودفـع هو ودفع الى من يشترى له •

وان لم يجد من يبيع له ، ولا من يشترى له ، باع هو واشترى ، ودفع الى من يقضيه •

فان لم يقدر على شيء من هذا باع لنفسه واشـترى ، ثم تقاضى حقه ، وأشهد أنه قد استوفى من مال الهالك حقه الذى كان عليـه له ، وليس عليه أن يسمى بالحق ، لأن لا يؤخذ به •

وان لم يكن له بينة بحقه على الهالك ، فليس عليه أن يشـهد له بالـوفاء •

قال أبو المؤثر : وانما أمرناه بذلك احتياطا له •

قال : وان اقتضى غير سلفه فهو دين عليـه ، ودينه هو بحـاله ، وان كان اقتضى شيئا له غلة ، فالشيء وغلته لورثة الهالك ، ويطرح من الغلة مثل ما انفق عليه وغرم وعنى •

وان اقتضى شيئا لا علة له ، ثم اتجريه فربح ، فالربح له ، وليس عليه فى الربح ضمان ، والذى اقتضاه دين عليه ، ودينه هو بحـاله على الهالك حتى يفعل كما وصفنا •

قال أبو المؤثر : اذا وجد صاحب الحـق مثل حقه من مال الهالك ، وقدر على أخذ حقه ، فله أن يأخـذ حقه ، ويستوفيه لنفسـه اذا كان مثل حقه سواء ولو كان فى البلد حاكم عدل ، وله بينـة ولا يرفـع الى الحاكم ان أراد ذلك •

قال : وكذلك ان لم يجد بينة على حقـه ، فله أن يستوفى حقـه بالقيمة ، ولو كان فى البلد حاكم عدل على ما وصفت لك •

ومن غـــيره :

قال أبو سعيد : وانما هذا كله معنا اذا كان الورثة أيتاما لا وصى لهم ولا وكيل ، وأما اذا كان لهم وصى أو وكيل فلا يفعـل ، وهم يقومون ذلك مقام البالغ ، والبالغ لابد من الحجة عليه فى ذلك اذا مكن بغـير تقيـه •

ومن الكتاب :

قال محمد بن جعفر : واذا كان لليتامى وصى من قبل أبيهم ، أو وكيل من قبل حاكم عدل ، فهو يقـوم بذلك كله حتى ينفـذه على وجهه •

وقد قال أبو المؤثر مثل ذلك •

وقال محمد بن جعفر : وقسنا ذلك بما قال المسلمون ، أن من كان له حق على رجل فجحده اياه ، ثم قدر على شىء من ماله أنه يأخـذ منه ويبيع بقدر حقه ، ويستوفى حقه مما باع ، ثم يعلمه أنه قد استوفى الحق الذى عليه له •

قال أبو المؤثر : اذا جحده حقه استوفى من ماله بالقيمة ، ولا أرى أن يبيع شـيئا من ماله الا أن يكون دينـه سلفا فليفعل كما وصفنا فى الهالك والحكم ، فهما عندنا سـواء ، واذا استوفى حقه أعلم الذى عليه الحق أنه قد استوفى منه •

ومن غـــيره :

قال أبو سعيد : نعم ، يعلمه أنه قد اسـتوفى ، الا أن يكون يتقى منه تقية ، فليس عليه ذلك ، ويشـهد له بالوفاء سريرة عنـد من يكتم عليـه ذلك •

قال غـــيره :

وذلك اذا لم يخفـــه أعلمه ، ولـــكنه اذا حضره المـــوت أشـــهد الثقات أنه قد استوفى منه •

وان أمنه فى الحيـــاة أعلمه بذلك ، فينظر فيما ذكرته ، ولا يؤخـــذ منه الا ما وافق الحـــق والصواب •

ومن الكتاب :

قال محمد بن جعفر : وكذلك كان يفعل الحاكم العـــدل ، لو صح ذلك معه ، فاذا لم يكن حاكم أجازوا له أن يأخـــذ حقـــه عـــلى هـــذا الوجه ، ثم ان حلفـــه حلف ما عليه له حق •

قال أبو المؤثر : نعم الا أن الحاكم يبيع ويقضى صاحب الحـــق ، وصاحب الحق يقتضى بالقيمة ولا يبيع الا السلف ، وهو كما وصفنا •

قال محمد بن جعفر : واذا كره العـــدول أن يدخلوا مع هذه المرأة أو غيرها من أهل الحقوق ، حتى يعرفوا هم العـــدل فى اخراج حقوقهم ، أو لم يكن لهم فى ذلك المـــوضع عدول ، فصاحب الحق المتقـــلد لذلك •

فان استوفى حقه الى ما دون حقه فانما أخـــذ الذى له ، وان أخـــذ أكثر من الذى له فلا يحـــل له ، وذلك الفضـــل مردود الى أهله •

قال أبو المؤثر مثله •

قال محمد بن جعفر : وأما العـــدول فلا نرى لهم أن يدفعـــوا مال الميت الى ديانة الا بصحة ، فان لم يصح معهم قالوا لزوجة الميت : ان هذه النخل قاضية لمن كان له صداق على ميت ، ولم يروا فيهـــا زياده على مثل صداق هذه المرأة التى تسألهم عنـــه ، فلما عرفت هى أخـــذته لنفسها ، ولم يعطوها اياه ، ولا أمروها به •

فنرجو أن لا يكون عليها ولا عليهم فى ذلك بأس •

قال أبو المؤثر مثله •

قال محمد بن جعفر : وكذلك لو كان حاكم عدل قائما ، ومات زوج هذه المرأة ، وخلف ورثة بالغين ، أو يتامى وهى تعلم أن عليه لهـا ألف درهم ، وليس عندها بينة ، وقد خلف عنـدها ألف درهم ، وان ظهـر ذلك الى الحاكم والوصى والورثة دفعوها عن مال الميت ، فلم تصـل الى حقها ، فاستوفت الألف الذى عندها للميت لنفسها بالألف الـذى تطلبه به ، وأقامت نفسها فى ذلك مقام الحاكم •

فنرجو أن تكون هذه المرأة سالمة فى أخـذها حقها ، وقد أدخـلت على الميت أيضا فرجا حيث يرى من الحق الذى عليه ، ولم يكن حـكم الحاكم لها بأكثر من علم الله أنها أخذت حقها •

ومثله قال أبو المؤثر •

* مسـألة :

معنى الكلالة أن نسبهم كل عن نسب الأولاد ، وانما صـار الذكر والأنثى سـواء لقول الله تعـالى : (فهـم شركاء فى الثلث) فالشريك لا يفضل شريكه فى القسمة الا بدليل من كتاب أو سنة أو اجماع •

* مسـألة :

الشيخ أبو محمد : اختلف فى الجدة أم الأب ، هل ترث مع ابنهـا وهـو حى ؟

فقيل : لا ترث لأنه يحجبها سدسها ، وبين أنه ابنها •

وقيل ترث لرواية وردت عن عمر بن الخطاب رحمه الله أنه كتب الى بعض العمال أن ورثوا أم حسكة مع ابنها حسكة السدس .

فهذا القول عليه عمل أصحابنا .

* مسـألة :

رجل ترك ابنة خنثى وابنا ذكرا وأنثى ؟

فالفريضة فى حال من خمسة على ، أن الخنثى ذكر ، وفى حال من أربعة على أنها أنثى ؛ فاضرب أربعة فى خمسة فذلك عشرون .

ثم فى حال فذلك أربعون للذكر ثمانية عشر ، وللأنثى تسعة وللخنثى ثلاثة عشر .

* مسـألة :

قال الشيخ أبو محمد : ان الميت يورث بالسبب وهـو النكاح ، وبالنسب وهو على وجهين ، العصبة والرحم ، فما يورث بالعصبة وهـو كالشعبتين : شعبة تصل الذكور بالذكور ، وشعبة تنقطع البنـات تتصل بهن أناث مثلهـن .

بـــــاب

من أجمع على توريثه ومن لا يرث

الأسباب التى يتوارث بها ثلاثة : نسب ، ونكاح ، وولاء ٠

قال غـــيره :

أصحابنا (١) لا يورثون بالـــولاء ٠

ومن الكتاب :

والعلل المانعة من الميراث ثلاث : كفر ، ورق ، وقتل ٠

والوارثون من الذكور عشرة : الابن ، وابن الابن وان ســـفل ٠ والأب ، والجد أب الأب وان علا ٠ والأخ سواء كان لأب وأم ، أو لأب ، أو لأم ٠ وابن الأخ ان كان لأب وأم ، أو لأب ٠ والعم ان كان لأب وأم ، أو لأب ٠ وابن العـــم ان كان لأب وأم ، أو لأب ٠ والزوج ٠ ومـــولى النعمـــة ٠

قال غـــيره :

أصحابنا لا يورثون مولى النعمة ٠

ومن الكتاب :

والوارثات من الاناث ســـبع : البنت ، وبنت الابن وان ســـفل ٠

---

(١) قال فى النيل : وهو الأكثر ، وخالفهم من الاباضية أبو نوح من تلامذة جابر بن زيد ٠ قال صاحب النيل وهو الأنظر ٠ ا هـ ٠

والأم ، والجدة والأخت من الأب والأم ، والأخت من الأب ، والزوجـة ومولاة النعمة .

قال غـيره :

أصحابنا لا يورثون مولاة النعمة .

ومن الكتاب :

ومن لا يرث بحال ستة : العبد ، والقاتل عمدا ، والمدبر ، وأمهات الأولاد ، والمرتد ، وأهل ملتين .

ومن لا يسقط بحال خمسة : الزوجان ، والأبوان ، وولـد الصلب ذكرا كان أو انثى .

بـــاب

فى معرفة الفروض ومن يستحقها بغير حجب

فرض البنات أو بنات الابن ، أو الأخــوات من الأب والأم ، أو الأخــوات من الأب : للواحــدة منهن اذا انفــردت النصف ، وللاثنتين فصاعدا الثلثان •

وفرض الأخ أو الأخت من الأم السدس •

وفرض جماعتهم الثلث ذكورهم واناثهم فى ذلك سواء •

وفرض الأم الثلث اذا لم يكن ولد ، ولا ولد ولد ، ولا أخــوان من جميع المال الا فى مسألتين ، وهما : زوج وأبوان ، وزوجة وأبوان ، فان للأم الثلث مما بقى بعد فرض الزوج أو الزوجة •

قال غـــيره :

وقد روى عن عبد الله بن عباس فى زوج وأبوين أو زوجة وأبوين : أنه أعطى الأم الثلث من جميع المال ، ووافقه محمد بن سيرين فى زوجــة وأبوين ، وخالفه فى الأخرى ، وهذا موجود عن ابن عباس فى باب ما تفرد به عن الجماعة •

وكذلك عرفت أن الأم يحجبها الأولاد عن الثلث الى السدس ذكورا كانوا أو اناثا ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا من أصحابنا •

وكذلك يحجبها الاخــوة عن الثلث الى السدس ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا عن أصحابنا ، اذا كانوا ثلاثة اخــوة فصاعدا ، وســواء كانوا ذكورا أو اناثا كانوا اخــوة لأب وأم ، أو لأب أو لأم •

وقد اختلفوا فى الأخوين ، فقال من قال : انهما لا يحجبانها حتى يكونوا ثلاثة فصاعدا ، وهو قول ابن عباس فيما يوجد عنه ٠

وقال من قال : ان الاثنين من الاخوة يحجبانها ؛ وهو أكثر القول ، وعندى أن عليه العمل ، وهذا القول عن ابن عباس يوجد أيضا أنه مما تفرد به عن الجماعة ٠

وأما الأخ الواحد ، فلا يحجب الأم عن الثلث الى السدس ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا ، والله أعلم ٠

قال غيره :

وكذلك بنو الاخوة لا يحجبون الأم عن الثلث ؛ ولو كانوا جماعه والله أعلم ٠

ومن الكتاب :

وفرض الجدة أو الجدات السدس ٠

قال غيره :

وهذا اذا لم يكن من يحجب الجدات ٠ واما اذا كان من يحجبهن فلا ميراث لهن ، وقد عرفت أن الأم تحجب جميع الجدات ؛ ولا يرث معها أحد من الجدات من حيث كن من قبل الأم أو من قبل الأب ٠

وأما اذا كان أب ، وكانت معه جدة أم أم فقد عرفت أن لها الميراث ، وأنه لا يحجبها ٠

وأما ان كانت أم أب فقد عرفت فى ميراثها مع ابنها اختلافا :

فقال من قال : ترث معه ٠

وقال من قال : لا يرث معه ، وأنه يحجبها ٠

قال الناسخ : العمل عندنا على القول الأول لرواية وردت عن عمر ابن الخطـــاب رحمـــه الله ، أنـــه كتب الى بعض العمـــال : أن ورثوا أم حسكة مع ابنهـــا حسكة السدس ، وهذا القـــول عليه عمل أصحابنا ، واللـــه أعـــلم .

ومن الكتاب :

وفرض الزوج النصف ، وفرض الزوجة أو الزوجات الربع .

وبيان هذا الباب أن النصف فرض خمسة : الزوج اذا لم يحجب ، والبنت ، وبنت الابن ، والأخت من الأب والأم ، والأخت من الأب .

قال غـــيره :

وعندى أن معنى قوله : فى بنت الابن والأخت للأب انما هو اذا لم تكن بنت ولا أخت لأب وأم ، فان لهم النصف .

وأما اذا كانت بنت وابنة ابن فانما لها السدس مـــع البنت ، وان كانتا اثنتين لم يكن لابنة الابن معها شىء الا أن يكون لابنـــة الابن أخ أو ابن أخ أو ابن ابن أخ وان ســـفل ، فانه يرد عليهـــا ، ويكون الباقى بينهم للذكر مثل حظ الاثنيين .

وأما ان كان الذكر من بنى البنين أعـــلى ، والأنثى من بنى البنين أسفل ، كان الميراث للذكر ، ولمن كان فى درجته ، أو أعـــلى منه درجـــة من الاناث ، وبطـــل ميراث من كان أسفل منه درجة ، ولم يرث معـــه ، واللـــه أعـــلم .

وقد يوجد عن عبد الله بن مسعود فى باب ما تفرد به عن الجمـــاعة أنه كان يجعل ما بقى بعد استكمال البنات الثلثين لبنى الابن دون بنـــات الابن ، وبـــه قال علقمـــة ، وأبو ثور وداوود ، ويجعـــل ما بقى بعـــد

استكمال الأخـوات من الأب والأم الثلثـين ، للاخـوة من الأب دون أخواتهم ، وهو قول علقمة وأبى ثور •

والدليل عليـه قوله صلى الله عليـه وسـلم : « ألحقوا الفرائض بأهلها » فما أبقت الفرائض فلأولى عصبة ذكر ، ولأن بنت الابن لما لم ترث مع البنتين اذا انفـردت لم يرث مـع أخيهـا كما لو كانت قاتلة أو كافرة ، ولأن البنات قد أخذن الثلثين بالفرض ، فوجب أن لا يكون لبنات الابن شىء آخـر كما لو انفردت ، ولأن بنت الابن ، لو كانت دون ابن الابن لم ترث معـه فكذلك اذا كانت •

وكان عامة الصحابة يجعلون ما بقى بعد استكمال الثلثين بين الذكور والاناث ، للذكر مثل حظ الاثنتين ، كمـا لو شاركهما زوج ، ولأمهمـا أخ أو أخت من ولـد الميت لو كان معهما زوج كان الباقى بعـد فرض الزوج بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين ، فوجب اذا كان معهما ابنتان أن يكون الباقى بعد فرضها بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ، كالأخ والأخت من الأب والأم •

ولأنه لو ترك ابنا وعشر بنات أن للابن سهمين وهـو السـدس ، وللبنات خمسة أسداس المـال ، فلما زارتهن المقاسمة عـلى الثلثين حين ورثن بالتعصيب ، دل على أن الزيادة عـلى الثلثين لا يمنع المقاسمة ، ولأن كل أخ يعصب أخته ، فانه ينفعها تارة ويضرها تارة ، وذلك أنـه لو تركت زوجهـا وأبوين وبنتـا وبنت ابن لكان لبنت الابن السـدس بالفرض ، ولو كان معها أخـوها لم ترث معه ، لأنه يعصبها وهذا يسمى الأخ المشؤم ، فلما أضر بها تارة وجب أن ينفعهـا مثله •

ومن الكتاب :

والربع فرض اثنين : الزوج اذا حجب ، والزوجات اذا لم يحجبن •

والثمن فرض الزوجة والزوجات اذا حجبن •

والثلثان فرض أربعة : البنات ، وبنات الابن والأخوات من الأب والأم • والأخوات من الأب •

والثلث فرض اثنين : الأم اذا لم يحجب الاخـــوة الاثنين فصاعدا من ولد الأم •

والسدس فرض سبعة : للأم اذا حجبت وهو للجـــدة عند عـــدم الأم ، وهو للواحد من ولد الأم ذكرا كان أو انثى ، وهو للأب مع الولد ، أو ولد الابن ، وهو للجد أب الأب عند عدم الأب ، وهـــو لبنت الابن أو بنات الابن مع بنت الصلب ، وهو للأخت من الأب أو الأخـــوات من الأب مع الأخت والأم •

بـــاب

فرائض ابن عباس ما خالف فيه الناس فيما ليس العمل عليه

كان ابن عباس لا يعول فريضـــة ، وكان لا يحجب الأم عن الثلث الا بثلاثة اخوة ، وكان لا يعصب الأخوات مع البنات ، وكان يقــول فى زوج وأبوين : للزوج النصف ، وللأم الثلث كاملا ، وللأب الســدس ، وكان يقول فى زوجة وأبوين : للزوجة الربع ، وللأم الثلث كاملا ، وللأب ما بقــى •

قال : ويحكى عنـــه ، وليس بالصحيح أنـــه كان لا يعطى الابنتين الثلثين حتى يكن ثلاث بنات ، وكان اذا كانت الفريضة فيهـا زوج وأم وابنتان ، كان يعطى الزوج الربع ، والأم السدس ، وما بقى فللابنتين •

قال : وكذلك فى زوج وأبوين وابنتين ، كان يعطى الأبوين كل واحد منهما السدس ، والزوج الربع ، وبقى خمسة أسهم من اثنى عشر سهما هو للابنتين ، لأنه كان لا يعول فريضة •

قال : وبعض من لم يحـل فريضة الا الى فرض ، وكان يدخـل الضرر على من كانت فريضته يحول الى غير فرض •

❋ **مســألة :**

ومن غــيره :

وجــدت عن عبد اللــه بن محمد بن محبــوب فى قوله تعــالى : (فان كن نســاء فوق اثنتين فلهن ثلثا) أراد نســاء اثنتين ، وذكــره فوق صــلة كقوله تعــالى : (فاضربوا فوق الأعنــاق) أراد اضربوا الأعنــاق •

بـــاب

فى فرائض الصلب فى قول عبد الله بن مسعود
فيما خالف فيه زيداً وعلياً وابن عباس

كان عبد الله بن مسعود لا يزيد البنات على الثلثين ، والأخـوات للأب والأم على الثلثين ، ويقول : لا أزيدهن على ما فرض الله لهـن ، فان دخل مع البنات بنو الابن ، وبنات الابن ، كان يعطى ما بقى من بعد الثلثين البنين دون البنات .

وكذلك اذا دخل مع الأخـوات من الأب والأم اخـوة وأخـوات لأب ، كان يعطى ما بقى بعد الثلثين الاخـوة من الأب دون الأخوات ، فان كانت ابنـة وبنات ابن ، وبنو ابن ، فللبنت النصف ، ثم انظـر ما بقى بعد النصف .

فاذا كانت التكملة التى لبنات الابن أعطـاهن التكملة ، وان كانت المقاسمة سـواء لهن ، أعطـاهن المقاسـمة ، وان كان يدخـل الضم عليهـن .

وكذلك أخت لأب وأم ، واخـوة وأخوات لأب ، كان يعطى الأخت من الأب والام النصف ، ثم ينظر بعد ، فان كانت التكملة شرا للأخوات من الأب أعطاهن التكملة ، وان كانت المقاسمة شرا لهن أعطاهن المقاسمة ، وان كان يدخل الضم عليهن .

واذا كان فى الفريضة بنو عم جدهم أخ لأم ، جعل المـال للأخ للأم الذى هو ابن عم ، وسقط البقية ، وسأفسر ذلك ان شاء الله .

وان ترك ابنة ، وابنتى ابن ، وابن ابن : فللابنة النصف ، ولابنتى الابن السدس تكملة الثلثين ، وما بقى فلابن الابن ، وهى من اثنى عشر

سهما ، كان أصلها من ستة أسهم ، فلمـا أعطيت البنت النصف ثلاثة أسهم ، وأعطيت ابنتى الابن سدسا سهما لـم ينقسم سـهم بينهما ، فضربت أصل الفريضة وهو سـتة فى اثنين ، فبلغت اثنى عشر سهما ، فللبنت من ذلك النصف ستة أسهم ، ولابنتى الابن السدس تكمله الثلثين ، وبقى أربعة أسهم فهو لابن الابن •

*** مسـألة :**

سألت الربيع عن رجل اشترى ولده فى مرضه بألف درهم ، ولـه ورثة غـيره أحرار ؟

قال : ان بلغ ثلث ماله ألفا ، ورث هذا الولد مع سـائر ورثته ، وان لم يكن له ورثة أحـرار ، ولم يبلغ ثلث ماله ألفا فانـه يعطى من ماله ثمن ولده وبقية المال أيضا لولده •

بـــــاب

المسائل الملقبات فى الفرائض

وهى عشرون مسألة ، منها فى باب الصلب عشر ، ومن باب الجـد عشر ، اختلف الصحابة فى ذلك :

فالأولى من باب المشتركة ، ويقال لها الحمارية ، وهى : زوج ، وأم ، أو جدة ، وأخوان ، أو أختـان لأم ، وأخ لأب وأم •

وسميت مشتركة لأن عمر أشرك العصبة مع الاخوة للأم •

ومذهب أبى حنيفه لا شىء للعصبة ، وهو مذهب على •

وسميت الحمارية لأن الأخ للأب والأم قام الى عمر وقال : هب أن أبانا كان حمـارا ألسنا قد ارتكضنا فى رحم واحـد ، فان لم تورثنـا بأبينا فورثنا بأمنا فأشرك بينهم بالسوية •

الثانية : المباهلة وصورتها : زوج وأم وأخت لأب وأم ، ولم تحدث الا فى عصر عمـر ، فاختلف الصحابة ، واجتمعوا يتشاورون ، فأشـار العباس بن عبد المطلب : يقسم المال بينهم على مبلغ سهامهم •

قال المصحح : انظر فى هذه المسألة لعل فيها غلطا ، وعندى بهـا يعول الى سبعة ، وانما يعول الى ثمانية كما ذكر لو كان زوج وأم وأختان لأب وأم ، أو أختان لأب عند عدمهما ، أو أخت خالصـة وأخت لأب أو أخت خالصة وأخ لأم ، فضربوا قوله ، والمسألة من ستة تعـول الى ثمانيـه •

وأبى ذلك ابنه عبد الله ، ولم يظهر بينهم نكير فى الحال ، فلما مات عمر أظهر الخلاف ، فقال : ان أحصى رمل عالج عددا لم يكن ليجعل مالا قسمه نصفا ونصفا وثلثا •

فقال زفر : لو مت أو مت لقسم ميراثنا على هذا ما عليه القوم •

قال : (يدع أبناءنا وأبناءكم) الآية (ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين) فجعل ابن عباس للأم الثلث ، وللزوج النصف ، وما بقى فللأخت •

الثالثة : الغراء وصورتها : زوج وست أخوات متفرقات ، أصلها من ستة تعول الى تسعة ، فسميت الغراء لشهرتها •

الرابعة : أم الفروج ، وهى أم وزوج وأخوان لأم ، وأختان لأب وأم ، أصلها من ستة تعول الى عشرة •

ابن عباس : للزوج النصف ، وللأم السدس ، والباقى بين ولد الأم وولد الأب ، والأم بالسوية •

وسميت أم الفروج لكثرة السهام فيها •

الخامسة : أم الأرامل : ثلاث زوجات ، وجدتان ، وأربع أخوات لأم ، وثمانى أخوات لأب وأم ، أصلها من اثنى عشر ، تعول الى سبعة عشر ، لكل امرأة سهم •

السادسة : هى الامتحان : أربع زوجات ، وخمس جدات ، وسبع بنات ، وتسع أخوات ، أصلها من أربعة وعشرين ، وتصح من ثلاثين ألفا ومائتين وأربعين سهما •

السابعة : المنبرية : زوجة وأبوان وابنتان ، قال على : وقد سـئل عنها وهو على المنبر بالكوفة : صار ثمنها تسعا •

الثامنة : ثلاثية ابن مسعود ، صورتها : زوجة وأم وأختان لأم ، وست أخـوات من الأب والأم ، وابن كافر أو عبد أو قاتل ، فللزوجـة الربع ، وللأم السدس ، ولولد الأم الثلث ، وللأخـوات من الأب والأم الثلثان ، ولا اعتبار بالـولد ، أصلها من اثنى عشر تعـول الى سبعة عشر •

والفتوى عليها قال ابن عباس : للزوجة الثمن حجبها بالولد الكافر ، حجب نقص أصلها من أربعة وعشرين ، وتعـول الى أحد وثلاثين •

التاسعة : وهى الاضرار تفرد بها ابن مسعود •

وكذلك العاشرة ، وسميت بهـذا اللقب لاضرار الأمرين فى بنات الابن من السدس الى المقاسمة ، فاحداهما تكون بنت وبنو ابن ، وبنات ابن ، والثانية أخت لأب وأم واخـوة وأخـوات لأب ، فجعـل للبنت النصف ، والباقى بين بنى الابن ، وبنات الابن ، للذكر مثل حظ الأثنيين ، الا أن يكون نصيبهن أكثر من السـدس ، فيفرض لهـن السـدس ، ويجعل الباقى لبنى الابن • وكذلك حكم الأخ والأخـوات على الرسم الأول •

وأما مسـائل الجد فهى عشر : الأولى الخرقاء : أم وأخت وجد ، ولها خمسة ألقاب ، وفيهـا خمسة أقوال ، كانت تسمى فى عهد التابعين المخمسة ، قال فيهـا أبو بكر وابن عباس : للأم الثلث ، والباقى للجد ، وهو مذهب أبى حنيفة •

قال عمر ، وابن مسعود : للأخـت النصف ، وللأم ثلث ما بقى ، والباقى للجد •

قال عثمان : للأم الثلث ، والباقى بين الجد والأخت نصفان •

قال على : للأم الثلث وللأخت النصف والباقى للجد •

قال زيد : للأم الثلث ، والباقى بين الجد والأخت على ثلاثة ، فتصح من تسعة ، فجعل الجد كالأخ مع الأخت ، فأعجبه قول على ، وقال : انه الرجل ، وهذه المسائل فى مثلثة عثمان •

وسميت الخرقاء لانخراق الصحابة •

بـــاب

مـيراث الأولاد

وقال الوضاح بن عقبة ، ومحمد بن محبـوب : فى رجـل مات وله أولاد ، وله ولد من زوجة أخرى ، فقالت المرأة : مات أبو كم قبـل ابنى ، وقالوا هم : مات ابنك قبـل أبيه ؟

قال : يدعون بالبينة ، فما قالت البينة أخذ به ، وان لم تكن بينـه ورث كل واحـد منهما من صلب مال صاحبه •

* مسـألة :

وقال فى ولـد المتلاعنين : الولد للفراش وأبوه عصبة ابنه أحـق بميراثه على كتاب الله •

وقال من قال : من استحق الميراث لم تبرأ منه •

* مسـألة :

وسألته عن امرأة سباها العدو ، هل لزوجها أن يقيم معها ؟

قال : نعم : ان أراد من بعد أن تنقضى عدتها ، وهما على نكاحهمـا الأول •

قلت : فان الرجل مات ولـه أولاد منهـا ، هل يرثهم ولدهـا من المشركين ؟

قال : الولد للفراش ، وللعاهر الحجر •

قال أبو عبد الله : لهم ميراثهم لأنهم أحق به من أمهم •

*** مسـألة :**

وقيل فى القابلة اذا قبلت الولد ووضعته حيا ثم أقبلت الى أمه وهى فى الموت ، فماتت ، ثم التفتت الى الولد فاذا هو ميت ؟

قال : اذا كان كذلك ورث أحدهما من الآخر ، يرث الولد من مـال الأم ، وترث الأم من مال الولد ، ولا يرث الوارث مما ورث من الآخـر شـيئا ٠

*** مسـألة :**

ومن جواب أبى الحوارى : وعن صبى ولد من بعد موت أخ له من أب غير أبيه ، فادعى ولى الصبى أنه ولـد لأقل من ستة أشهر من بعـد موت أخيه ، وادعى ولى الهالك أنه ولد من بعد موت أخيه الهالك لأكثر من ستة أشهر على من البينة ؟

فعلى ما وصفت ، فان البينة على ولى المولود أنه ولد لأقل من سـتة أشهر ، لأنه مدع للميراث ٠

*** مسـألة :**

ومن جواب أبى سعيد : فى القول فى اللذين أقرا بصبى صغير أنـه ولدهمـا ؟

فالمقيم على ذلك البينة هو أولى بالولد فيما يستحق من ميراث الولد ٠ وان أتت حالة تجب على المقر باقراره حكم لزمه ذلك باقراره ، ما لـم يدفعه الولد ٠

واما اذا لم يصح ذلك بالبينة ، فقد قيـل انه ولدهما ان مات هـو

لم يرثاه اذا مات صبيا حتى يبلغ ويقـر بذلك ، أو تقـوم البينة بذلك من غير اقرارهما ، وان ماتا هما ورثهما .

فبعض يقول : يرث من كل واحد منهما ميراث ولد تام .

وبعض يقول : نصف ميراث ولد مع الأولاد ، وان لم يخلف ولـدا الا هو فهو وارثهما جميعا بجميعها ، وان بلغ الصبى فأقر بذلك عندهما ، ولم يكن أقاما على ذلك بينة ، ولا أحدهما ثبت اقرار الولد لمن أقـر له بذلك ان صدقه الوالد ، وان صح ذلك بالبينة لهم أو لأحـدهما لم يلتفت الى انكار الصبى ، ولا اقرار لغـيره ، ولا يثبت الاقرار بالولد حتى يصدقه الوالد ، ولا بالوالد حتى يصدق الوالد الولد ، ويتقاررا عـلى ذلك ، ويمكن ذلك فى تقاررهم .

*** مسـألة :**

من الزياده المضـافة :

الدليل على أن للابن جميع المـال قوله تعـالى : (للذكر مثل حـظ الانثيين) مع قوله تعالى : (فان كانت واحدة فلها النصف) ، فلما كان لها النصف وله هو ضعف ذلك استحق الجميع ، والله أعلم .

بـــاب

فى ميراث الزوجـات

وعن رجل قدم من بعض الأمصار الى عمان ـ فتزوج امرأة ، ومات ولم يعلم له وارث غيرها ، هل لها ما له ؟

قال : عندى أنه يختلف فى ذلك :

فقال من قال : ان لها المال كله اذا لم يصح له وارث غيرها ، وذلك على قول من يرد على الزوجـة ، ولعـل معنى هـذا يروى عن على بن أبى طالب •

وقال من قال : لها ميراثها ، والباقى فى بيت مال الله ، وذلك يخرج على قول زيد بن ثابت •

وقال من قال : لها أن تأخذ الربع من ماله كاملا حتى يصح أن ليس له وارث •

وقول : ليس لها أن تأخـذ من ماله الا الربع أو الثمن فى الحـكم حتى يصح أن ليس له وارث غيرها ، وتسأل عن ذلك ، وتجتهد حتى تؤيس من معرفته •

قلت : فيم يحكم لها به الحاكم ؟

قال : عندى أنه بما يذهب اليه من أقاويل المسلمين اذا رآه عدلا •

※ **مسـألة :**

وعن محمد بن محبوب فى رجل تزوج صبية ولم تبلغ ، ثم أبرأ لهـا

نفسها بلا طلاق ، وأوفاها صـــداقها ، ثم مات قبـــل أن يخلوا لها ثلاثة أشـــهر ؟

قال : اذا أبرأ لها نفسها ، ثم مات لم ترثه اذا لم يكن دخـــل بهـــا ، ونوى بالبرآن طلاقا ، وان لم يعـــرف ما نوى ، فانى أقول انهـــا ترثه ، ولها الصداق تاما •

* **مســـألة :**

وعن رجل تزوج جارية بكرا ، ثم طلقها قبـــل أن يدخل بها ، وهـــو صحيح ثم مات ؟

قال : ليس بينهمـــا ميراث ، ولا عليهـــا منه عدة ، ولهـــا نصـــف الصـــداق •

قلت : فان طلقها وهو مريض ، ثم مات فى عدتها ؟

قال : لها الميراث ، ولهـــا المهـــر كاملا ، وعليها عـــدة المتوفى عنهـــا زوجهـــا •

وقال أبو عبد الله : وقال من قال من الفقهاء : اذا حبست نفسها عليه ، ولم تزوج حتى مات من قبل أن تخلوا عدة مثلها ، ورثته ولهـــا نصـــف الصداق ، وعليها عـــدة المطلقة وبه نأخذ •

* **مســـألة :**

وعن رجـــل ملك امرأة ، ولم يعـــلم منهـــا انكارا ولا رضـــا حتى هلك الرجـــل ؟

قال : لها الصداق الا أن يعلم أنها لم ترض به •

※ مسـألة :

قال الوضاح بن عقبة : اذا قالت المرأة كنت راضية بزوجى فى حياته ، وأنابه راضـية ؟

حلفت يمينا على ذلك ، وأخـذت الصـداق ، وان هلكت ورثهـا الرجـل •

※ مسـألة :

وعن رجل زوج ابنته وهو غائب عن ابنته ، فلما قدم الزوج قريبا من الأرض توفى الزوج ، هل لامرأته الميراث والصداق ؟

قال : تستحلف بالله أنها لو علمت أنه زوجها قبل أن يموت رضيت به ، أو لم يرضه •

※ مسـألة :

وقال محمد بن محبوب : فى امرأة زوجها وليها وهى غائبـة بفريضة وشهود ، فماتت المرأة قبل أن يبلغها أو مات الرجل ؟

فقال : اذا مات الرجل من قبل أن يعـلم رضـاها ، ثم رضيت به استحلفت أن لو كان حيا لرضيت به زوجا ، فاذا حلفت فلهـا فى مالـه الصـداق ، وميراثها منه ، وان كانت هى الميتة من قبـل أن يعلم منهـا الرضا فلا ميراث له منهـا ولا صداق عليه •

قال غـيره :

ما لم يعلم منها تغيير فعليه الصداق كاملا وله الميراث •

*** مسألة :**

وعن أبى سعيد فيما وجدت : وقال فى الرجل الذى مات وتحته أختان زوجتان ، ولم يعلم ؟

فعندى أنه يكون الميراث للأولى ما لم يدخل بالآخرة ، فان دخل بالآخرة ففى بعض القول ليس للأولى ميراث ، لأنها قد فسدت عليه .

وفى بعض القول : أن لها الميراث وان وطىء أختها لا يفسدها على الجهالة .

*** مسألة :**

وعن رجل تزوج بامرأة على غير صداق ، أو بأقل من أربعة دراهم ، ثم مات أحدهما قبل الجواز أو بعد الجواز ، هل يتوارثان ؟

فعلى ما وصفت فنعم ، يتوارثان ، فان كانت المرأة الميتة ، وكان ذلك قبل الجواز فقد قال من قال : على الزوج صداقها ويرثها .

وقال من قال : يرثها ولا صداق لها عليه ، وان كان قد جاز بها فعليه الصداق وله الميراث منها ، وان كان الرجل الذى مات ورثته المرأة فلا صداق لها الا ما سمى لها ، وان لم يكن سمى لها فلا صداق لها ، ولها ميراثها منه .

فان كان سمى لها بأقل من أربعة دراهم ، فهو كمن لم يسم شيئا على قول بعض الفقهاء .

وكان يقول بذلك محمد بن محبوب رحمه الله .

وقال من قال : ان سمى لها بأربعة دراهم فليس لها الا ما سمى لها ، دخل بها أو لم يدخل بها .

وكان يقول بذلك موسى بن على رحمه الله .

*** مســألة :**

أمة تحت حر طلقها وهو منها على رجعة ، ثم عتقت ؟

فانها ترثه ويرثها الا أن تختـــار نفسها حين عتقت ، فان اختـــارت نفسها فلهـــا ذلك ، وان سكتت فليس لها بعـــد ذلك خيار ، وليس لهـــا الا صداقها الأول .

*** مســألة :**

عن أبى الحوارى رحمه الله : فى رجل قال لامرأته : ليسك لى بامرأة ، وشهدت بذلك البينة العادلة عليه ، ثم انه مات ، فادعت المرأة أن عدتهـــا لم تنفرط هل ترثه ؟

فعلى ما وصفت فالقول قولها ، ولها الميراث ان كان طلقهـــا طلاقا يملك الرجعـــة .

وكذلك ان كان قال : ليسك لى بامرأة ؟

فان كان صادقا ولم يسم كم الطـــلاق فهى تطليقة واحـــدة ، ولها الميراث مادامت فى العـــدة ، والقول قولها مع يمينها .

وكذلك أيضا ان أقر بذلك فى صحته فالقول قولها فى عدتها ، أرخت البينة أو لم تؤرخ ، فالقول قولهـــا والمـــيراث بينهمـــا الا أن تيئس من المحيض ، وتصير الى حد ذلك ، ثم تعتد بعد ذلك بالشهور ثلاثة أشهر ، ثم يموت بعد ذلك الزوج أو المرأة ، فلا ميراث بينهما .

* مســألة :

وعن رجل تزوج امرأة فمات قبل ان يدخل بها ؟

قال : عليها العدة كاملة ولها صداقها كاملا ولها الميراث •

* مســألة :

وعن رجل تزوج امرأة فمات قبل أن يدخل بها ؟

قال : عليها العدة كاملة ولها صداقها كاملا ولها الميراث •

* مســألة :

عن أبى الحوارى : رجل قال فى مرضة الموت : بينى وبـين زوجتى حرمة ثم مات ، هل ترثه المرأة ؟

وقالت المرأة : ليس أعلم بينى وبينه حرمة ، وانما أراد أن يذهب ميراثى من ماله ؟

فان كان أقر بهذه الحرمة فى صحته ، ومات على ذلك ، فلا مـيراث لها فى ماله •

وان كان أقر بذلك فى مرضه ؟

لم يقبل قوله ، ولها المـيراث فى ماله ، الا أن يسـمى بالحـرمة ، وتصدقه المرأة فى ذلك ، وان سمى بالحرمة فى مرضه ، ولم تصـدقه المرأة فى ذلك فلها الميراث فى ماله مع يمينها •

*** مسـألة :**

من الزيادة المضافة من كتاب الأشياخ :

فى امرأة تركت زوجها وبنى ابنها ذكرانا واناثا ؟

فللزوج الربع ، وما بقى لبنى ابنهـا للذكر مثـل حـظ الأنثيين ، واللـه أعـلم .

*** مسـألة :**

وعن رجل عليه لرجل دين ، ثم لم يعلم له وارثا الا زوجة ؟

قال الشيخ : يدفع الى زوجته ويشهد عليها ، وان صح له وارث كان عليها أن ترد حصة الـوارث .

*** مسـألة :**

والمختلعة والملاعنة والمختارة نفسها اذا تزوج عليها أمة ، والأمـة تعتق فتختار نفسها ؟

فكل هؤلاء بائنات لا ميراث لهن فى العـدة ولا للأزواج منهـن ، واللـه أعـلم .

بـــاب

فى ميراث المطلقــات

ومن جامع ابن جعفر : والذى له زوجتان ، فطلق احــداهما ، ولم يعرف أيهما طلق ، وقد كان دخل بواحدة منهما ، ولم يدخــل بالأخرى ، ومات فى العدة ، ولم تعرف المطلقة ؟

فأما التى دخل بها فلها صداقها تاما • وأما التى لم يدخل بهــا فلها أيضا صداقها تاما حيث انه لم يصح أنه طلقها •

وأما الميراث فيكون بينهما مع يمين كل واحدة ما تعلم أنها هى التى طلقها •

وان كان انما طلق تطليقة واحدة ؟

فليس على التى دخل بها يمين ، لأنها ترث على حال اذا مــات وهى فى العــدة •

وان طلق ثلاثا ؟

حلفت كل واحدة ، والميراث بينهما ، وأيتهما لم تحلف كان المــيراث كله للأخــرى •

※ مســألة :

ومن الضياء : وعن موسى بن على ، فى رجل طلق زوجته ، فتمكث سنين ثم يموت أحدهما ، فيطلب الحى منهما ميراث الميت ؟

قال : ان الباقى يرث الا أن يكون مع ورثة الميت بينة على انقضــاء

العــدة قبل موت الآخر ، ويستحلف الرجــل ما يعلم أن عدتها انقضت ؛ وتستحلف المرأة ما انقضت عدتها قبل أن يمــوت ، والقول فى انقضــاء العدة قول المرأة ، اعتدت بالحيض أو بالشهور •

واذا قال الــزوج انهــا ماتت وهى فى العــدة بعــد فأنــا آخــذ ميراثى منهــا ؟

فقد قيل : ان القول قوله •

وقال بعض : وفى نفسى من ذلك ، وليس هذا سواء ، الفرق بينهمــا ان ما هى أعلم بأمرها ، والرجل لا يعلم ما عندها •

وقال آخرون : له ميراثهــا حتى تشهد أن عدتهــا قــد انقضت ، واللـــه أعــلم •

❊ مســألة :

ومنه : وعن رجل طلق امرأته تطليقة ثم ماتت ، فطلب مــيراثه من مالهــا ، واحتج أن عدتهــا لم تنقض حتى ماتت . وهى ممن تعتــد بالحيض ؟

قال : له الميراث منها ، ولو خلا سنة أو أكثر اذا لم يصح بشاهدى عدل أنها أقرت أن عدتها قد انقضت منه •

❊ مســألة :

ومنه : وقال : من طلق امرأته فحاضت ثلاث حيض ، ثم مات من قبل أن تغتسل من الحيضة الثالثة ؟

فاذا طلقها طلاقا يملك منه رجعتها ، ثم مات من قبل ان تغتسل من

الحيضه الثالثة ، فانها ترثه الا أن تكون طهرت طهرا بينا حتى جـاوزت وقت الصلاة ، فانها لا تدرك الميراث منه •

※ مسـألة :

ومنه : وقيل فى رجـل طلق امرأته وهى حامل ، ثم مات وهى فى ميلادها ، وقد خـرج ولدها كله الا قدمه ، هل ترثه ؟

قال : نعم ترثه ، وعليها عدة المتوفى عنها زوجها •

قلت : وترثه وعليها العدة ما لم يستتم خروج الولد كله ؟

قال : نعـم •

※ مسـألة :

وعن رجل له امرأتان ، فشهدت البينة عليه أنه طلق احداهمـا ولم تعرف البينة أيهما المطلقة نفسها ؟

فان مات قبل أن يقر على احداهما بالطلاق ورثتاه جميعا •

※ مسـألة :

وعن رجل له امرأتان جاز باحداهما ولم يجـز بالأخـرى ، فطلق احداهما فى صحته ، ثم مات ولم يعلم أيهما طلق ؟

قال أبو عبد الله : أرى للتى دخل بها الصداق كاملا ، لأنهـا تستحق الصداق كانت هى المطلقة أو لم تكن ، والميراث بينهمـا نصـفان ، وعلى كل واحدة منهما عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا ولو حاضـت المدخول بها فى الأربعة الأشهر وعشر ثلاث حيض ، فان لم تحض ثلاث

حيض فى الأربعة الأشهر وعشر ، فلا تتزوج حتى تحيض ثلاث ، حيض ، وأما التى لم يدخل بها فليس عليها الا أربعة أشهر وعشر ، ولا أرى لهـا الا نصف الصداق ، ويستحلفان جميعا كل واحـدة منهما بالله ما تعـلم أنه طلقهـا .

* مسـألة :

وعن رجل طلق امرأته من قبل أن يدخل بها ، ومن غير أن يسـمى لهـا مهرا ؟

قال : اذا طلقها من غير أن يدخل بها فلا صـداق لها ولا مـيراث ، ولا عـدة عليها .

قال أبو عبد الله : ويمتعها الا أن يكون طلقها فى المرض ، فاذا حبست نفسـها عن التزويج بقـدر عـدة المطلقة ، فلها المـيراث ولا مهر لهـا ولا متعـة .

قلت : فان سمى لها صداقا ؟

قال : ان كان طلقها قبل أن يدخـل بها فلها نصف الصـداق ، وان كان دخل بها فلها الصداق كاملا .

* مسـألة :

ومن جامع أبى صفرة : وعن رجل له أربع نسـوة ، فطلق احداهن ، ولم تعلم التى طلق ، ثم توفى وقد علم الناس أنه طلق احداهن ؟

قال : يعطـين النسـوة ثلاثة أرباع من الثمن ، ويرد ربـع الثمن عـلى الورثة .

قال أبو عبد الله رحمه الله : ليس للورثة عندهن شيء ، وتستحلف كل واحدة منهن يمينا بالله ما تعلم أنه طلقهـا ، فاذا حلفن كان الثمـن بينهـن عـلى أربعـة ، ومن لم تحلف فلا مـيراث لها ، ويكون الثمـن للبـاقيات .

قال أبو سعيد : معى هذا اذا طلقها طلاقا بائنا ، وانقضـت عـدة مثلها منذ طلقها ، ولم يردها ، وان كان طلاقا يملك فيه رجعتها ، وكان فى العدة بعد فللمطلقة الميراث على حال اذا كان مدخـولا بهن ، ولو بقى من النساء واحدة ، كان لهـا الثمن وهذا معى لا يخرج من قول أهل العـدل أن يحرم النسـوة ثمن ما بقى منهن أحد ولو واحدة .

* مسـألة :

وعن رجل له أربع نسـوة طلق واحدة منهن ، ثم تزوج أخـرى ، ثم مات ولم يدر أيهن طلق ؟

فقيل : للتى تزوج أخيرا ربع الربع ، أو ربع الثمن ميراثها ، وثلاثة أرباع الباقية بين الأربع الأواخـر ، فان أردن استخلاف بعضهن بعض فعلى كل واحدة منهن للبواقى يمين بالله ، ما تعلم أنها مطلقه .

* مسـألة :

عن أبى بكر أحمد بن محمد بن أبى بكر : وعن رجل تزوج صـبيه ودخل بها ، أو لم يدخـل ، ثم مات عنهـا ، أو طلقها ، واعتـدت ثلاثـة أشهر ، وتزوجت زوجا آخر ، ثم بلغت ، ورضيت بالزوج الأول بعـد أن مات ، ما يجب لها على هذا الزوج ؟

قال : قد رفـع أبو على أنه قد وجـد عن الشـيخ أبى ابراهيم محمد بن سعيد بن أبى بكر أنه قال : لها الميراث من زوجها الأول .

وذكر عن الشيخ أبى سعيد أنه قال : لا يفعل هذا الا من كان جاهلا بالآثار ، والله أعلم •

※ مسألة :

قال أبو سعيد : اذا ادعت المرأة على زوجها أنه طلقها ثلاثا ، والزوج ينكر ذلك الى أن مات وهو على انكاره ، فلما مات رجعت المرأة عن دعواها للطلاق من زوجها ؟

فقد قيل : فى هذا باختلاف :

فقال من قال من المسلمين : ان ذلك دعوى منها ، ولا يقبل دعواها على الزوج ، ولها الميراث اذا رجعت عن دعواها •

وقال من قال : ان كانت المرأة فى حال ادعائها الطلاق معتزلة عن الزوج ، غير مساكنة له الى أن مات الزوج ، ثم رجعت عن دعواها لم تثبت على الورثة رجوعها ، ولم يكن لها ميراث فى مال الزوج •

وقال من قال : ان كانت فى حال دعواها على الزوج الطلاق تساكنه وتعاشره ، وتدعى عليه ذلك ، وهو ينكر دعواها الى أن مات أن لها الميراث •

وقال من قال : هى مدعية كانت معتزلة عن الزوج أو غير معتزله ، ولا يقبل قولها ، أو لها الميراث اذا رجعت الى قوله بعد الموت ، وكما لم يكن قولها ودعواها ثابتا على غيرها ، فكذلك لا يثبت عليها اذا رجعت عنه ، والله أعلم •

قال المصنف : وقد وجدت : قال أبو المؤثر : ان كانت ادعت ثلاث تطليقات ، أو ادعت أنها بانت منه بحرمة ؛ وسمت الحرمة ما هى مثل الوطء فى الحيض ، وهو متعمد ، فادعت ذلك ، واعتزلت عنه ، وأنكر هو

ذلك . فلا ميراث لها ، ولها صداقها ، وعليها عدة المتوفى عنها زوجها ، لأنها لا تصدق فيما لله عليها .

وان كانت ادعت أنه طلقها تطليقة ، وأنكر هو ذلك ، ولم يشهد على رجعتها ، واعتزلت عنه وهى تدعى ذلك ، ثم انقضت عدة الطلاق ، ثم مات من بعد ذلك ، ثم رجعت ، فأكذبت نفسها ، فلا ميراث لها وعليها عدة الوفاة ، والله أعلم .

* **مسألة :**

فى المتبرئة اذا ماتت فى عدتها ولو كان صداقها ألف درهم ، فأبرأت زوجها من درهم واحد ، وأبرأ لها نفسها ، لكان هذا خلعا لا ميراث بينهما والله أعلم .

* **مسألة :**

وعن رجل تزوج امرأة ، ثم شهد عليه أبوها ، وشهد آخر معه أنه طلقها وهو ينكر ذلك ، ففرق الحاكم بينهما ، ثم ماتت المرأة بعد ذلك بسنة أو أقل أو أكثر ، فطلب الزوج ميراثه منها ، هل يقبل منه ذلك ؟

قال : نعم .

قال غيره :

نعم ، تجوز شهادة الوالد لابنته بالطلاق ، وتبين من الزوج بشهادة والدها ، فان كان هو الوالد هو الوارث ، فهو كما قال ، وللزوج ميراثه من المرأة ، فان كان غير الأب هو الوارث مع الأب ، فان الزوج لا يدخل على أولاد المرأة ، ويدخل على الأب فى ميراثه ، فيحاصصه فيما فى يده ، فان كان للأب السدس ، دخل الزوج بقدر ما لو كان زوجا فى سدسه ، وكذلك ان كان له أقل أو أكثر .

وعنه قيل : فان تزوجت زوجا آخر فماتت عنده ، لمن يكون ميراثها ؟

قال : للزوج الآخر ؛ ويغرم الأب للزوج الأول مثل ميراثه منها •

قال غـــيره :

شهادة الأب للزوج جائزة ، لأنه أجنبى ؛ وانما يدخل على الأب وعلى أولاد الأب ، لأن شهادة الأب لا تجــوز لنفسه ؛ ولا لأولاده ، وتجــوز لمن سواهم فى الميراث كما جازت فى الطــلاق واباحــة الفروج للزوج ، وكذلك تجوز شهادته للزوج بالميراث ، الا أن يكون يدخــل هنالك نفــع عليه بشهادته ؛ فانه لا تجوز شهادته فيما يجر الى نفسه أو الى ولده نفعا بشهادته •

قيل له : فان كان لها ولد من الزوج الآخــر كم يرث الزوج الآخر منهـــا ؟

قال : الربع •

قال غـــيره :

لا يستقيم أن ترث المرأة زوجان ، وهى متى ثبت تزويج الآخر بطل تزويج الأول ، لأنه يقع لغير الوالد •

※ مســألة :

عن أبى عبد الله : فيمن حضرته الوفاة فأقر أنــه كان طلق زوجتــه ثلاثا ، وهو صحيح ، وسمى لوقت طلقها فيه الى أن مات ، وانما مات من بعد أن حاضت ثلاثا ؟

قال : لا يقبل قوله ، ولها الميراث فى ماله ، الا أن يشهد غــير الأب عدلان على ما قال ، وكذلك لو طلبت النفقة واحتج بذلك لم يقبــل منه ، ولها النفقة لما مضى ، وقول انه مصدق ولها أن تزوج ولا نفقة عليه قول أبى المؤثــر •

بـــاب

فى ميراث المطلقة ضرارا

وسألته عن طلاق الضرار ؟

قال : عندى أنه قد قيل طلاق المريض أريد به الضرار أولا ، وقيـل حتى يريد به الضرار .

* مسـألة :

قلت : فاذا وجب حكم طلاق الضرار هل ترث به الزوجة ؟

قال : عندى أنه قد قيل ترث ، وقيل لا ترث ، ورأيته يذهب أنهـا تـرث .

قيل له : فما يكون لها من الصداق ان كان قد فرض لها صداقا ؟

قال : عندى قد قيل نصف الصداق ، وقيل لها الصداق كله .

قيل له : فما أوجب لها الصداق كله ، وقد ثبت أن المطلقة انما لهـا نصف الصداق .

قال : عندى ان وجب لها الصداق كله معنى ما وجب لها المـيراث مع ثبوت الاتفـاق أن المطلقة غير مدخـول بها ، لا ميراث لها ، ولا عـدة عليها اذا كان ذلك فى الصحة .

وقد أثبت ميراثا لهذا المعنى ، وكذلك فى الصداق له ، لأن هذا بأصل وهـذا بأصل .

* مسـألة :

وسئل أبو سعيد عن رجل طلق امرأته ثلاثا وهو مريض ، ثم مات وامرأته فى العدة ، هل ترثه ؟

قال : هكذا عندى أنه قد قيل فى معنى طلاق الضرار .

قلت له : فان انقضت عدتها فى مرضه ، ثم مات هل ترثه ؟

قال : معى أنه يختلف فى ميراثها :

فقال من قال : ترثه .

وقال من قال لا ترثه .

ويوجد هذا عن هاشم ومسبح .

قلت له : فان صح ، ثم مات وهى فى العدة ، هل ترثه ؟

قال : معى أنه يختلف فى ذلك .

وقال أبو الحوارى : أنا آخذ بقول من قال انها ترثه .

قلت له : فان انقضت عدتهـا بعد صحته ، ثم مات هل ترثه ؟

قال : هكذا عندى ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا .

قيل له : فان طلقها واحدة ، ثم انقضت عدتها فى مرضه ، ومـات بعد ذلك ؟

قال : معى أنه يختلف فى ذلك .

*** مسـألة :**

فقيل : اذا طلقها دون الثلاث ، ثم مات وهى فى العدة ؟

ورثته كان مريضا أو صحيحا وان طلقها ثلاثا وهـو مريض ، ومات

وهى فى العدة أنها ترثه ، وهذا اذا كان قد دخل بها ، وان لم يكن دخل بها فلا ميراث لها .

*** مسألة :**

رجل طلق زوجته ثلاثا عند حضور الموت ولم يدخل بها ؟

قال : ان كان يعلم أنه انما طلقها لئلا ترثه فليس له ذلك . ولا يصلح الضرار . وأنا أقول : ان عليها بينة بأنه ضرار ، ورأى لها ميراثها ومهرها منه ، وعليها العدة أربعة أشهر وعشرا .

ومن غيره :

قال : وقد قيل لها نصف المهر والميراث ، ولا عدة عليها .

وقال من قال : لها المهر والميراث ، ولا عدة عليها .

وقال من قال : لها المهر كله ، ولا عدة عليها ، ولا ميراث لها .

وقال من قال : لها نصف المهر ، ولا عدة عليها ، ولا ميراث لها .

*** مسألة :**

ومن طلق زوجته فى مرضه قبل أن يدخل بها ؟

فالذى يوجد فى جامع أبى صفرة أن لها صداقها كاملا ولا عدة عليها ولا ميراث لها .

وعن جابر بن زيد : أن لها نصف صداقها ، ولا عدة عليها ، ولا ميراث لها .

وعن أبى عبيدة : أنها اذا اعتدت منه فلها صداقها والميراث ، فان تزوجت ولم تعتد فلها نصف الصداق ولا ميراث لها .

وعن محمد بن محبوب : أنها ان تربصت عدة مثلها فلها المـــيراث ، وقد اختلف فى الصداق :

قال من قال : لها نصف الصداق .

وقال من قال : الصداق كله وهو ممن يقول ان لها الصداق كله .

ويوجد عنه فى موضع آخر أنها ان حبست نفسها عن الأزواج حتى تنقضى عدة مثلها ، فلها الصداق كله والميراث ، وان تزوجت فذلك واسع لها ، ولها نصف الصداق ، ولا ميراث لها .

ويوجد عن أبى سعيد أن لها الميراث ، ولو انقضت عدتها فى مرضه ثم مات بعـــد ذلك .

❋ مســألة :

وزعم هاشم أن رجلا كان له أربع نســوة ، ومنهن واحدة لم يدخل بها ، فطلقهن ، وهو مريض ، ثم مات ، فقسم موسى الربع بين الثلاث ، ولم ير للتى لم يدخــل بها ميراثا ولا عــدة عليها .

قال : وقال سليمان بن عثمان ، وسعيد بن المبشر : لهـا المـــيراث فأخبرا بقول موسى ولم يردهما ذلك عن قولهما .

❋ مســألة :

من الزيادة المضـــافة .

وسئل عن رجل قال لزوجته : اذا هل الهلال فأنت طالق ، فهل الهلال وهو مريض ، هل ترث ؟

وقال : عندى أن فى ذلك اختلافا .

قلت له : فان قال لها : أنت طالق ان فعلت كذا وكذا وهو فى مرضه ، ففعلت وهو مريض ثم مات هل ترثه ؟

قال : أرجو أنه يختلف فيه ، والله أعلم •

※ مسـألة :

عن أبى عبد الله فيما أحسب : فيمن طلق امرأته فى المرض قبل أن يدخل بها ؟

فقول : لها نصف الصداق ، وعليها عدة المطلقة ، ولها الميراث ان حبست نفسها مقدار العدة عدة الطلاق ، وبه نأخذ •

وقول : لها الميراث حبست نفسها أو لم تحبس ، ولها نصف الصداق ، وعليها عدة المطلقة •

وقول : لها نصف الصداق ، ولا ميراث لها ، ولا عدة عليها ، وهو قول موسى بن أبى جابر •

وقول : لها الصداق كله والميراث ، وعليها عدة المميتة •

وقول : لها الصداق كله ، ولا عدة عليها ، ولا ميراث لها •

وقول : لها نصف الصداق والميراث ان مات فى عدة مثلها •

وقول : مات فى العدة أو بعدها ما لم تزوج سبعة أقاويل •

بـــاب

فى ميراث العصـــبات

وكل ذى عصبة لقى الميت الى أب قبل الآخر فهـو وأولاده . وان سفلوا أولى بالمـيراث ممن لقى الميت الى أب أعلى منـه ، وان قرب فى النسب •

وقال من قال : ان الميراث للعصبة ما صـح النسب ما لم يجهلوا ، وقول : ولو جهلوا •

وقال من قال : العصبة اذا لقى الميت الى أربعة آباء ، ثم لا عصبة بعد ذلك ، كأنهم يقولون : الميراث لمـن لقى الميت الى أبيـه ، يعنى والد أبيه ، وهم اخـوته ، وهذا واحد ، ثم من لقيه الى جـده وهم أعمامه اخـوة أبيـه ما كانوا وتناسـلوا • ثم ولد أبى جـده أبى أبيـه هم وبنـوهم •

والقول الأول هو الأكثر ، وبه نأخذ ، أنهم قالوا : الميراث للعصـبة ما صح النسب ما لم يجهلوا ، ويوجد ذلك عن موسى بن على ، ومنـير رحمهما الله ، ولم يجـدوا فى ذلك أربعـة آباء ، والقول الأول هـو المعمول به •

ولا يكون أحد من قبل الأم وجدها عصبة ، وانما يعطون ميراثهم مع الأرحام ، وأما الذى يعرف بأمه ولا يعرف بأبيه فذلك أمه عصبة مادامت حية ، فاذا ماتت أمه كانت عصبته عصبة أمه من كان أولى بعصبة أمـه كان أولى بعصبته •

فان ترك هذا الهالك ذوى فرائض ممن سمى الله له فريضـة مثل : زوج أو زوجـة أو ابنـة أو أحـد من ذوى الفرائض ، فانهم يعطـون

فرائضهم وما بقى من بعد الفرائض ، فهو لأمه ان كانت حية ، وان كانت ميتة رد على أولى الناس بعصبة أمه ، والله أعلم •

*** مسألة :**

ورجل خلف ابنته وعصبة يلقونه الى عشرة آباء أو عشرين أبا هل يدخلون ؟

قال : هكذا عندى ، وقد قيل : الى خمسة آباء •

وقال من قال : ما لم يجهلوا •

وقال من قال : ما صح النسب ولو جهلوا •

قلت : وكذلك وصية الأقربين •

*** مسألة :**

وسألت أبا سعيد عن رجل من بنى جيفر بن سيار ، وهو يعلم نسبه الى جيفر بن سيار ، ثم مات رجل من بنى جيفر بن سيار ، لا يعلم له عصبة غير بنى جيفر بن سيار ، هل يجوز له أن يأخذ ميراث هذا الرجل الميت وحده ان قدر عليه ؟ أم يكونوا بنو جيفر كلهم شرعا فى ميراثه على هذه الصفة ؟

قال : أما فى الحكم فلا يستحقه هذا الرجل عندى ، ولا جميع بنى جيفر بن سيار ، وعلى صفتك أن هذا لا يعرف فلا يبين لى أيضا أخذه حتى يعلم أنه يلقاه الى أب دون بنى جيفر كلهم ، أو هو وغيره ممن يشاركه فيه •

قلت له : ويكون ميراث هذا موقوفا حتى يصح له وارث ؟

قال : هكذا عنــدى بالبينة العــادلة بنســبة ، وبنسب من يستحق مــيراثه •

قلت له : فان لم يصح له وارث بالبينة العادلة الا بسماع من بعض الناس ، أو وجد فى كتاب نسبه لبنى جيفر أن وارثه فلان ، هل يجوز أن يسلم ميراثه الى هذا الرجل بذلك الخبر المجود فى النسب ، والمســموع بحكم أو اطمئنانة ؟

قال : أما فى الحكم فلا يبين لى ذلك ، وأما فى الاطمئنانة فذلك الى الممتحن ان لم يشــك فى ذلك ، ولم يرتب فلا يضيق عليه ذلك عنــدى ، وان ارتاب فلا يسعه ذلك عندى •

قلت له : فان كان للميت ابنة يتيمة ، ولم يصح له وارث فى الحــكم الا بالاطئنانة ، هل يجوز للممتحن بذلك من وصى أو غــيره أن يســلم ما بقى من المال بعد مــيراث اليتيمة الى هذا الرجــل بالاطمئنانة حتى تبلغ اليتيمة وتلى هى ذلك ؟

قال : معى أنه لا يتحكم أحد فى مال أحد فيما يطمئن اليه بتسليم أصل مال ولا غيره معى •

قلت له : فان فعل وسلم اليــه ، ثم علم أيكون عليه أن يجــدب المال من المسلم اليــه ويرده الى اليتيمة حتى تبلغ اليتيمة فتنفــذ ذلك ؟ أو تمسك به ؟ أم تجزيه التوبة من ذلك ؟

قال : معى أنه اذا لم يشــك فى ذلك كما لا يشك أنه ابن أبيــه ، وأنه خرج من بطن أمه وأشباه هذا مما لا يرتاب فيــه ، ولو لم يره بعينه ، ولو لم تقم به عنــده بينة ، ولا أخبره أحــد بذلك ، فأرجو أنه يســعه السكوت على ذلك ما لم تأخذه حجة باقدامه فى مال غيره ، وان أخــذته حجة فى الحكم كان عليه الضمان ، لأنه فعل ما لا يجــوز له فى الحكم ، وليس هو حاكما فى أموال الناس باطمئنانة ، وانما ذلك عليه فى ماله وله •

قلت له : ولا تكون الاطمئنانة عندك الا حتى لا يشـــك كمثل ما لم تتسك أنه ابن أبيه ، وأن أمه ولدته أم اذا سكن القلب الى ذلك لحق ذلك بحكم الاطمئنانة ؟

قال : فى هذا الوجه لا يجوز عندى الا مالا يشك فيـــه من أمـــوال الناس ، فأما ماله هو فذلك اليه فيما له أو عليه ٠

قلت له : فالحجة التى تأخذه بذلك ، ويلزمه الضمان هو حكم الحاكم ، أو ممن يقوم مقام الحاكم ، أو بمطالبة من استحق المال هـــو الحجة فى الحـــكم ؟

قال : معى أنه اذا صح معه تلك الصحة لم يكن مطالبة المطالب حجة عندى ، تثبت عليه فى الحكم الا بحكم من حاكم ، أو ممن يقـــوم مقامه ممن يثبت عليه حجته ، لأن ذلك مما لا شك فيـــه ، فهو عندى كعلمه هـــو ، وهو أولى بعلمه ما لم تعرضه حجة تبطـــل علمه فى الحكم ٠

بـــــاب

فيمن يدلى الى الميت بنسبين

ومما يوجد عن الفضل بن الحوارى : عن رجل هلك وترك ابنى عمه ، أحدهما أخوه لأمه ؟

قال : المال كله لابن العم أخ الأم •

وقال : قد حكم موسى بن على فيما هو أشد من هذا فى رجـــل هلك وترك ابنى عمه أخى أبيـــه ، أحدهم أخو أبيه لأمه ، فحكم موسى له بالمال دون الآخرين •

قال قد رووا عن هاشم بن غيـــلان فى رجـــل هلك ، وترك ابنتــه وابنى عمه ، أحدهما أخوه لأمه ؟

فقال هاشم : المال لأخيه لأمه •

قال : وأما غيره من الفقهاء فلم ير ذلك ، وجعل المال بعـــد نصف البنت بينهما نصفين ، لأن البنت حجزت الأخ للأم ، لأنـــه لا يرث مـــع البنت •

قال : وكان محمد بن محبوب يقـــول فى ابنى عم أحدهما أخ لأم : ان السدس للأخ من الأم ، والباقى بينهما نصفان • وقد قال ذلك غـــيره من الفقهـــاء •

ومن غـــيره :

فى ابنى عم أحدهما أخ لأم ؟

قال منير : لابن عمه أخى أبيه لأمه وهو أخوه لأمه السدس ، والباقى لابن عمه أخى أبيـــه لأبيه وأمه •

ومن غـــيره :

عن سعيد بن محرز ، عن الأزهـــر بن على فى امـــرأة ماتت وتركت ابنى عمها أحدهما ابن عمها أخى أبيهـــا لأبيه وأمه ، وأحدهما ابن عمهـــا أخى أبيها لأبيه ، وهو أخوها لأمها ؟

فإن المال لأخيها لأمها •

قال أبو زياد : كذلك حفظنا ان مات وترك ابنى عمه أحدهما أخـــو الهالك لأمه وهو ابن عمه ؟

فقال من قال : المال لأخيه لأمه •

وقال من قال : لأخيه لأمه السدس ، والباقى بينهما نصفان •

قال هاشم : المال لأخيه لأمه ، وان كان ابن عمه أخى أبيه لأبيه •

قال غـــيره :

لأخيه لأمه السدس بالفريضة ، ومـــا بقى فان كان أخـــوه لأمـــه ابن عمه أخى أبيه لأبيه وأمه كان الباقى بينهما نصفين ، وان كان ابن عمه لأبيه كان الباقى لابن العم أخ الأب للأب والأم •

قال المصنف : الأخ للأم لا يكون ابن عم لأب ، وأم الا من نـــكاح لا يحل ، لأن الجد وابن الابن لا يحـــل لأحدهما تزويج امرأة الآخـــر ، واللـــه أعـــلم •

قال ابن محبوب : فى ابنى عم أحدهما زوج وأحدهما أخ لأم فيــه اختــلاف :

قــول للزوج النصــف بالفرض ، والبــاقى للأخ للأم لأنــه يرث برحمــين •

وقول : للزوج النصف بالفرض ، وللأخ للأم السدس فرضا ، والباقى بينهما بالعصبة •

وعن محبوب : قال فى الكتب عن عمر وشريح : يقضيان بالفــرض ، فأما موسى بن على ، وسعيد بن محرز قال : من قرب برحمين كان أولى بالمــيراث •

بـــــاب

فى الـــــرد

كان عمر بن الخطاب رحمه الله ، وعلى بن أبى طالب ، وعبـــد الله ابن عبـــاس وغيرهم ، وفقهـــاء أهـــل الكوفة التابعـــون منهـــم ومن بعدهم ، والفقهـــــاء من التابعين من أهـــل البصرة ، والفقهـــــاء من بعدهم ، وفقهاء أهل الشام يرون الرد على جميع الورثة ممن له سهم فى كتاب الله ، ويورثون ذوى الأرحام اذا لم يكن عصبة ، ولا أحد ذو سهم الا زيد بن ثابت ، وهو رأيى أهل المدينـــة ٠

وفى قول أهل المدينة وكان زيد بن ثابت ، وأهل المدينـــة لا يردون على أحد من الورثة ، ولا يورثون ذوى الأرحام ٠

وكان على وغيره يردون على كل ذى سهم ، ولا يردون عـــلى زوج ولا زوجة ، ويردون على من سواهما ٠

وكان عبد الله بن مسعود لا يرد على ست : لا يرد على ابنـــة ابن مع ابنة الصلب ٠ ولا يرد على أخت لأب مع أخـــت لأب وأم ٠ ولا يرد على اخـــوة وأخوات لأم مع أم ٠ ولا يرد على جـــد مع ذوى ســـهم ٠ ولا على زوج ولا على زوجة ، ويرد على سوى ذلك ٠

*** مســـألة :**

ومن كتاب الأصفر :

وسألت أبا الوليد عن رجل ترك أخته لأبيه وأمه وأخته لأبيه وأخته لأمـــه ؟

فقال : يقسم على خمسة . ثم نظر فقال تأخذ أخته لأمه السدس ، ويقسم الباقى على أربعة .

*** مسألة :**

وقال : يروى عن الربيع أنه قال فى رجل ترك أمه وأخته لأمه وأبيه أن لأخته النصف ، ولأمه السدس ، والبقية للأم هى عصبته .

ومن غيره :

عن المقتدر أنه قال فى امرأة تركت ابنتها وأمها : ان المال بينهما على أربعة . وزعم أن غيره قال : ان المال بينهما نصفان .

*** مسألة :**

اتفقت الصحابة رضى الله عنهم على أنه لا يرد على زوج ولا زوجة ، الا ما روى عن عثمان ، وعلى ، وجابر بن زيد أنهم ورثوا زوجا جميع المال ، رواه يزيد بن هرون ، عن حبيب بن أبى حبيب ، عن عمر بن هرم ، عن جابر بن زيد ، عن على بذلك .

فقد قيل : ان الزوج كان عصبة للميت أو مولى ، فأخذ النصف بالفرض ، والباقى بالتعصيب أو بالولاء .

فأما أن يعطى الزوج جميع المال ، ولا قرابة له بالميتة فلا ، لأن ميراثه بسبب واذا انقطع السبب فلا يجوز الرد عليه ، لأنه أجنبى من الميتة .

واختلفوا فيما عدا ذلك من الفاضل من المال بعد أخذ ذوى الفروض فروضهم ، فكان عمر ، وعلى يردان على كل ذى سهم بقدر سهمه لما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل على سعد بن الربيع يعوده ، فقال :

يا رسول ما يرثنى الا ابنتاى أفأوصى بجميع مالى ؟ .. الحديث الى آخره ، فأخبر أن ليس لـــه ورثة الا ابنتـــاه ، ولم ينكر عليـــه النبى صلى الله عليه وسلم ذلك .

فدل على أن الابنتين ترثان جميع المال ، ولأنهم قد ساووا المسلمين فى الاسلام والنصرة ، وانفردوا بالقرابة ، فوجب أن يكونوا أحق منهم بهذا الفاضل ، ولأن البنت جعل لها النصف بالفرض ، وهذا القدر هو فرضها والباقى انما تستحقه بالرد لا بالفرض ، ولأنه يمتنع أن يستحق شخص واحد سهمين من فريضة واحدة كالزوج اذا كان ابن عم أو مولى ، وكالأب مع البنت ، والدليل على كيفية الرد هو أن المعنى الذى ورثوا به الباقى من المال هو ما به ورثوا الفرض فوجب أن يشتركوا فى المال كله ، فيكون بينهم على قدر سهامهم .

كما أن القول يدخل على جماعتهم ، وهو قول سفيان الثورى ، وأبى حنيفـــة ، وأبى يوســـف ، ومحمد بن الحسن ، وأبى عبيـــده القاســـم ابن ســـلام .

وكان عبد الله بن مسعود يرد على كل ذى سهم بقدر سهمه ، الا على أربعة : لا يرد على بنت الابن مع ابنة الصلب ، لأن البنت أقرب منها وهما من جهة واحدة ، فكانت أولى منها ، كما أن الأقرب من العصبة أولى بما يرثونه بغير سهم ، ولا على الأخت من الأب مع الأخت من الأب والأم لهذا المعنى أيضا ، ولا على ولد الأم مع الأم ، لأنهم بها يدلون ، فكانت أولى منهم بما بقى ، لأنه مأخوذ بغير فرض ، فأشبه ما يورث بالتعصيب ، كما لا يرث ابن الابن مع الابن ، وكابن العم مع العم ، ولا على الجـــدة مع ذى سهم من النسب ، لأن سهمها طعمة من رســـول الله صلى اللـــه عليه وسلم فان انفردت رد عليهـــا .

وكان ابن عباس يرد على كل ذى سهم بقدر سهمه ، الا على الجدة مع ذى سهم من النسب . وقد روى عن عمر وعلى نحوه .

وقد روى عن على أنــه لم يرد على الجــدة مــع ذى سهم من النسب ، وكان ابن عباس اذا أقام الجدة مقام الأم رد عليها بلا خلاف عنــه .

وان أعطاها نصيب الجدة لم يرد عليهــا مع ذى سهم من النســب بخلاف عنه ، والمشهود عن عمر وعلى وابن عباس ما قدمنا بيانه .

وقد روى عن أبى بكر رضوان الله عليه أنه قال فى ميراث سالم مولى أبى حذيفة قال : لابنته النصف ، وما بقى لبيت المال .

وروى أن سالما مولى أبى حذيفة قتل يوم اليمــامة ، وترك أمــه ، فورثها عمر رضى الله عنه المال كله .

وكان زيد بن ثابت يفرض لأهل الفرائض فرائضهم ، فيجعل ما بقى مصروفا الى بيت المال ، وحكى عن ابن عباس نحوه .

وحكى عن عمر وابن عمر ما يدل على ذلك لقوله تعالى : (يستفتونك قل الله يفتكم فى الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلهــا نصف ما ترك وهو يرثها) فجعل الله فرض الأخت اذا انفردت النصف .

فمن قال : انها تأخذ جميع المــال ســقط النص ، ولأن كل من ورث مقدارا من فريضة لــه لم يســتحق زيادة عليــه الا بالتعصيب كالزوج والزوجة ، ولأن المسلمين يعقلون عنه ، فجاز أن يورثوا الفاضل من فرض ذوى السهام أصل ذلك بنو الأعمام والموالى .

ولأن كل من ورث فرضا بسبب لم يستحق بذلك السبب شيئا آخــر كالزوج والزوجة لما ورثوا بالزوجية فرضا لم يستحقانه شيئا آخر كذلك سائر ذوى الفرايض اذا أخذوا بسبب رحمهم فرضا لم يجز أن يستحقوا به شيئا آخر ، لأن أصول الفرائض مبنية على السبب الواحد لا يستحق

به حقان ، وانما يستحق ذلك بالسببين كالأخ اذا كان عما ، والزوج اذا كان ابن عـــم •

* مســألة :

والرد لا يكون فى ثلاثة مواضع مع وجود العصبة ، ومع استكمال المال بالفرض • ومع عول المسائل ، وانما يكون فى الفاضل من الأموال بعد أخذ ذوى الفروض فروضهم •

* مســألة :

والزوجان ليس بينهما رد فى ميراث الا لمن يورث بالجنس وحده •

قال غـــيره :

وقد قيل ان الزوجين يرد عليها فى الميراث ، ولو كانا من غير الجنس والله أعلم •

* مســألة :

من الزيادة المضـــافة :

وجدت أن لا رد على زوج ولا زوجة فى قول الناس كلهم جميعا •

بـــــاب

فيمن لا يحجب ولا يرث

عن أبى المؤثر قال : انما يتوارث النـــاس فى كتاب اللـــه بالفرائض والعصبة والرحم لقوله تعالى ؛ من بعـــد ما ذكر من ذوى الفـــرائض : (ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون) والمـــوالى هاهنا هم بنو العـــم وهم العصبة ؛ ومن أنسبتهم مثـــل الأخ وابن الأخ ؛ والعـــم وابن العم ، وبنى الابن اذا جازت الفريضـــة الميراث ، وكانت الفضـــلة للعصبة من بنى البنين والاخـــوة وبنى الاخـــوه والأعمام ، وبنى الأعمام ، وأشـــباه ذلك •

ولقوله تعالى : (وأولو الأرحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله) وجاءت سنة رسوله صلى الله عليه وسلم فى الجدات ، وما قضى به فى ميراث الجنس •

قال : فانما سمعنا فى الدين لا يرثون لا يحجبون كنحو : رجـــل هلك وترك أبويه واخـــوته مماليك أو مشركين : فلأمه الثلث لا يحجبونها •

وكذلك رجل هلك وترك اخوته لأمه مسلمين ، وخلف أبا متىركا : فان الثلث لاخـــوته لأمه لا يحجبهم أبوه اذا كان مشركا •

وقد يكون قوم لا يرثون وهم يحجبون كنحو : رجل هلك وتـــرك أبويه واخوته مسلمين : فلم يكن للأم الا السدس حجبها الاخـــوة عن الثلث ، وهم لا يرثون مع الأب شيئا ، ولو كانوا مشركين أو مماليك لـــم يحجبوا الأم ، وكان لها الثلث كاملا •

* **مسـألة :**

اختلف فيمن لا يرث من المماليك ، والمرتدين ، والمشركين ، والقاتلين :

فقول : لا يحجب من لايرث •

وقول : يحجبون ولا يرثون ، ولا يحجب من لا يرث •

واعلم أن مواريث أهل الذمة كمواريث أهل الصلاة ، كنحو : رجل هلك وهو مشرك ، وترك أبويه مشركين ، وله اخوة من أهل الصلاة : فان لأمه الثلث لم يحجبها الاخوة اذا كانوا من أهل الصلاة •

ولو أن رجلا مشركا هلك وترك أباه مسلما ، وترك اخوته لأمه مشركين : كان لاخوته لأمه الثلث ، ولم يحجبهم أبوه الميراث لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يتوارث أهل ملتين » •

قال : ومن لم يرث كان بمنزلة الميت ، لا يحجب الأم عن الثلث ، ولا يحجب الاخوة للأم الثلث ، ولا يحجب الزوج النصف ، ولا يحجب الزوجة الربع •

قال : ولو أن امرأة هلكت وتركت بنيها مسلمين ، وهى مشركة : كان لزوجها النصف لا يحجبه بنوها اذا كانوا مسلمين ، فان كان ليس لها عصبة ولا رحم ، كان ميراثها لزوجها المشرك أيضا • قول أبى المؤثر •

* **مسـألة :**

قال : فى رجل يموت ويترك أولادا له عبيدا أو نصارى ، أو قاتلا ، أو مرتدا : فمنهم من قال : هؤلاء يحجبونهم ولا يرثونهم ، ومنهم من قال : لا يحجبونهم ولا يرثونهم •

فأما عبد الله بن مسعود كان يحجب بهم ولا يورثهم •

قال غيره : كان لا يورثهم ولا يحجب بهم منهم على بن أبى طالب •
كان أبو المؤثر يقول : بقول على نأخذ •

قال أبو المؤثر : لا يحجب الا الإخوة مع الأبوين ، فانهم يحجبون الأم عن الثلث وهم لا يرثون •

ومن غـــيره :

قال : قد قيل هذا وقال من قال : انهم يحجبون ولا يرثون كل من كان يحجب ، اذا كان وارثا حجب فى حال لا يكون وارثا ، وقـــد عمـــل المسلمون بالاختلاف فى ذلك ، وقيل كله صواب ، والعمل فعلى أنه لا يحجب من لا يرث وذلك فى هذا الزمان •

بـــاب

فى الميراث بين الأحرار والمماليك والمسلمين والمشركين

وقيل : اذا هلك مسلم وله ورثة من المسلمين ، وورثه من المشركين ، فان أسلم المشركون قبل أن يقسم المسلمون مالهم فقد اختلف المسلمون فى ذلك :

فقال من قال : لهم الميراث الا الزوج والزوجة فلا ميراث لهما •

وقال من قال : لا ميراث لهم •

وكذلك اذا هلك الحر وله ورثة أحرار ومماليك فأعتق العبيد قبـل أن يقسم المـال ؟

فقال من قال : لا ميراث للذين أعتقوا لمـا مات وهم مماليك •

وقال من قال : لهم الميراث لأنهم عتقوا قبل أن يقسم المـال ، الا الزوج والزوجة فلا ميراث لهما •

فاذا هلك حر وله زوجة أمة ، فأعتقت الأمة قبل أن يقسم الميراث ؟

فلا يكون لها ميراث •

فان تزوجت حـرة عبـدا ، ثم ماتت ، ثم أعتق زوجها قبـل أن يقســم ميراثها ؟

فليس له منها ميراث •

وان تزوج عبد حرة ، ثم طلقها سيدها تطليقة واحدة ، ثم أعتق ثم ماتت وهى فى العدة ؟

فانه يرثها ولو لم يكن ردها •

وكذلك اذا تزوج حر أمة ثم طلقها واحدة ، ثم أعتقت فمات قبل أن تنقضى عدتها ؟

فانها ترثه وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها الحر ، الا أن تكون اختارت نفسها حين أعتقت فلا ميراث لها منه •

ولو أن حرا تزوج أمه ، ثم أعتقت وهى زوجته ، فاختارت نفسها قبل أن يطأها ، ثم مات وهى فى العدة ؟

لم يكن لها منه ميراث ، وانما عليها عدة الحرة المطلقة •

قال غيره :

نعم ، وهذا اذا كان قد جاز بها ، فان لم يكن وطئها فلا عدة عليها ، ولا شىء لها من الحق والميراث •

وقال من قال : لا خيار لها من الحر •

❋ مسألة :

وعن عبد تحته حرة ، وله أخ ، فمات أخوه الحر ؟

فعلى العبد أخى الميت أن يعتزل امرأته ولا يجامعها حتى يستبين أنها حبلى حين مات أخوه أم لا ، فان كانت حبلى فان ميراث أخيه يصير لولده الذى فى البطن ان خرج حيا •

❋ مسألة :

من الزيادة المضافة :

وقال : فى عبد تحته حرة مات أخوه الحر ؟

فليس عليه أن يعتزل زوجته ، فان جاءت بولد لأقل من ستة أشهر ورث ولده أخاه ، وان جاءت به لأكثر من ذلك لم يرث شيئا اعتزلها أو لم يعتزلها ، لأنه محكوم عليه بالدخول •

وقال من قال : ان جات به لأقل من تسعة أشهر ورث ولده أخاه اعتزلها أو لم يعتزلها ، وهذا يخرج على التعارف من العادة بين الناس فى الولادة •

وقال من قال : ان اعتزلها ولم يطأها فجاءت بولد لأقل من سنتين مذ يوم ترك وطأها ورث الولد للحوق الولد به ، ولا يبين لى معنى هذا القول ، لأنه محكوم عليه بالوطء فى ظاهر الحكم ، وأما فيما بينه وبين الله فلعله ينفعه ذلك فى الجائز •

* مسألة :

أبو عبد الله : مجوسية ورثت أباها بالزوجية ، ثم أسلمت والمال قائم فى يدها ؟

أنه لا يجب عليها رده ، لقول النبى عليه السلام : « كل مال قسم فى الجاهليه فهو على قسمة الجاهلية » وان كانت لم تقبض شيئا حتى أسلمت فلا شىء لها بالترويج •

قال غيره :

اذا أسلمت قبل القبض فليس لها ميراث من المجوسى بالترويج ولا بالنسب •

*** مســألة :**

مسلم مات وخلف أخاه مشركا ، وأوصى له بوصية ، ثم أســلم قبل قسم المــال ؟

أما الوصية فثابتة ولا أعلم فى ذلك اختلافا ، وأما الميراث فاختلفوا فيه ما لم يقسم ، وأصحه أن لا ميراث لثبوت الكتاب ، لأن الميراث يستحق بموت الميت •

*** مســألة :**

مجوسية هلكت وتركت ابنتها وهى أختها ؟

فلها الميراث من الموضعين كليهما جميعا •

بـــاب

فى الورثة اذا كان فيهم مماليك

وعن حرة ماتت وتركت ابنا مملوكا وابنى ابنة ذكرا وأنثى حرين ؟

قال : الميراث لابنى الابنة ، والذكر والأنثى فيه سواء •

وقال بعض المسلمين : ينتظر بالمال أن يباع أو يعتق ، فيكون أولى بميراث والدته هذا هو المأخوذ به •

*** مســألة :**

مما يوجد أنه معروض على أبى عبد الله وأبى الحوارى : وعــن عبد تزوج بحـــرة ، وولدت له أولادا من يرثهم ؟

قال : يرثهم عصبة أمهم مع ما فرض الله للأم ، وان كان لهم عصبة أحرار فلهم الميراث ولأمهم ميراثها •

وان لم تكن لهم عصبة أحرار فأمهم أولى بالميراث من عصبتها هى ، وان كانت ميتة فالميراث لعصبتها •

قال : فان جنى أحد منهم بجريرة فعلى عصبة أمهم •

قال أبو عبد الله : على عاقلتهم من الأحرار •

*** مســألة :**

وسألته عن رجل أعتق أمة وتزوجها ، ثم توفيت وتركت مالا ، ولها أب واخـــوة وأخوات عبيد ، وليس له ولد ؟

قال : النصف للزوج ، والنصف الباقى يشترى منه أبوها ، وما بلغ من اخوتها وأخواتها ، ثم يورث الوالد ما بقى ، فان لم يصيبوا الا الوالد اشتروا الوالد وورث وماداموا يجدون اخوة وأخوات عبيدا ، اشتروا وأعتقوا •

قال أبو عبد الله : يشترى الوالد ويدفع اليه ما بقى •

*** مسألة :**

وسألته عن رجل هلك ، وترك مالا وله أولاد عبيد ؟

قال : يشترى العبيد من ماله ثم يورثون •

قلت : فان ترك أولادا عبيدا وأحرارا ؟

قال : الميراث للأحرار اذا كانوا رجالا ونساء ، وان كن نساء وله بنون عبيد فلهن ميراثهن من أبيهن ، وما فضل من ميراثهن اشتروا البنين وأعتقوا وورثوا •

قال أبو عبد الله : الميراث لمن كان من الأحرار من أولاده من ذكر أو أنثى •

*** مسألة :**

زوج وأبوان وأولاد عبيد أو يهود أو نصارى ؟

فللزوج النصف ، وللأم ثلث ما بقى ، وما بقى فللأب فى قول على بن أبى طالب •

وفى قول عبد الله بن مسعود : للزوج الربع ، وللأبوين السدسان ، وما بقى فرد على الأب •

قال أبو الحوارى رحمه الله : المعمول به قول على بن أبى طالب ، الا أن المال يحبس على الولد والوالد ، اذا كانا مملوكين ، فيحبس عليهما ميراثهما الى أن يعتقا أو يموتا ، فان ماتا قبل أن يعتقا رجع الميراث الى الورثة الأحرار من المسلمين ، ولا يحبس الميراث الا على ثلاثة : الوالدين والولد اذا كانوا عبيدا مسلمين ، هكذا جاء الأثر •

وانما يرد اذا لم يعتقا الى الورثة على القسمة الأولى : للزوج النصف ، وللأم الثلث مما بقى ، وللأب الثلثان مما بقى ، هذه القسمة الأولى ، وكذلك ان كان غير هؤلاء فعلى هذا يجرى القسم •

ومن غيره :

ومن جواب أبى محمد عبد الله بن محمد بن أبى المؤثر رحمه الله قال : لا يحجب الولد المملوك الزوجين من الربع والنصف ، ويحبس للولد المال بما يستحق بعد ذلك •

ومن غيره :

قال : وقد قيل فى مجمل الأثر عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وكذلك اجتمعت الأمة أنه لا يرث المسلم المشرك ، ولا المشرك المسلم ، ولا يرث العبد الحر ، ولا الحر العبد ، الا عبده الذى يملكه ، فانه يرث ماله من الملك لا بميراث الفرض والعصبة والرحم •

وقال من قال من المسلمين مجملا : ان الوالدين والولد يحبس عليهما الميراث ، ثم اختلفوا فى ذلك ، وليس ذلك مجتمعا عليه أن الحبس عليهم واجب لما جاء به الأثر أنه لا يرث الحر العبد ، ولا العبد الحر ، الا أنه اختار ذلك من اختاره ممن قال بذلك ، فيما بلغنا عن محمد بن محبوب رحمه الله ، ثم اختلفوا فى حبس ذلك عليه •

فقال من قال : انما يحبس الميراث على الوالدين والولد ، اذا لم يكن للهالك وارث من ذى فريضة ولا عصبة ولا رحم •

وقال من قال : لا يحبس ذلك على كل حال ، وميراثه للفقراء من الأحرار ، أو لجنسه من الأحرار ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « لا يرث العبد الحر » ويوجد ذلك فى الأثر أن الحبس أولى •

وقال من قال : ويحبس للوالدين والولد من بعد ميراث الزوج والزوجة ، لأنه لا رد عليهما •

وقال من قال : يحبس لهم اذا لم يكن لهم عصبة ما أبقت الفرائض ، لأن الأرحام لا يرثون بالعصبة •

وقال من قال : يحبس لهم ميراثهم الا مع ولد أو والد ، فاذا كان هناك والدا وولد فالمال كله له ، ولا يحبس على الولد شىء ، وقال من قال : يحبس عليهم ميراثهم ، وهم الوالدان والولد من كان منهم ذكرا أو أنثى مع كل وارث فى موضعه الى أن يعتق أو يموت ، فيأخذ ميراثه ، ولا يتلف الميراث حتى يعتق أو يموت ، فيرجع الميراث الى الورثة الأولين على ما كانوا يورثون •

وقال من قال : وان باع العبد سيده اشترى أيضا بميراثه ذلك ، وعتق اذا اشترى بماله سلم اليه ما بقى من الميراث والله أعلم •

وكل ذلك صواب يتواطأ القول فيه •

فان قال قائل : أليس قد قال النبى صلى الله عليه وسلم : « لا يرث العبد الحر ولا الحر العبد » ؟ قيل له كذلك قولنا ، ولسنا نورث العبد الحر ، ولو كنا نورث العبد الحر لكنا نحكم له به فى حال ما أوقفناه عليه ، ولكنه قد جاء فى الوالدين والولد من الأحكام مع أهل الاسلام من ذلك

أشياء فارقت عن سواهم من أهل الاسلام من ذلك ، أنه اجتمعت الأمـه أن الاقرار بالوالدين والولد جائز فى حال الميراث .

واختلفوا فيما سوى ذلك ، ولا نعلم فى ذلك اختلافا أن الاقرار بالوالدين والولد فى الميراث مردود بل هو ثابت .

وكذلك القول فيهما فى القود والقصاص بين الوالد ووالده ، والشفع وفى الأحكام والله أعلم بذلك .

ومن غيره :

وقيل : يجوز الاحتساب فى شرائه من مولاه اذا كان فى المال وفاء لثمنه ، أو بعث سيده ، أو يبقى ثمنه كله على المشترى ، أو يجيز المسلمون المحتسب فى ذلك اذا رأوه عدلا أو صوابا ، وذلك جائز والله أعلم .

*** مسألة :**

ومن كتاب غدانة بن يزيد : وعن رجل مات وترك أبا مملوكا ، وليس له وارث ؟

فقال : يشترون أباه من ماله ، ثم يعتق ويدفع اليه ما بقى من المال ، فان لم يبلغ مال الرجل ثمن أبيه ، استسعى بما بقى ان باعوه مواليه ، وان لم يبيعوه دفع الى أبيه ما كان له ، وهو أحق به وكذلك الأم .

*** مسألة :**

عن الأزهر بن محمد بن جعفر ، عن رجل تزوج بأمة وصار له أولاد منها ، فلما حضره الموت برىء الى أولاده من شىء من ماله ؟

فان كان كنحو مايشترون بــه كان ذلك فى ثمنهم ، وان كان شــيئا يسيرا دفع اليهم ، وان ذهبــوا مماليك رجع الميراث الى وارثهــم من بعـــدهم •

ومن غـــيره :

قال : الله أعلم البراءة عطية ، وعطية المريض لا يجوز ، ولكن الولد المملوك يوقف عليه ميراثه من والده حتى يباع أو يعتق ، أو يموت ، فيرجع الى ورثة الأول •

*** مســألة :**

رجل دبر غلامه وهو ابن عمه ، وله عصبة أبعد من غلامه ؟ فمات ؟

قال : ابن عمه المدبر أحــق بميراثه •

قلت لــه : فان كان ابن عمــه مملوكا له •••• (١) منــه •••• (١) أو أكثر من ذلك ، أوهم أبعد نسبا من مملوكة ، وهم اخوة لأمه أو أعمامه أو أخواله ، أو محرم له من قبل الرحم اذا ملكوه عتق فمات الرجل ؟

فميراثه لعصبته أولئك الأبعدين ، وليس لمملوكه الذى عتق بسببهم شيء ، لأن كل عبد عتق بسبب ميراث وارث كان له ميراثه •

قلت له : فان كان ابن عمــه مملوكا له ، ولابن عمــه المملوك أولاد ذكور أحرار فمات الرجل ؟

قال : ميراثه لبنى عمه الأحرار ، وليس لأبيهم شيء من المــيراث ، ويعتق •

---

(١) بياض فى الأصول كلها •

*** مسألة :**

من الزيادة المضافة :

وعن رجل مات وترك ولدا مملوكا وللولد المملوك ولد حر ؟

قال : الميراث لابن الابن الحر .

*** مسألة :**

من كتاب الأشياخ : رجل مات وخلف ابنا مملوكا ، وخلف أرحاما أو عصبة لمن يكون ميراثه ؟

قال : الابن قد اختلف فى توقيف الميراث عليه ، فمنهم من قال يوقف الميراث عليه ، ان عتق دفع اليه ، وان بيع اشترى به ، وان مات سلم الى الورثة من بعده .

وقال آخرون : يدفع الى الورثة الأحرار كانوا عصبة أو أرحاما ، ولا يوقف على الولد .

قلت : فما تختار أنت من القولين ؟

قال : أختار أن يوقف المال على الولد ، كما يوقف على الأبوين وبالله التوفيق .

قلت : فان مات أحد من ورثة الأب قبل أن يعتق الابن ، ثم مات الابن من بعد موت وارث الأب لمن يكون ميراثه ؟

قال : اذا كان المال للابن توقيفا عليه على أحد الوجوه ، وان لم يصل الى ذلك كان مردودا على ورثة الأب كان من يرث الأب حيا أو ميتا يدفع اليه أو الى ورثته .

قلت : فان ولـــد الابن المملوك ولدا والمـــال موقوف ثم مات الابن المملوك ، وخلف ابنا حرا ؟

قال : اذا كان المال موقوفا على الولد على قـــول من أوجب الوقف فالمال للورثة من بعده ، لم يصح له شيء كان أقـــرب الى المال ولد ولده اذا كان حرا وان كان ولده مملوكا رجع الى الورثة الأحرار ، ولـــم يوقف على ولد الولد •

قلت : فان مات وخلف ابن ابن حرا وابنا مملوكا ؟

قال : الجواب واحد الذى لا يوقف عليه يعطى ابن الابن المملوك ، فأما من أوجب التوقيف على الولد حتى يعتق أو يباع لم يعط ابن الابن شيئا ، فان مات فالميراث بحاله دفع الى ابن الابن الآخر •

قلت : فان مات وخلف أبا مملوكا وابنا حرا ؟ قال : يدفـــع للابن الحر النصف ، وعلى قول يوقف النصف •

وقول آخر : لا يوقف شيء •

فان ترك ابن ابن مملوك وابن ابن حر ؟

قال : الميراث لابن الابن الحر ، وانما أوجبنا فى توقيف الابن على الاختلاف ، وقياس على قياس أيضا ، فالقياس الأول لا يجزى ولد والده الا أن يجده مملوكا فيشتريه ثم يعتقه ، فعلى هذا قاسوا التوقيف عليه ، ولم يقولوا انه وارث ، لأن الأثر المتبع أن المملوك لا يرث الحـــر ، فأما قياس الأثر الذى قلنا به على بعض القول قول اللـــه تعالى : (آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أنهم أقرب لكم نفعا) ولم يذكر فى الأجـــداد وأبناء شـــيئا •

بـــــاب

فى القول فى مــيراث الولاء

معروض على أبى المؤثر الصلت بن خميس : ومما أجمع عليه أهــل العراق ، وأهل الشــام ، وأهل الحجاز ، أنهــم يورثون مولى النعمــة ومولاة النعمة اذا لم يكن أحد من العصبة ، ولا أحــد له سهم ولا رحم أنهم يقيمونهم مقام العصبة لم يختلفوا فى ذلك •

قال : ولا علمنــا أن أحــدا من الصحابة اختلف فى ذلك ، ولا من التابعــين •

قال أبو المؤثر : مولى النعمة لا ميراث له • قال : لأنه بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يورث بالولاء •

قال : وذكر أن مولى لرسول الله صلى الله عيــه وسلم ســقط من عذق ، وهى النخلة ، فمات ، فدعا رســول الله صلى الله عليــه وسلم من حضر من أرض ذلك المولى ، فسلم اليهم ميراثه ، ولم يرثه رسول اللــه صلى الله عليه وسلم بالــولاء •

قال : وذكر لنا عن جابر بن زيد يرفعه الى على بن أبى طالب ، أن امرأة هلكت ولم تخلف الا زوجها ، فقضى لها بميراثها كله •

قال : فان لم يكن زوج ولا زوجة فالمال لأهل دينه من أهل أرضه ، وان كان رجل من أهل الصــلاة فميراثه لأهل الصــلاة من أهــل أرضه التى جلب منها وهم جنسه •

قال : فان لم يكن من أهل الأجناس ، ولم يصح له وارث من ذوى

فريضة ولا عصبة ولا رحم ، ولا زوج ولا زوجة ، ولا جنس ، فميراثه لفقراء الموضع الذى كان ساكنا فيـــه •

قال : وقد أفتانا محمد بن محبوب رحمه الله بنحو هذا •

قلنا : فى تجار هلكوا وكانوا فى سوق نزوى يتجرون ، وكان لهم دين على رجل ، فلم يعـــرف لهم وارث ولم يكونوا من ذوى الأجناس ، فأمرنا محمد بن محبوب رحمه الله أن نفرق ذلك الدين على فقراء أهل السوق •

قال : ومما أجمعوا عليه أن النساء لا يرثن من الولاء شيئا الا ما أعتقن أو أعتقـــوا من أعتق ، أو كاتبن أو كاتب من كاتبن •

قال أبو المؤثر رحمه الله : ولا يورث الولاء على حال • فان لم يكن للهالك عصبة ولا رحم فالميراث للزوجة •

وقال : يرد على الزوج والزوجة شىء ، ما كان معهما أحد من ذوى الفرائض أو عصبة أو رحم ، فاذا لم يكن للميت ذو فريضة ولا عصـــبة ولا رحم ، فالزوجان أولى ببعضهما بعض فى الميراث من الجنس ، ومن بيت المال ، ومن فقراء البلد •

بـــاب

فى مــيراث الأجنــاس

وسئل عن الأجناس الذين يتوارثون بالأجناس من هم من بنى آدم ؟

قال : معى أن بعضا يقول الهند والزنوج وحدهم ، ومعى أن بعضا يقول السودان كلهم من ولد حام ، وأما السند فقال أبو سعيد : إنه سمع فيهم أنهم من العرب ، ومن البيضان ، ولا يتوارثون بالجنس .

وفى موضــع آخـر والأجنــاس الزنج والهنــد والترك والســند وأشباههم .

*** مســألة :**

وسئل أبو سعيد رحمه الله عن رجل أعتق عبــده واستعمله الى أن مات العبد ما يلزم السيد ؟

قال : معى أنه يلزمه ضمان ما استعمله لورثة العبد .

قيل له : فان لم يكن له ورثة ؟

قال : معى أنه يكون الضمان لجنسه .

قيل له : فان كان لمواليه موالى من جنسه ، هل يكونوا أولى به من غيرهم من جنســه ؟

قال : معى أنه يختلف فى ذلك .

قيل له : فان كان الموالى الذين هم عتقاء مواليه مولدين وهو أخرس

أو هو مولد ، وهم خرس ، هل يكونون أولى به على حـال على قـول من يقـول بذلك ؟

قال : يعجبنى أن يكون الجنس أولى اذا اختلفوا ، وأما اذا استووا فيعجبنى أن يكون عتقاء مواليه أولى ٠

قيل له : فاذا لم يعرف هذا المولى جلبى أو مولد ما يكون ؟

قال : معى أن على الأغلب من أمره يكونون أولى ٠

⁕ مسـألة :

ولا ميراث للجنس مع الزوج والزوجة ، لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ذو السهم أحـق ممن لا سهم له » ٠

⁕ مسـألة :

وسمعنا أن من يتوارث بالأجناس الزنج والهند والجنس والنوبة ٠ فان أقر الميت منهم بزنج أو هند أنهم جنسه فالمـال لهم الذكر والأنثى سـواء ، ولا يفضل بعضهم على بعض ، والجنس اذا كانوا من قبيـلته فان لم يكن أحد من قبيلته وبلاده فلسائر الزنج الذين كانوا فى بلده يوم مات ، ومن ولد منهم بعد موته قبـل القسم دخل معهم ، ومن مات قبـل القسم فلا ميراث له ٠

وان لم يكن فى بلده من جنسه فمن وجد فى أقرب القرى اليه ومن حضر القسمة من جنسه من أقرب القرى وغيرهم فالميراث بينهم ٠

فان كانوا من المولدين الذين بعمان فميراثه كذلك لجنسه من أهـل بلده وقبيلته ، وان كان الذين أعتقـوه موالى من جنسه قد أعتقوا فهم أولى بميراثه على ما قيل والله أعلم ٠

وكذلك ان كانوا من الغنم المجلوبين فقيل ان موالى الذين أعتقوهم من ذلك الجنس أولى بميراثه من غيرهم من ذلك الجنس أيضا ، وان كان أبوه من جنس من الزنج وأمه من جنس الحبش فقيل ان ماله لجنسه من قبل أبيـــه •

وكذلك ان كانت أمه من الزنج وأبوه من الهند ، فما له لجنس أبيه •

قال أبو الحـــوارى : حفظت أن الثلث لجنســـه من قبـــل أمـــه ، ولجنسه من قبل أبيه ، الثلثان • وقيل انه يعطى ميراثه فى بلده من جنسه ، فان ادعى أحد منهم أنه من جنسه ونفى غيره فعليه البينة بما ادعاه •

فمن أقام البينة أنه من جنسه من قبيلته أو بلده ، فهو أولى بمـــاله ، فان كان واحدا فلا يشاركه غيره الا أن يصح ذلك كما يصح هذا أيضا من قبل أن يكون لهذا ، وان كان للذى صح له صبى مرضع فالميراث له ، وان مات فالميراث لورثة هذا الوارث •

وان قدم أحد ممن هو كمثله فقيل ان المال للأول الذى ورثه ، وان لم يكن قبض المال •

❊ مســألة :

ومن غـــيره :

قال محمد بن المسبح : أولى به موالى مواليه من جنسه ، ولو كانوا فى غير بلده ، ثم أهل بلده وأهل البـــدو فى أهل البدو • وأهل الحضر فى أهل الحضر •

قال غـــيره :

قد قيل ميراثه لأهل جنسه من أهـــل بلده الذين يتمون الصـــلاة فى موالى مواليه وغيرهم سواء ، فان لم يكن فى بلده من أهـــل جنسه فمن أقرب القرى الى بلده •

ومن غـــيره :

والذكر والأنثى ، والصغير والكبير ، والغنى والفقير فيه سواء •

والذى معنا أن الجنس انما يعطون يوم يقسم ماله لا يوم يمــوت ، يعطى من كان فى بلده ، فان لم يحضر أحــد فمن أقرب القرى اليهـــا ، فلا يزال حتى يستفرغ عمان أو المصر الذى هو فيه ، فاذا استفرغ أهــل عمان وتم فى موضع فليس عليهم أن يخرجــوه فى المصر ، فاذا استفرغ عمان ولم يكن أحد فرقه على الفقراء من بلده الذى كان مقيما فيه ، ويعطى من أقام البينة أنه من جنسه ماله وهو أولى ممن لم يقم بينة •

وفى موضع : فليس ليهم أن يخــرجوه من المصر ، وكان فى الفقــراء من بلده الذى كان مقيما فيه من سائر الفقراء ، أو يعطى من أقام البينـــة أنه من جنسه ماله هو أولى ممن لم يقم البينة •

فاذا لم يقم منهم بينة كانوا كلهم شركاء فيه • ومن حضر البـــلد من جنسه من غير البلد الـــذى مات فيـــه ، ففى بعض القـــول أنه أولى اذا حضر ، وفى بعض القـــول أنه ما لم يكن مقيما فى البلد يتم الصـــلاة ، فالذين يتمون الصلاة فى البلد أولى ، ومن لم يكن جنســـه الا صبى ولم يقبض المـــال حتى مات فالحكم فى المـــال لورثة الأول من جنســـه ، لأن الأجناس غير الأرحـــام والعصبات •

وقال من قال : انه لجنس الهالك يوم يموت لا يوم يقســـم ، وان تبين أحد بعد ذلك لا يدخلون فى ميراثه •

ومن مات منهم فان سهمه لورثته اذا كانــوا مقيمين فى البلد يوم مات ، الا أن يـــكون واحـــدا فان ذلك لا يحتـــاج الى قســـم الا أنـــه يحتمل قولـــين •

أحدهما : ما لم يحرزه منه شيئا أو يحـــرز له حتى مات فقـــد زال حكمه ٠

وقول : انه لا يحتاج الى قسم فاذا علم ذلك فقد استوجبه ٠

*** مســألة :**

قال محمد بن المسبح : أولى به موالى مواليه من جنسه ، ولو كانوا فى غير بلده ، ثم أهل بلده وأهل البدو فى أهل البدو ، وأهل الحضر فى أهل الحضـــــر ٠

قال غــيره :

وقـــد قيـــل ميراثه لأهــل جنســـه من أهـــل بلده الذين يتمـــون الصلاة ، وموالى مواليه وغيرهم ســـواء ، فإن لم يـــكن فى بلده من أهل جنسه فمن أقرب القرى الى بلده ٠

ومن غــيره :

والذكـــر والأنثى ، والصـــغير والكبـــير ، والغنى والفقـــير فيـــه ســـــواء ٠

*** مســألة :**

قلت : أرأيت ان كان من الزنج ، والزنج والهند قبائل ، وأهل بلاد مختلفـــــة ؟

قال : يعطى الزنج من قبيلته من أهل بلده دون غـــيرهم من الزنج والهنــــــد ٠

قلت : أرأيت ان كان من المولدين من الزنج ممن ولد بعمان ، أيعطى المولدين من قبيلته وأهل بلاده أو جماعه الزنج ؟

قال : يعطى المولدين من قبيلته وأهل بلاده •

قلت : ان كان مولى من المولدين ، أو من المجلوبين ، أيعطى موالى الذين أعتقوه من المولدين أو جماعة المولدين ؟

قال : موالى الذين أعتقوه من المولدين عنـــدى أولى به من مولدى غـــيرهم •

قال أبو المؤثر : جنسه من أهل البلد فيه سواء ، وليس يفضل الذين أعتقوه مواليه بشيء •

قلت : وكذلك ان كان من الغنم المجلوبين فموالى مواليه أولى بماله من الغنم المجلوبين من غيرهم ؟

قال نعـــم :

قال أبو المؤثر : ليس على الذين أعتقوا مواليه فضل على غيرهم ، وجنسه من أهل بلده فيه سواء •

قلت : أرأيت ان كان من جنسين من الزنج وقبيلتين أبوه من أحدهما وأمه من الأخرى ؟

قال : ماله لجنسه من قبل أبيه ، وليس لجنس أمه شيء ، وكذلك ان كان أبوه من الهند ، وأمه من الزنج ، فانه يكون ماله لجنس أبيه من الهند ، وليس لجنس أمه من الزنج شيء •

قال أبو المؤثر : سمعنا أن لجنس أبيه الثلثان ، ولجنس أمه الثلث ، كانوا من الزنج أو من الهند •

قلت : أرأيت ان أقر أن هؤلاء الزنج جنسه أيقبـــل قوله ، ويكون لهـــم ؟

قال : نعـــم •

قال أبو المؤثر : نعم ، اذا لم يكن بينة تشهد لجنس الآخرين •

قلت : وكيف يصح أن هؤلاء الزنج من جنسه ، أيدعون عـــلى ذلك بالبينة ، أم كل من كان زنجيا بلونه أعطى ؟

قال يعطى من كان فى بلده من الزنج ، فان ادعى أخذ منهم أنه من جنسه ، وبقى غيره فعليه البينة ، فمن أقام شاهدى عدل أنه من جنســـه من قبيلته ومن بلاده فهم أولى بماله ممن لم يقم بينة ، وان لم يكن لأحد منهم بينة كانوا كلهم شرعا فيه على رءوسهم •

قال غـــيره :

اذا صـــح أن واحـــدا من قبيلته وبلـــده ، أو واحـــدا من قبيلته وليس هو من بلده ؟

فالذى من بلده وقبيلته أولى ، ومن كان من قبيلته فهو أولى ممن كان فى بلده ، ولم يكن من قبيلته ، ومن كان من بلده ، ولو لـــم يكن من قبيلته ، فهو أولى ممن لم يكن من بلده أو قبيلته ، وانما هذه الصفة فى بلده الذى هو أصل بلده لا البلد الذى مات فيه •

ولو كان أحد من قبيلته وبلده غير البلد الذى مات فيه ، وكان مقيما فيه ، وكان فى بلده الذى كان مقيما فيه من جنسه من الجلبيين ، وليس هم من قبيلته ، فحكم بلده فى الاسلام أولى ويكون لجنسه من أهل بلده الذى مات فيه اذا لم يحضر الذى هو من قبيلته وبلده الذى مات فيه ، ويكون مقيمـــا فيـــه •

فان حضر البلد وأقام فيه قبل أن يقسم ماله كان أولى به •

فاذا حضر قبل القسم ، ولم يكن مقيما فى البلد ، ويصير من أهله ففى بعض القول أنه أولى اذا حضر •

وفى بعض القول : أنه ما لم يكن مقيما فى البلد يتم الصلاة ، فالذين يتمون الصلاة فى البلد أولى من جنسه وأحب اذا حضر من هو من قبيلته أو بلده البلد الذى مات فيه ، ولم يكونوا مقيمين فيه أن يشركوا مع جنسه الذين لم يصح لهم أنهم من قبيلته وأهل بلده .

وكذلك اذا حضر من هو من بلده مع من ليس من بلده الا أنه من جنسه ، ولم يكن مقيما فى البلد أحببت أن يشرك معهم لموضع بلده الأصلى ، وأحب أن أجعل صحة بلده الأصلى اذا كان من جنسه أو بلده الذى هو منه بمنزلة جنسه من غير بلده الأصلى اذا كانوا من جنسه ، وكانوا من أهل بلده الذى مات فيه ، وكان مقيما فيه .

وأحب أن أجعل من كان من المقيمين فى بلده الذى مات فيه ، وكان مقيما من جنسه أولى ممن كان من جنسه فى ذلك البلد ، ممن هو ليس مقيما يتم الصلاة .

وقال من قال : انهم كلهم سواء ، وأحب أن أجعل جنسه من بلده الذى كان مقيما فيه أولى من جنسه من البلد الذى مات فيه غير مقيم فيه .

ومنه قلت : أرأيت ان كان فى بلده واحد واثنان فصح أنهما من جنسه من موالى الذين أعتقوه من قبيلة من الزنج ، وفى القرى منهم أيضا أيكون هذا الذى من بلده أولى بماله أم يدخل معه الآخرون وهم مثله ؟

قال : الذين من قريته أولى بماله ، وان كان واحدا .

قال غيره :

اختلف فى موالى مواليه الذين فى بلده :

فقال من قال : هم أولى اذا كانوا من جنسه بولاء مواليه .

وقال من قال : هم كغيرهم من الأجناس ، وهذا اذا كانوا فى البلد .

خاما اذا لم يكونوا من أهل البلد الذى هو بلده مقيمين فيه ، فليس لهم شىء فى ميراثه على حال •

ومن كان من أهل بلده من جنسه أولى بميراثه ، وأما من كان من أهل بلده الأصلى وقبيلته فقد مضى القول فيهم •

ومن غـيره :

وقال فيمن يورث بالجنس : اذا قال عند موته : فرقوا مالى على الفقراء ، ولم يوص به للفقراء ، انه للفقراء ، ولو لم يقل وصيه ، فان أوصى به للفقراء أو لغير الفقراء ، فالوصية أوكد ، واذا قال: فرقوه فقد أنفذه •

وأجاز لمن يورث بالجنس أن يوصى بماله كله لمن أراد من الناس ، وفيما أراد من أبواب البر •

*** مسـألة :**

قلت : اذا وجد من الجنس قوما داخلين فى الديوان مع السلطان الجائر يدخلون فى القسمة أم لا ؟

قال : معى أنه اذا كان على سبيل الميراث خرج ميراثا لأهل جنسه من جميع أهل ملته ممن كان بارا وفاجرا ، عادلا أو جائرا ، واذا ثبت أنه يفرق على من حضر أشبه أن يكون على الاختيار ، واذا وجب الاختيار كان الاستحباب أن يكون فى الأبرار دون الفجار •

*** مسـألة :**

وسألته عن رجل عليه دين لامرأة قد ماتت لا يعلم لها وارثها ، وهى من االأجناس ، فأعطى أحدا من أهل جنسها ممن يستحق دون غيرهم ممن يستحق ، أيكون عليه ضمان أم لا ؟

قال : معى أنه عليه الضمان •

قلت : فان كانت هذه المرأة قد هلكت فى وقت ، وكان فى ذلك الوقت من جنسها ممن يستحق الميراث ، فلم يسلم اليهم نسيئا ، ثم أراد الخلاص فى وقت ، وقد هلك من أولئك الذين كانوا أيام موتها من هلك ، وغاب منهم من غاب ، فلا يجزى أن يسلم الى من وجد فى وقته هذا من جنسها فى البلد الذى هلكت فيه أم لا ؟

قال : معى أنه يختلف فيه :

قال من قال : انه لورثتها من جنسها الحاضرين فى وقت موتها ولورثتهم من بعدهم ، ويخرج على سبيل الميراث على هذا المعنى •

ومعى أنه قيل : انه لمن حضرها من جنسها فى حين التسليم ، وليس لمن مات منهم شىء ، ولا لمن مات بعد موته ولا لورثته •

ومعى أنه يخرج فى بعض القول أنه يكون ميراثا فى بيت مال الله دون الجنس ، الا أن يصح لها وارث بكتاب أو سنة أو اجماع •

قلت له : فاذا ثبت أن يكون فى بيت مال الله ، فلم يوجد لله بيت مال فى ذلك الوقت ، هل يجوز أن يفرق على الفقراء عامة من أهل جنسها وغيرهم ؟

قال : معى أنه اذا ثبت ذلك كان عندى هكذا ان شاء الله •

قلت : فاذا صح لها وارث بعد أن فرق على الفقراء على هذا المعنى ، هل على الذى فرق على الفقراء غرم ؟

قال : معى أنه اذا لم يسلم بحكم ، وانما يسلمه على الاختيار ، ثم

صح له وارث أوجب الرأى ضمانه عندى ، وان سلمه بحكم لحق الوارث الفقراء من أدرك منهم على ما يوجبه الدرك .

قال : فاذا ثبت عليه الضمان كان عليهم الضمان فى أموالهم فى المحيا والممات .

*** مسألة :**

وأجاز لمن يورث بالجنس أن يوصى بماله كله لمن أراد من الناس ، وفيما أراد من أبواب البر .

*** مسألة :**

رجل ليس له وارث من رحم ولا عصبة ، فأعطى انسانا جميع ملكه فى مرضه الذى مات فيه ، أتجوز تلك العطية أم لا ؟

قال : فان أوصى له بجميع ما يملكه أيكون ذلك جائزا لمن أوصى له به أم لا ؟

الجواب :

عطية ماله كافة لا تصح ذلك منه ، والوصية منه بكافة ماله صحيحة جائزة ، اذا كان على ما شرطت فى وصفك ، لأن عطية ماله كافة معصية ، فان كان مريضا لم تصح العطية ، لأن عطية المريض غير ثابتة ، ولو أعطى كافة ماله فى صحته ، فأحرز عليه كان عاصيا لربه ، وفضل المال عن ملكه .

قال المصنف : وفى كتاب الرهائن ، وأما العرب والفرس والبياسرة فلا يتوارثون بالجنس .

وفى الضياء وقال الأزهر بن على : ان البياسرة اذا كان بيسر بن بيسر

ابن يسر فهو من يتوارث بالأجناس ، وان كان من البياسرة أولاد العرب ، الذين يتبعون الزباحى ، فليس هم ممن يتوارث بالأجناس • رجع •

*** مسـألة :**

أبو على : يوجد فى جواب محمد بن أحمد السـعالى انما يتوارثان بالجنس الغتم المجلوبون ، وأما البياسرة فلا يتوارثون بالجنس •

*** مسـألة :**

ومن كان عليه دين لمثل من يرثه جنسه ، فانه يدفعه الى غيره ويبرأ •

*** مسـألة :**

واذا كان مملوك أصله رومى فعتق ، وصار له مال ومات ولم يترك أحدا فان قدر على فقراء من أهل الروم أعطـوه ماله هكذا جاء الأثر ، فان لم يقدر أعطى المساكين والله أعلم •

بـــاب

فى مـــيراث القـــاتل

مضت السنة أنه لا يرث وارث من قتله بخطأ ولا عمد ، الا أن يكون قتله بحق أو شهد عليه بحق ، وقتل بشهادته ، فانه يرثه ، وكذلك لو أمر رجل المعلم بضرب ابنه للأدب فمات من أدبه ورثه ، أو طرح فى الطريق جذعا ، أو حفر بئرا فوقع فيها الذى يرثه فان مات ورثه •

وانما يزول ميراثه منه بفعل يده اذا ضربه بخطأ أو عمدا وأمر من بضربه ، ولا يقاد الوالد بولده انما فيه الدية •

واما اذا قتل غير ولده فلان ، وكـــان ولده ولى الدم ، فله أن يقتله ونحب أن يوكل فى قتله ، ولا يتولى هـــو قتـــله ، وانما يزيل مـــيراث القاتل من المقتول ، ووصيته اذا قتله عمدا أو خطأ بيده •

واما اذا قتله خطأ بغير يده فانه يرثه ، وتجـــوز وصيته له ، وان كان القاتل معتـــوها فانه يرثه ولا يزول مـــيراثه ، لأنه لا يجـــرى عليه ما يجرى على الصحيح •

قال أبو عبد الله رحمه الله : اذا كان القاتل صبيا لا يعقل ، فانـــه يرثه ، وان كان عاقلا يعقل الصـــلاة والغبن من الربح فأقول بالاستحسان منى أنه لا يرثه اذا كان متعمدا لقتله •

وأما فى القياس فانـــه يرثه • وأما اذا قتله خطـــأ فانه يرثه ، وأنا أستحسن أنه لا يرثه ، لأنه رفع فى الحديث عن عمر بن الخطاب رحمه الله أنه قال : الصلاة على من عقل ، والصيام على من أطاق والحدود عـــلى من بلغ •

فى حفظ الفضل بن الحوارى : فى صبى قتل وارثه أنـه لا يرثه ؛ وكذلك يوجد عن وائل ومحبوب ، لأن السنة قد مضت أنه لا يرث قاتـل ممن قتله بخطأ ولا عمد .

قلت : فهل يدخل القاتل ووصية الأقربين من المقتول اذا كان من قرابتـه ؟

قال : لا ، لأن ميراثه قد زال ، فالوصية أحـق أن تبطـل ، وسواء ذلك أوصى للأقربين وقاتله منهم أو أوصى له بوصية خاصة من قبـل أن يقتله ، كان أوصى له بكذا يوم يموت ، فاذا قتله بغير حق خطـأ أو عمدا بطلت الوصية والميراث ، وأما اذا جرحه ثم أوصى له بوصية من ماله من بعد أن جرحه فهـذه وصية جائزة له .

* مسـألة :

وعن أبى سعيد : قلت : هل بين القاتل الذى يلزمه القـود والـذى تلزمه الدية فرق فى الميراث ، وما العلة فى ذلك ؟

فقد قيل : لا يرث قاتل عمدا ولا خطأ بعد صاحب البقرة ، وانمـا ذلك لأنه ورثه .

وأحسب أن بعضـا ذهب أن قاتل الخطـأ لا يحـرم الميراث ، لأنه لم يرد اثبات الميراث لنفسه بفعله والأول أحب الى ، ولعله فى القول عند من لعله يذهب الى ذلك قصد الى ما يجزيه الى نفسه وسلامة الآخر .

قلت : ولو شهد رجلان على رجل يرثانه ، فقتل بشهادتهما ، ثم رجعا عن ذلك ، هل يرثانه ؟

فقد قيل : فيما أحسب انهما يرثانه ، وقيل : لا يرثانه ، وأحب فى ذلك أن رجعـا وقالا تعمدنا لقتله أنهما لا يرثانه ، وان قالا شبه لنا أو ظنناه أنهما يرثانه .

قلت : وان قال أحد من أهل العلم ، انهما يرثانه ما العلة فى ذلك ؟

فلعل من علتهم أنهما ليسا بقاتلين ، وانمـا هما شـاهدان ، وانما القاتل من قتل بيده أو بأمره ، من اذا اقتطع فى ذلك .

*** مسـألة :**

وعن من أمر بقتل من يرثه ، فقتل بأمره ، وكان الآمر مطاعا أو غير مطاع ، قلت : هل يرث ؟

فمعى أنه قيل : لا يرثه لأن الآمر قاتل .

قال غـيره :

قد قيل يرثه الا أن يكون مطاعا .

وقلت : لو أشير عليه فأشار بذلك ، هل يرثه ؟

فمعى أنه لا يرث اذا أمر بذلك على حسب ما معى أنه قيل .

*** مسـألة :**

ومما يوجد عن أبى عبد الله : وان وضع خشبة فى الطريق أو غيرها، أو أشرع جناحا فعطب به بعض من هو وارثه أنه يرثه .

قال غـيره :

وقد قيل انه لا يرثه .

*** مســألة :**

وعن رجل قطع رأس ميت وهو وارثه ، أيبطل ذلك ميراثه ؟

فانا لا نرى له ميراثا منه .

وقال من قال : له ميراثه فى ماله ، وعليه دية كاملة لورثته ، ولا يرث من دية رأسه شيئا ، ويرث من سائر ماله .

*** مســألة :**

أحسب عن أبى على الحسن بن أحمــد فى أهل البغــى اذا حاربوا المسلمين ، فقتل أحد ممن يرثه أسقط ميراثه أم لا ؟

الذى عرفت أنه لا يسقط ميراثه اذا قتله بحق والله أعلم .

*** مســألة :**

من الزيادة المضافة عن الشيخ أبى محمد :

فان قتل أباه خطأ ؟

فقال أهل المدينة : يرث ماله وديته .

وقال أهل البصرة : يرث ماله ولا يرث ديته .

وقال أهل الكوفة : لا يرث ماله ولا ديته وبهذا نأخذ .

*** مســألة :**

واذا أمر الرجل المعلم بضرب ابنه وبأدبه ، فضربه فمات ؟

كان على المعلم الدية ، وللمعلم أن يتبع والد الغلام بالدية •

وقول : ليس على الوالد شيء ، ويرث ابنه لأنه أمره بالأدب ، لـم يأمره بالقتل الا أنه ضربه ضرب أدب ، ولم يتعد فقول هو على المعلم ، ويرجع على الأب •

وقول : على عاقلته •

وقول : فى ماله لا على الأب ولا على العاقلة •

بـــاب

فى ميراث الأرحـــام

كان عمر بن الخطاب، رحمه الله ، وعلى بن أبى طالب ، وعبد الله ابن مسعود وغيرهم ، يرون الرد على جميع الورثة ممن له سهم فى كتاب الله عز وجل ، ويورثون ذوى الأرحام اذا لم يكن عصبة ولا ذو سهم •

وكان زيد بن ثابت ، وأهل المدينة لا يردون على أحد من الورثة ولا يورثون ذوى الأرحام •

قال : ومن الحجة فى ميراث الأرحام قول النبى صلى الله عليه وسلم « ابنى هذا سيد يصلح الله على يديه بين فئتين من المسلمين » فأصـلح الله على يديه بين المسلمين أسلم الى معاوية ، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ابنى » فيستقبح أن يكون رجل له ابن سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنا ، فيعطى ما خلف الميت بيت المال •

قال أبو المؤثر : ابن الميت هو ابن فى الرحم لا بالعصـبة ، وليس بمفروض له فى كتاب الله شيئا ما كان أحد من ذوى الفـرائض ، وابن العم أولى ، لقول الله : (ولكل جعلنا موالى) يعنى ابن العم •

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ابن العم مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له » • قال أبو المؤثر : نعم •

قال ويستقبح أن يكون رجل يموت وله ابنة فتعطى النصف ، ويكون المسلمون واليهود والنصارى أحق بالنصف الباقى من ابنته ، لأنه اذا صار الميراث فى بيت مال المسلمين وجب على الامـام أن ينفق على مصـالح

المسلمين ، ومصالح المسلمين فى مصالح اليهود والنصارى والمجـوس .
ومن يؤدى الجزية .

قال وكذلك أيضا يستقبح أن يكون رجل يموت ، وله أخت لأب وأم .
فترث الأخت للأب والأم النصف ، وما بقى فلبيت المال ، فيأخذه المسلمون.
وكل من له فى بيت مال المسلمين حق من اليهود والنصـارى والمجوس .
ولا تأخذه أخت الهالك .

مسألة :

وعن الجد أبى الأم اذا لم يكن جدات ولا عصبة ؟

قال : له المال كله .

ومن غيره :

قال : اذا لم يكن غيره .

وعن أبى عبد الله محمد بن محبوب رحمهما الله : عن امرأة هلكت
وتركت ابنة عمها ، وابنة خالتها ؟

فانى أرى أن ابنة العم أولى بالميراث والله أعلم ، واسأل عنها .

ومن غيره :

قال : وقد قيل لابنة العم الثلثان ، ولابنة الخالة الثلث ،
وهو المأخوذ به ان شاء الله .

مسألة :

وقيل فى رجل مات وترك عمته وخالته لا وارث له غيرهما ؟

روى عن عمر بن الخطاب أنه قال : للعمة الثلثان ، وللخالة الثلث .

* **مسـألة :**

قال أبو سـعيد : معى أنه اذا كان الورثة كلهم أرحاما من الرجال والنساء ، فمعى أن الأنثى والذكر سواء ، اذا كانا فى درجة واحدة بمعنى واحد لم يبين لى ، الا أنهم فى معنى واحـد فى الميراث والدم ، ولا فرق عندى فى ذلك بين الذكر والأنثى .

* **مسـألة :**

رجل مات وترك ابنة عمه وخاله أخا أمه ؟

قال : لابنة العم الثلثان ، ولخاله الثلث .

وعن أبى عبد الله قال : المال للخال .

* **مسـألة :**

وعن امرأة ماتت وخلفت زوجها وجدتها وعمتها وخالتها ؟

قال : لزوجها النصف ، ولجدتها السدس وما بقى لجدتها .

ومن غـيره :

قال : نعـم ، الجـدة أقـرب من العمـة والخـالة ، وكـان لهـا السدس بالسنة طعمة ، والباقى بقرابة الرحم ، والله أعلم .

* **مسـألة :**

من الزيادة المضـافة :

قلت : فرجل ترك ابن ابنته ، وابن أخته لأمه ، وابنة أخته لأمه ؟

قال : ابن ابنته أولى بالميراث •

*** مســألة :**

ابنة أخ ، وبنت أخت ؟

فالمال لابنة الأخ •

أبو الحوارى : لابنة أخيه الثلثان ، ولابنة أخته الثلث وقول بينهما نصـــفان •

بـــاب

ميراث الأعمـــام والأخـــوال

من الزيادة المضـــافة :

وعن رجل هلك وترك خاله أخا أمه لأبيها وأمها ، وخاله أخا أمه لأبيها ، وخاله أخا أمه لأمها ؟

فقد قيل فى هذا باختلاف ، والذى نحبه مما عرفنا أن يكون للخـــال من قبل الأب والام ثلاثة أخماس المال •

وللخال من قبل الأب الخمس •

وللخال من قبل الأم الخمس •

※ مســألة :

وعن رجل ترك عمه أخا أبيه لأمه ، وخاله أخا أمه لأبيها وأمها ؟

فالذى معنا أن للعم أخ الأب من الأم الثلثان ، وللخـــال أخ الأم من أبيها وأمها الثلث ، ولا نعلم فى هذا اختلافا •

※ مســألة :

عن أبى سعيد فيما أحسب : رجل مات وترك بنات عمه أخى أبيـــه لأمه ، وبنات أخيه لأمه ؟

فالمال كله لبنات الأخ والأخت ممن كانوا ، وهم أولى فى الأرحـــام من العمومة فى أكثر ما يذهب اليه أهل العلم بفرائض الأرحام •

*** مســألة :**

عن أبى عبد الله محمد بن محبوب : وعن امرأة هلكت وتركت ابنه عمها وابنة خالها ؟

فانى أرى أن ابنة العم أولى بالميراث ، والله أعلم .

ومن غــيره :

قال : وقد قيل لابنه العم الثلثان ، ولابنة الخال الثلث .

*** مســألة :**

وسألته عن الخالات والعمات والأخوال اذا كثر بعضهم على بعض ، أو كانت عمة واحدة ، وأخوال كثير ؟

قال : فى العمومة قلوا أو كثروا والثلثان ، وفى الأخوال قلوا أو كثروا الثلث .

قلت : فان كانت عمة وابنة خاله ؟

قال : العمة أولى بالميراث .

قلت : فان ترك ابن عمته ، وابنة عمه ، وخاله أو خالته ؟

قال : الخال أو الخالة أولى من كان أقرب ، فهو أولى .

قلت له : فان ترك عمته وابن ابنته ؟

قال : ابن ابنته أولى بالميراث من عمته .

* **مسـألة :**

عن رجل مات وترك ابنتى عمه وابن عمته ؟

قال : معى انه على قول من يورثهم ما ورث آباؤهم فى المال ، ولو كان آباءهم قائمين يكون لابنتى العم .

وعلى قول من يورثهم بدرجات الرحم بمعنى القرابة يكون المال بينهم أثلاثا ، على حسب ما يخرج قسمة وصية الأقربين .

وعلى قول من يرى لهم منازل العصبة يكون المال لابن العمة ، لأنه هو الذكر ، لو ترك ابن عم وابنتى عم كان المال لابن العم دون ابنتى العم، ولا شىء لابنتى العـــم .

وعلى قول من يقيمهم مقام الورثة اذا اســتووا للذكر مثــل حظ الأنثيين ، يكون لابنتى العم النصف ، والنصف لابن العمة .

* **مسـألة :**

امرأة ماتت وتركت ابنتى أختها وخالتيها ؟

قال أبو محمد : الفقهاء يختلفون فى ذلك ، وعندى على قياس قولهم، أن الخالتين محلهما محل الأم ، ولهمـا الثلث ، ومحل ابنتى الأخت محل أمهما ولهما النصف ، ويبقى سهم واحد على خمسة ، فكأنها خلفت أمها وأختها ، فيكون المال بينهما على خمســة : للخالتين ســهمان ، ولابنتى الأخت ثلاثة أســـــهم .

قال : وعندى أن بعض الفقهاء يجعل للخالتين المال .

* **مسـألة :**

فان ترك عمه وابنة أخيه ؟

فقول : المـال كله للعمـة ، وقول للعمـة الثلثان ، ولابنـة الأخ الثلث ، وقول : المال بينهما نصفان ، وقول : المال كله لابنة الأخ .

* **مسـألة :**

فيمن ترك عمه أخا أبيه لأمه ، وترك خاله أخا أمه لأبيها وأمها ؟

فللعم أخ الأب من الأم الثلثان ، وللخال أخ الأم من أبيهـا وأمها الثلث ، ولا نعلم فى هذا اختلافا .

ومن الضياء : فان ترك ابنة عم لأب وأم ، وعمة أب وأم فالمال لابنة العم ، وان كان أيضا ترك ابنة خاله لأمه ، وعمة أب لأب وأم ؟

فالمال لابنـة الخـالة .

ومن الضياء : فان ترك ابنة عم لأب وأم ، وعمة فالمال لابنة العم .

وان ترك ابنة خال لأب ، وعمة أب لأب وأم ؟

فالمال لابنـة الخـال .

وان كان ترك أيضا ابنة خاله لأم وعمة أب لأب وأم ؟

فالمال لابنـة الخـاله .

بـــــاب

فى الدعـــوى من بعض الورثة للوارث

وسئل عن رجل هلك وترك ابنين ، فادعى أحدهما أختا وأنكر الآخر ؟

قال : تأخذ الأخت من الذى أقر لها ثلث ما فى يده من قبل أن لها واحـــدا وله اثنين .

ومن غــــيره :

قال : وقد قيل ان لها خمس ما فى يده .

ومنه : ولو لم يقر بأخت ، وأقر بزوجة لأبيه ، وأنكر الآخر ؟

فان ما فى يده يقسم بينها وبينه على تسعة ، فتأخـــذ المرأة اثنين ، ويأخذ الابن ســـبعة .

ومن غــــيره :

قال : وقد قيـــل لهـــا ثمن ما فى يـــده ، لأنـــه لو صـــح بالبينـــة لم يكن لها الا ثمن ما فى يده ، ولا يجر على نفســـه باقراره أكثر ممـــا لو صحت البينة ، وذلك أنه لو صح أن له زوجة كانت الفريضة من ثمانية، فللزوجة الثمن واحد تبقى سبعة لا تنقسم بين اثنين ، فاضربها فى اثنين لموضع الانكسار تجده ستة عشر سهما ، فللزوجة سهمان ، ولكل واحـــد منهمـــا ســــبعة .

فلما لم يصح ذلك لم يكن لها عليه أكثر من ثمن ما فى يده ، وهذا على قول من يقول انه ما أقربه ، فانما يكون من حصته ما يقع له .

وقال آخرون : للمرأة ما تستحق من جملة الميراث على حصـــته ، والقول الأول هو الأكثر .

ومنه قال : وان كان له امرأة معروفة غير هذه ، وأقر أحد الابنين بامرأة ، وزعم أنها امرأة أبيه المعروفة ، وجحدت المعروفة ذلك ، وجحد الابن الآخر ذلك ؟

فانما تقاسمه ما فى يده على ثمانية ، فتأخذ الثمن ، ويأخذ هو السبعة من قبل أن لها نصف الثمن ، وليس هذا كالتى لها الثمن كله •

ومن غيره :

وهذا على قول من يقول ان المقر مأخوذ بإقراره من ماله جميع ما يستحق المقر له فى جملة المال ، وأما على قول من يقول : ليس عليه الا ما استحقه فى حصته ، فانما يستحق فى حصته أن لو صح لها ذلك نصف الثمن ، فأتلف مالها بتسليمه الى غيرها ، ويلزمه لها نصف ثمن ما فى يده •

*** مسألة :**

وعن رجل هلك وترك ابنه وابنته وزوجته ، فادعت الابنة أختا أخرى أو أخا آخر ، فأنكر الآخر ؟

فانها تقاسم الذى أقرت له ما فى يدها ، فان كان أخت أعطتها نصف ما فى يدها ، وان كانت أقرت بأخ أعطته ثلثى ما فى يدها •

ومن غيره :

قال : نعم ، وهذا على القول الذى وصفنا أنه يلحقه فى ماله •

ومنه : واذا تركت زوجها وأمها وأختها ، فادعت الأخت أخا آخر ، وأقر بذلك الزوج ، وجحدت الأم ؟

فالفريضة من عشرين : للأم من ذلك خمسة ، وأيضا لها الذى يكون على غير دعوى ، وبقيت خمسة عشر فاقسمها على خمسة أسهم ، فكان

للزوج ثلاثة وهو النصف من ســتة ، واثنان للأخ والأخت من ســتة ، فنصيب الزوج من تسعه ، ونصيب الأخ والأخت من ستة ، فيأخذ الأح أربعه ، والأخت اثنين على القول الذى يستوفى فيه حقه مما فى يد الزوج ، والأخت مما جعل لها ان شاء الله .

والقول الثانى يزعــم أن للزوج والأخت للأم الســدس ، وللزوج النصف ، وللأخ والأخت الثلث على ثلاثة ، فأصل الفريضة من ثمانيــه مضروبة فى ستة ، فللأم ســهمان من ثمانيــة مضروب فى ســتة ، فذلك اثنا عشر ربع المــال ، وللزوج ثلاثة من ثمانيــة مضروب فى ســتة ، فذلك ثمانية عشر ، وللأخت ثلاثة من ثمانية مضروب فى ستة ، فذلك ثمانيــة عشر ، وللأخت تزعم ابن الأخ ثلثى ثلث المال ، وهــو ثلث ما بقى فى يد الأخت ، وأربعة أسداس ثلث ما فى يدها ، وثلثى ربع سدس ثلث ما فى يدهــا .

*** مســألة :**

امــرأة هلكت وتركت زوجا وأختا ، فأقــر الزوج أن لها أختــا ، وجحدت الأخت ؟

فانه يقسم ما فى يد الزوج على خمســة ، فيأخــذ الزوج ثلاثة وتأخذ الأخت اثنين من قبل أن للزوج النصف ، وللأخت الثلث .

ومن غــيره :

قال : وقــد قيــل يــكون للأخــت ثلاثة من ســتة ، وللــزوج ثلاثة من ستة ، ولو صح الاقرار لكان للزوج ثلاثة من سبعة ، وللمقر لها اثنان من سبعة ، فيكون لها سبع ما فى يده على سبيل الصــحة ، ولا يقر على نفسه بأكثر مما لو صح .

واذا تركت المرأة زوجا وأختا لأب وأم ، فأقر الزوج بأخت أخرى لأب وأم ، وأنكرت الأخت المعروفة ذلك ؟

فان ما فى يد الزوج يقسم على خمسة : له ثلاثة من سبعة ، ولهـا اثمـان من سبعة .

ومن غـيره :

قال : وهـذه مثـل الأولى لهـا سـبع ما فى يـده ، واذا تركت المرأة زوجا وأختا لأب وأم ، فأقر الزوج بأخت لأب وأنكرت الأخت ؟

فان ما فى يد الزوج يقسـم على أربعـة : للزوج ثلاثة ، وللأخت واحد ، لأن للزوج ثلاثة من سبعة ، وللأخت واحد من سبعة .

ومن غـيره :

قال : وهـذا عنـدى مثل الأولى ، أنـه أقر لهـا بسبع المـال لو صح ذلك بالاقرار لها ، فلها نصف سبع ما فى يده .

*** مسـألة :**

ومنه وكذلك لو أقر بأخت لأم أو أخ .

ومن غـيره :

قال : وهذا مثل الأول فى هذا القول فى الأخت للأب .

ومنه : ولو كان أقر بأخ وأخت جميعـا ، فانه يعطيها خمس ما فى يده من قبل أن لها اثنين من ثمانية ، وله ثلاثة من ثمانية .

ومن غـيره :

هـذا قـد أقر لهـا بربع المـال أن لو صح ، فلهـا ربـع ما فى يده ، فيقسم ما فى يده على ثمانية ، فيكون له ستة ، ولكل واحد منهمـا سـهم .

ومنه : واذا تركت المـرأة زوجا وأختـا لأب ، فأقر الزوج بأم ، وأنكرت الأخت ؟

فان ما فى يده بينهما للأم سهمان ، وللزوج ثلاثة ، لأنه أقر لها باثنين من ثمانية وله ثلاثة من ثمانية .

ومن غيره :

قال : يكون لها ربع ما فى يده ، لأنه أقر لها بربع المال .

واذا تركت زوجا وأختا لأب ، فأقر الزوج بأخت لأب وأم ؟

فانه يقاسمها ما فى يده نصفين لأنه أقر لها بثلاثة من ستة ، وله مثل ذلك .

ومن غيره :

قال : هذا قد أقر لها بثلاثة من سبعة ، وهو ثلاثة أسباع المال ، فلها ثلاثة أسباع ما فى يده .

*** مسألة :**

وعن رجل ترك امرأته وابنيه ، فادعى أحد الابنين امرأة أخرى لأبيه ؟

فانه يقاسمها ما فى يده على خمسة وعشرين سهما فللابن واحد وعشرون سهما ، والباقى أربعة .

ومن غيره :

قال : هذا قد أقر لها بنصف ثمن ما فى يده ، فيقسم ما فى يده على ستة عشر ، فيكون لها سهم من ستة عشر ، وله خمسة عشر من ستة عشر .

*** مسألة :**

واذا ترك الرجل ابنتين وأبوين ، فأقرت احدى الابنتين بامرأة ، فصدقتها الأم ؟

فان الفريضة من تسعين ، فللابنتين ستون وللأبوين ثلاثون ، وتأخذ

نصيب الأم خمسة عشر ، ونصيب احدى الابنتين ثلاثون سهما ، فذلك خمسة وأربعون ، فأعطى الابنه أربعة وعشرين سهما ، وللمرأة سبعة ، ولو لم تقر الابنة ، وأقرت الأم ، قسمت ما فى يدها على واحدى وعشرين سهما ، فللأم اثنا عشر سهما وتسعه للمرأة .

قال غـــيره :

قال : لـــم أقف عـــلى عـــدل ما قـــال ، ولـــكن هـــذه فى القـــول الذى تقول به أنهما أقرتا للمرأة بسبع المال ، فأقرت كل واحدة منهمـــا لها بسبع ما فى يدها على هذا يقاسمها على الانفـــراد والاجتماع أقرتا جميعـــا أو احداهمـــا .

*** مســـألة :**

وعن رجل ترك امرأته وابنته وأبويه ، فأقرت المرأة بامرأة أخرى ؟

قال : تعطيها نصف ما فى يدها .

ومن غـــيره :

قال : هـــذه أقـــرت لهـــا بنصـــف ثمن المـــال ، ويحصـــل لها ثمن المال كله ، فتقاسمها فى ما يدها نصفين .

ومنه : وان ترك ابنته وأبويه وامرأته ، فأقرت المرأة بامرأة أخرى ؟

فانها تعطيها نصف ما فى يدها .

وان ترك ابنته وأبويه وامرأته ، فادعت الابنة أخا ؟

فانه يقاسمها ما فى يدها على ثلاثة ، للأخ اثنان ولها واحد .

وان ادعت الأم ابنة للميت وجحد بقية الورثة ؟

فانه يقاســـمها ما فى يدها ، فتضرب هى فى ســـهم ويضرب هو فى ســـــهمين .

ومن غيره : قال : الذى معنا أنه أراد أن يكون للأم سهم ، وللابنة سهمان على مذهبه .

وأما على القول الأول فانه يقر لها بسبعى وتلثى سبع المال ، ويقاسمها فى يدها ، فيكون لها سبعا ما فى يدها ، وثلثا سبع ما فى يدها .

*** مسألة :**

وعن امرأة تركت زوجا وأبوين ، فادعى الزوج ابنة كانت لها من غيره ؟

قال : يقاسمها ما فى يده على ثلاثة أسهم من قبل أن للزوج سبعة من ثلاثة عشر ، وللبنت ستة .

قال غيره :

قال : الذى معنا أنه أراد أن للزوج ثلاثة من ثلاثه عشر ، وللبنت ستة من ثلاثة عشر ، وهو كذلك ، وهو يقر لها بستة أسهم من ثلاثة عشر سهما مما فى يده من نصف المال .

*** مسألة :**

عن موسى بن على : ومن الضياء وفى رجل طلق زوجته فمكثت سنين ، ثم يموت أحدهما فيطلب الحى منهما ميراث الميت ؟

قال : ان الباقى يرث الا ان كان مع ورثة الميت بينة على انقضاء العدة قبل موت الآخر ، وتستحلف المرأة ما تعلم أن عدتها انقضت قبل أن يموت ، فالقول فى انقضاء العدة قول المرأة اعتدت بالحيض أو بالشهور .

واذا قال الزوج انها ماتت وهى فى العدة بعد ، وأنا آخذ ميراثى منها ، فقد قيل ان القول قوله ، وفى نفسى من ذلك ، وليس هما سواء فى القرب بينهما ، انما هى أعلم بأمرها ، والزوج لا يعلم ما عندها . وقال آخرون : له ميراثه حتى تشهد أن عدتها انقضت ، والله أعلم .

بـــاب

فى الاقـــرار بوارث

ومن جواب أبى على موسى بن على رحمه الله ، فيما يوجد معروضا على أبى الحوارى : عن رجل يقر لرجل أنه وارثه وابن عمه ، وله رحم أم أو أخت أو ابن أخت ، أو ما يشـــبه ذلك ، فقالت الأخت : انما يريد بذلك ليذهب مالى ؟

فقد وقع الاختلاف فى الرأى :

فمن المسلمين من قال : اذا علم اقرار المقر والمقر له فى حياتهمـا وصحتهما ، لبعضهما بعض ، أنه يرثه على ما تقـدم من اقرارهما دون الأرحام وبه نأخـــذ .

ومنهم من قال : أولوا الأرحام بعضهم أولى بالميراث حتى يقـيم المدعى للميراث بينة بنسبة ، والميت الى ما يســتحق به الميراث ، ثم له ومن أخذ به لم نخطئه .

ومن غيره : وقال من قال : انه لا يجوز اقراره بوارث مع وارث فى صحة ، ولا فى مرض ، الا بوالد أو ولد ما كان له أحد من الورثة من ذى فريضة ، أو عصبة ، أو رحم أو زوج أو زوجة .

وقال من قال : يجوز اقراره بالوارث مع الزوج والزوجة ، ولا يجوز مـع سائر الورثة .

وقال من قال : يجوز اقراره بوارث مع الورثة الا مع الوالد والولد، ولا يجوز اقراره بوارث مع والد ولا ولد .

والذى نعمل بل من ذلك أنه لا يجوز اقراره بوارث مع جميع الورثة الا بوالد أو ولد ، وليس فى ذلك فرق فى صحة ولا فى مرض ، الا أن يكون ذلك شاهرا فى حياتهما ، ويعرف ذلك من طريق شهرة النسب ، والله أعلم •

*** مسألة :**

من غير الكتاب ، والزيادة المضافة من منثورة الشيخ أبى محمد رحمه الله :

وأما الذى أقر بولد غائب بغير عمان ، وله أولاد عدة ، فان الاقرار بالولد ثابت ويلزم أولاده اقراره ، والله أعلم •

[رجع الكتاب]

*** مسألة :**

وسئل أبو سعيد عن رجل أقر بامرأة أنها امرأته ، وأنه متزوج بها فى السريرة ، ثم مات ، هل ترثه باقراره ولم يصح لها بينة ؟

قال : معى أنه فى قول أصحابنا أنه لا يجوز الاقرار بوارث مع وارث قد صح أنه وارثه ، الا أن يكون يقر بوالد أو ولد •

قلت له : فهذا اذا أقر به فى المرض ؟

قال : معى أنه فى المرض والصحة سواء فى هذا المعنى •

قلت له : فان أقر بوارث غير والد أو ولد فى مرض ، ولو لم يكن يعلم له وارث الا الذى أقر به ، هل يثبت اقراره ؟

قال : معى اذا لم يكن له وارث وأقر بوارث ، فمعى أنه قيل يثبت اقــــراره له •

قلت له : فان كان له رحم أخ لأم ، وليس يعلم له من العصبة أحد ، ثم أقر برجل أنه من عصبته ، هل يثبت ؟

قال : اذا كان له رحم يرثه فى قول المســلمين ، لم يثبت اقـــراره بالذى أقر به من عصبته على قول من يقــول بذلك انه لا يجــوز اقراره بوارث مع وارث ، الا أن يكون والد أو ولد فيما معى •

ومعى أنه قد قيل : يجوز اقراره بالوارث مع من كــان من الورثة الا مع الوالد أو الولد ، ولعله قد قيل يجوز مع كل وارث ، ومــع الوالد والولد أيضا ، وعسى قد قيل لا يجوز اقراره بوارث لا بوالد ، ولا بولد ولا غيرهما ، وليس ذلك من شأنه هو ، والكلام فى هذا كثير ، وكذلك عندى أنه اختلف فى الزوجة خاصة •

قلت له : فعلى قول من يقول انه لا يجوز اقراره بأحد من الورثة ، وان ذلك الى غيره ، وليس هو من شأنه ، هل له أن يسكت عن الاقرار بالوارث الذى يعلمه هو أنه وارثه •

✻ مســألة :

موسى بن على رحمه الله عرض على أبى الحوارى ، فيمن يقر لرجل أنه وارثه ، وابن عمه ، وله رحم أم أو أخت أو ابن أخت ، فقالت الأخت انما يريد يذهب مالى •

فقد وقع من الرأى قول اذا علم اقرار المقر ، والمقر له فى حياتهما وصحتها لبعضهما بعض أنه يرثه على ما تقدم من اقرارهما دون الأرحام ، قال : وبه نأخذ •

وقول الأرحام أولى بالميراث حتى يقيم المدعى للميراث بينة بنسبه.

*** مسألة :**

ولا يثبت اقرار أحد بنسب الا بوالدين أو ولد لم يدفع ذلك المقر به صغيرا كان أو كبيرا ، الا أن لا يجوز فى ذلك فى تعارف الناس على وجه من الوجوه ، فاقرار الصغير غير بالغ بالكبير ، وكذا الكبير بالصغير ، ومن أقر بمجهول النسب من ولد أو والدين لم يثبت نسبه الا أن يقر به وارث ممن يشارك الوارث فى ميراثه أن لو صح ببينة ، فان المقر يشرك المقر به فيما فى يديه بفضل ما فى يده من ميراثه ، من غير أن يكون المقر به وارثا للمقر ، ولا لمن كان بعده من نسله ، ولا غيره الا بصحة البينة العادلة ، الا أن يكون له وارث .

فان الاقرار ممن لا وارث له بصحة من نسب أو رحم جائز لمن أقر له ، اذا لم يكن غيره .

*** مسألة :**

ولا يجوز اقرار الميت بنسب ولا وارث من نسب أو رحم اذا صح له نسب ورحم بشاهدى عدل ، ويكون الميراث لصحيح النسب ما لم يكن المقر به ، ولدا أو والدا أو والدة .

ولا يثبت اقرار أحد غير الوالدين والولد ، ويكون الأحكام فيمن سواهم حكم العامة الا ما صح بالبينات ، وان كان اقرار الوالدين والولد بين مسلم ومشرك ، أو أحرا أو عبد ، ثم أسلم المشرك وعتق العبد ، فأدرك الميراث فلهما ميراثهما والنسب ثابت .

وان أقر أحدهم بأحدهم ، والمقر فى مرض الموت ، وطلب المقر به ميراثه منه ؟

فله ميراثه ولا بينة عليه ، ولا يجوز اقرار الصغير ما لم يبلغ الحلم بوالد أو والدة ، وكذلك يثبت النسب بين الوالدين والولد ، ويتـوارثون فيمن بعدهم ، كما يتوارث من صح بالبينة هم ونسـولهم والعصـبات ما علوا وسفلوا أبدا •

*** مسـألة :**

جواب أبى الحسن رحمه الله : وذكـرت فى رجل كان ينسب الى رجل أنه ابن عمه فى النسب بلا صحة ، فلما حضر الرجل الموت سئل عن الرجل الذى كان ينسب اليه فقال : نعم ، فلان يلقانى الى خمسة آباء ، أو الى عشرة آباء ، وللميت بنت أو أخت ؟

فاعلم أنهم قالوا : لا يجـوز الاقرار الا بثلاثة بالوالدين والولد ، ولا يجوز الاقرار بغير هؤلاء ، ولا يصح بهذا النسب الا بالبينة العادلة ، وليس اقرار الميت ها هنا بشىء •

*** مسـألة :**

ولا يجوز الاقرار عند وارث من رحم أو عصبة الا أن يصح نسبه بشاهدى عـدل •

ومن غـيره :

نعـم • وقد قيـل : لا يجـوز الاقـرار بـوارث مـع الـزوج والزوجة أيضا ، الا الوالدين والولد •

*** مسـألة :**

وعن رجل جاء من أرض الهند ، وحضره الموت ، فأشـهد قوما أن غلامين له كانا فى السفينة أن أحدهمـا ابنه ، والآخـر غلامه مملـوك ، فاختلط على الشهود ابنه والمملوك ؟

قال : ينفق عليهما من ماله حتى يبلغا ، فاذا بلغا حبس عليهما المال . وأخبر الخبر ، فيكونان يصطلحان على المال فيما بينهما .

قال غــيره :

وذلك ان الحــرية تقــع عليهمــا بالشــبهة ما كانــا صــبيين ، فاذا مات المقر للصبى فى ماله ، وللآخر فى مال سيده ، ولا محالة الى أن يبلغا فاذا بلغا كان بينهما الخصومة فى الميراث ، ولا يحكم لأحدهما بشىء بعينـــــــه .

وكذلك لا يحكم لأحدهما بشىء الا عن اتفاق منهما أو بينة لأحدهما أنه الولد ، وان مات أحدهما لم يحكم للآخر بشىء من الميرات .

*** مســألة :**

رجل لا ولد له ولا والد حى ، ولا عصبة تصح بشهادة عدلين ، فأقر لرجل بأنه ابن عمه أخى أبيه لأبيه وأمه ، أو لأبيه ، أو أقر لرجل أنه ابن أخيه لأمه وأبيه ، أو أقر برجل أنه عمه ، أو أنه أخوه ، وأنه لا وارث له غيره ، هل يثبت للذى أقر له بما أقر له ، أم هذا ادعاء منه ؟

قال : معى أنه قد قيل اذا لم يصح له وارث من ذى فريضــة ولا عصبة ولا رحم ، جاز اقراره بالوارث ممن ذكر ، ويكون أحق بميراثه .

قلت : له فيكون اقراره لهذا الوارث يخرج مخرج الوصية أم مخرج الاقرار بالوارث فى قول من يثبت الاقرار بالزوجة والوالد والولد ؟

قال : معى أنهم ذهبوا أنه بمنزلة الاقرار لا بمنزلة الوصية .

قلت له : فاذا كان قرابة من ذى رحم كان أحق بميراثه دون هــذا

الذى أقر به أنه وارث ، ويشبه الى ما لو صح بالبينة قوله كان أولى من رحمه هـــذا ؟

قال : معى أنه قد قيل ذلك .

قلت له : ولم كان ذو الرحم أولى بميراثه فى قـــول من يقـــول ان اقراره ملتزم ؟

قال : معى أنه ذو الرحم ثابت الميراث بالصحة ، وهذا انما يخرج من قبل الدعوى على الوارث الصحيح .

قلت له : أرأيت ان كان الهـــالك ممن يورث بالجنس ، فأقر بوارث من ذى رحم أو عصبة ، أيكون المقر به أولى بميراثه أم جنسه ؟

قال : معى أنه قد قيل ان المقر به ممن كان من ذى رحم فريضـــة أو عصبة أو رحم أولى من جنسه .

قلت له : فان قال قائل : ان جنسه أولى من المقـــر به ، لأنه ثابت ميراثه منه بغير دعوى تكون من المقر فى حال ما يكون له وارث من رحم أن لو كان من العرب ، ما القول له ، وهل ينساع قوله هذا فى بعض مذاهب أهل العــــــدل ؟

قال : لا أعلم أنه قيل فى قول أهل العـــلم ، ولا يبين لى ثبـوته ، ولا يعلم لجنس وارثا فى أهل الأجناس الا لمن لا يكون له وارث من ذى فريضة ، ولا عصبة ولا رحم ، كما كان للفقـــراء ورثة من كان من غـــير الأجناس ممن لم يكن له وارث صحيح من هؤلاء ، ولا نعلم بينهم اختلافا أنه من يورث بالجنس ، أنه لو أوصى بماله كله أنه يثبت لمن أوصى له به .

وليس للجنس منه شىء ، ولا نعلم أنهم قدموا الوصية على الاقرار

بوجه من الوجوه ، بل لو أقر بماله لزيد وأقر به لعمر لبطلت الوصية ، ولا نعلم بينهم اختلافا •

﴿ مسـألة :

رجل يقول عند موته لى ابن أخ أو ابن عـم فى بلاد له كذا وكـذا فلا نعرف ذلك الا باقراره ، فأنكر ذلك سائر الورثة ، فلا يجوز اقـراره لمن وصفت ، والباقون من ورثته الثابت نسبهم أولى بجميـع ميراثه من عصبة أو رحم اذا شهدت الشهود العدول أن هذا وارثه لا نعلم له وارثا غـيره •

﴿ مسـألة :

وزعم هاشم أن بشيرا قال فى الرجل يقول : ان فلانا وارثى من غير أن يعرف نسبه فى ميراث له •

وقال خالد بن سعوة : كذلك كان يقول بشير ان القـول قوله حتى يجىء فى ذلك بنسب وبينة تعرف خطأ ما قال •

﴿ مسـألة :

رجل من الغرباء قدم عمان ، ومعه غلامان ، فأشهد أنهما ابنا أخيه ، وليس له وارث غيرهما ، فلما حضره الموت أشهد أن له ولدين آخرين فى بلد آخر ، فبأى قوليه يؤخذ بالأول أم بالآخر ، وقد قال الغلامان : انه يريد مضرتنـا ؟

فقال : بعد ما تردد فيها أرى أن يؤخذ بقـوله الأول ، وان ضربت لذلك أجلا لطالب يطلب فلا بأس • فان لم يكن أحد فهما أحق به •

*** مسـألة :**

رجل قال فى صحته : ان فلانا عمى أو ابن عمى ، ثم انه مـرض ومات وترك أرحاما غير ذلك ، ولم يبين عمه أو ابن عمه الأب وأم أو لأب أو لأم ؟

فلا يجوز الاقرار بوارث مع وارث صحيح النسب ، أو رحـم أو عصبة الأبوين أو ولد ، واذا لم يكن له وارث جاز اقـراره بوارث ممن كان سواء ذلك فى الصحة أو فى المرض .

بـــاب

فى ميراث الولد اذا أقر به أو غيره

وعن أبى الحوارى : وعن رجل أقر بولد من جارية له ، ولم يصدق الرجل اخوته وبنوه ، ثم مات الغلام هل يرثه اخوته الذين أنكروه ؟

فعلى ما وصفت فان الغلام يثبت نسبه من أبيه ، ويرث أباه ويرث اخوته من اخوته من أبيه ، ويرث اخوته منه ، مما ورث من أبيهم ومما ورث من اخوته وما كان للغلام من مال من غير أبيه ، ومن غير اخوته ، لا يرثون منه شيئا حتى يبلغ الغلام فيصدق أباه ، فان صدق أباه ورثهم وورثوه من جميع ماله .

وان الغلام كذب أباه رد عليهم جميع ما ورث من أبيه ومن اخوته ، ولم يرثوا منه شيئا ، ولم يثبت نسبه من الذى أقر به الا أن تشهد البينة العادلة أن هذا الغلام ولدته هذه الجارية فى ملك هذا الرجل الذى أقر به ، فاذا شهدت بذلك البينة لم يكن للغلام تكذيب ولا تصديق ، فيثبت نسبه من أبيه ، وورث اخوته وورثوه .

وكذلك ان شهدت البينة على أبيهم أن أباهم أقر بهذا الولد من هذه الجارية ، وهى فى ملك أبيهم ، ثبت نسب الغلام من الذى أقر به ، ولم يكن للغلام تكذيب ولا تصديق ، وورث اخوته وورثوه ، الا أن يكون شهدت البينة أنه أقر به من هذه الجارية ، ويوم أقر بهذا الغلام ولهذه الجارية زوج غير السيد ، فان للغلام التكذيب والتصديق اذا بلغ .

وان أقر به السيد وادعاه الزوج ، كان الزوج أولى به من السيد ، الا أن الغلام يكون حرا باقرار سيده به اذا كان ولد على فراش الزوج ، وان قال السيد : انه ولده من قبل أن تزوج أمه ، وقال الزوج : انه ولد

على فراشه ، كان القول قول السيد ، وعلى الزوج البينة ، لأنه عبد السيد وهو أملك به والقول قوله فى الغلام ، والله أعلم •

** مسألة :**

من أقر بوطء جارية وجاءت بولد منه يلزمه أو حتى يقر بالولد أنه منه ؟

قال : اذا أقر بالوطء لزمه الولد والله أعلم •

** مسألة :**

الأب اذا أقر بوطء جارية ابنه ، وجاءت بولد ، فأقر به أنه ولده ، والابن ينكر ذلك يلزمه ويكون ولد الأب ، ويدخل مع الولد فى الميراث أم لا ؟

اذا أقر بالولد ، ولم تكن الجارية فراشا للابن ، ولا لها زوج ورثه ، والله أعلم •

** مسألة :**

سألت الربيع عن رجل اشترى ولده فى مرضه بألف درهم ، وله ورثة غيره أحرار ؟

قال : ان بلغ ثلث ماله ألفا ورث الولد مع سائر ورثته ، وان لم يكن له ورثة أحرار ولم يبلغ ثلث ماله ألفا فانه يعطى من ماله ثمن ولده وبقية المال أيضا لولده •

** مسألة :**

والذى معى أنه اذا أقر رجل بالغ لأحد أنه أخوه من أبيه ، أنه

يثبت عليه اقراره فيما يجب عليـــه من ميراث أبيه ، وفيما يســـتحقه من ميراث أبيه ، ولا يكون وارثا له مع ورثته الا بالبينة ، ويرث معه من أبيه ولا يرثه هو ، ولا يرث منه هو مع ورثته الا أن لا يكون له وارث سواه ، فانه يثبت اقراره به ، ويرث اذا كان لم يكن وارث الحى المقر .

وسواء عندى أقر قبل موت أبيه أو بعده ، فاذا صح اقراره بهـــذا الأخ ، ثم مات قبل أن يقسم له ميراث من أبيه ، فهو وارث معه من أبيه باقراره ، ولا يرث الأخ الذى أقر به مع سائر الورثة الذين يرث معهـــم الأخ أن لو كان صحيحا .

* **مســـألة :**

من الزيادة المضـــافة :

ومن أقر برجل بالغ أنه ولده ، فأنكر الولد ، فانه اقرار لا يثبت ، ومن أقر بصبى أو مجنون أنهمـــا ولداه ، فانه يرثهما ما لم يصـــح لهما نسب ، أو يعارضه أحد فى نسبهما ممن يصح نسبه ، مثل أخ أو أم ممن يصح نسبه اليهما ، فيعارضه فى ميراثهما وينكره .

فأما اذا لم يعارضه فيهما أحد ، أو يدرك الصبى ويصحوا المجنون فينكراه ، فالميراث لهم من بعضهم بعض ، ما لم يكن انكار ، فاذا وقـــع الانكار ردوا ما أخذوا من ميراث المقـــر .

* **مســـألة :**

ومن أقر بولد فى حجره ، والولد صغير ، ولم يكن دافع ، فمـــــال الصغير له وهو وارثه ، وان دفعه دافع لم يرثه ، والصغير يرثه باقراره هو حتى يبلغ الصبى ، فان أقر به ورثه وان أنكر الصبى رد ما ورث منه .

بـــاب

فى الاقـــرار بالزوجة فى الميراث

وعن المريض اذا أقر بزوجة فى المرض ، هل ترثه ؟

قال : فى ذلك اختلاف فى الميراث ، وأما الصداق حتى يصح •

*** مســألة :**

عن أبى عبد الله ، وسألته : هل يجوز اقرار الرجل بزوجة عنـــد الموت ؟

فقال : لا يجوز ذلك ، ولا ميراث لهــا منــه ، اذا كان له وارث من عصبة أو رحم ، وعلى ورثته لهــا يمين بالله ما يعلمون أن هــذه المرأة زوجته ، ولكن ان أقر لهــا بصداق مسمى ، فأرى لها عليه ذلك يؤخذ لهــا من ماله كمــا أقــر ، ويستحلف أن عليــه لها ذلك الصــداق المســمى ألف درهم أو غيرهما •

ومن غـــيره :

قال : نعم ، قد قيل هذا •

وقال من قال : لا يجوز اقرار الزوجين ببعضهما بعض الا أن تصح الزوجية بالبينة أو يشهر النكاح •

وقال من قال : لا يجــوز الاقرار بالزوجــة والزوج الا اذا كانا يتعاشران ويأويان الى بعضهما بعض مع الاقرار •

وقال من قال : اذا كان الاقرار شاهرا جاز الاقرار اذا شهر •

وقال من قال : يجوز الاقرار بأربعة : بالوالد والولد والزوجة والولاء •

وقال من قال : لا يجوز الاقرار بالوالدين والولد على من أقربهما الا فى مال من أقر بهما ، ولا يريان ممن أقر بهما الا أن يقر بذلك من يرثانه على سبيل الاقرار فى الورثة على ما قيل من الاقرار بالوارث ، ولا يدخل فى دم ، ولا يزوج أولاد من أقربه •

وقال من قال : يجوز ذلك ويثبت نسبه ويزوج ، ويكون وليا ويثبت نسبه •

*** مسألة :**

وقد جاء الأثر عن المسلمين أنه لا يجوز الاقرار بالزوجية فى أمر الميراث ، ولا يكون للزوج والزوجة ميراث من بعضهما بعض بتقاررهما بالزوجية ، الا أن تصح الزوجية من أمرهما بشهادة البينة ، وشهرة عقدة النكاح ، والملك ، ولو لم تصح بينهما معاشرة ولا مساكنة ، أو تصح معاشرتهما أو مساكنتهما بالتقارر منهما بالزوجية ، حتى يشهر ذلك من أمرهما مع مساكنتهما ومعاشرتهما •

وأما لو شهر مساكنتهما ومعاشرتهما على غير صحة ، ولا مقاررة بالزوجية من غير مناكرة من ولى أو مسلمين ، فليس ذلك وكذلك ، لو كان مع تقاررهما بالزوجية يقام عليهما بالانكار ، ويرفع المسلمون أو الولى وأهل البلد صدق ما يقولان ، وينكر ذلك عليهما لم يكن ذلك ثابتا الا بشهرة التزويج ، أو مشاهدة التزويج ، أو تقاررهما بالتزويج فى المعاشرة والشهرة بذلك من غير انكار ممن يلزمه بانكاره الحجة •

واذا لم يصح الا من طريق الشهرة ، فحتى لا يكون لا ننازع فيها من أهل التنازع •

ومن غـــيره :

فان كان الاقرار غـــير مشـــهور ، وأقامت المـــرأة البينـــة أنـــه أقر بتزويجها وصداقها كذا وكذا ، فالمهر لازم له •

وكذلك قد قال من قال : انه يجوز الاقرار بالتزويج فيما يلزمه من المهر والنفقة ، ولا يجوز فى الموارثة الا بالبينة •

وقال من قال : يجوز الاقرار بالتزويج •

*** مســألة :**

عن أبى على الحسن بن أحمد : قيـــل له كيف تـــكون الشـــهرة فى التزويج ؟

قال : اجتماعهما وقولهما هذا زوجى وشهرة تزويجه أيضا وبثبوتها عنـــــــده •

بـــاب

ميراث الغـــرقى والهـــدمى

وسئل عن الغرقى والهدمى والحرقى الذين لا يعرف أيهما مات قبل صاحبه كيف القسمة بينهم ؟

قال : أما فى قول أصحابنا ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا أنه اذا كان لم يعرف أيهم مات قبل صاحبه أنه يرث كل واحد منهم صاحبه على حكم المواريث ، ثم لا يرث أحدهم مما ورث صـــاحبه منه ، ولا مما ورث من أحد منهم ممن ذهب لهذا السبيل ، أو على هذا السبيل •

وأما فى بعض قول قومنا : أنه لا يورث أحد منهم الا بصحة أنه مات قبله ، والا فماله لورثته من بعدهم الذين لا يشك أنهم أحياء بعده •

قلت له : أرأيت ان كان للغرقى أخوان لكل واحد منهم ألف درهم كيف القسمة بينهـــم ؟

قال : معى أنه على قياد قول أصـــحابنا أنه يكون لكل واحـــد منهما ما لصاحبه كله وهو ألف درهم ، ثم يكون ما ورث كل واحـــد منهما من صاحبه لورثته الأحياء ، فان لم يكن له ورثة كان على سبيل المال الموقوف•

*** مســـألة :**

وقيل فى الهدمى : يكونون تحت جدار ، ولا يدرى من مات منهم ، فيخرج أول الجدار عن واحد بعد واحد الى أن يخرجوا من تحته جميعا أن كل من خرج منهم أول ، وهو ميت حكم عليه بالموت قبل صـــاحبه ،

وكذلك الأول فالأول حتى يصح موتهم كلهم فى وقت واحد على نحو هدا والله أعـــــلم •

❋ مســألة :

ومن كتاب غدانة بن يزيد : وسئل عن امرأة فقدت هى وابنتهـــا ، أو قتلت هى وابنتها لا يدرى أيهما قتلت قبل صاحبتها ، ولها ابنة أخرى حيـــة ؟

فقال : ترث ابنتها الحية ثلث ما تركت ، والميتـــة ثلث ، وترث من أختها الميتة النصف مما ورثت من أمها ، ومن أصل مالها ، ثم انها ترث أيضا من أمها الميتة نصف ما ترث أيضا من ابنتها الميتة •

❋ مســألة :

وعن رجل وولده قتلا فى ليلة واحدة ، ولم يعرف أيهما قتل قبـــل الآخر ، وخلفا مالا وورثة كيف يكون الميراث فى مالهما ؟

قال : حكمهما كحكم الهدمى والغرقى ، ويورث كل واحد منهما من صلب مال الآخر •

قلت : فان شهد جماعة من الناس ممن حضر قتلهما أن أحدهما قتل قبل الآخر ، وكان الشهود ممن لا يقبل الحكم شهادتهم ، هل تكون هذه الشهادة شهرة ؟

فقال : لا انما الشهرة فى القتل ، وأما فى التقديم والتأخير بقتـــل أحدهم ، فلا يقبل فيه الا شـــهادة الثقات العـــدول ، وليس للحاكم أن يحكم بالشهرة ولا بعلمه ، وانما يحكم بما صح معه بالبينة العادلة •

قلت له : أرأيت ان كان أحد الورثة تغلب على المال ، وقال قد صح

معى أن فلانا يعنى أحد هذين المقتولين قتل قبل صاحبه ، ثم استنصر سائر الورثة بالمسلمين أو الحاكم ، هل للحاكم أو المسلمين أن يمنعوا هذا المتغلب على المال ، أو المدعى للصحة فى قتل أحد هذين الرجلين قبل الآخر؟

قال : اذا استنصروا بالمسلمين على ظلم ، تبين لهم من ظالم متعد عليهم ، كان على المسلمين أن ينصروهم بالقول والموعظة .

وأما الحاكم اذا رفع اليه مثل هذا ، وقامت البينة بصحة الدعوى والظلم أنصفهم ومنع هذا المتغلب على المال .

*** مسألة :**

من الزيادة المضافة :

وعن رجل وولده وأخته من أمه غرقوا فى ساعة واحدة ، هل ترى للأخ من الأم شيئا هاهنا ، وكم تعطيه سدسا أو نصف السدس ؟

فقال : ان أولاد الغريق يرثونه ، وما ورث هو من أولاده من صلب أموالهم فلأخيه من ذلك السدس .

ومن غيره :

قال : وقد قيل لا يرث الأخ من الأم من أخيه من صلب ماله ، ولا مما ورث من أبيه شيئا ، وهو أوكد القولين ، وهذا القول حسن .

*** مسألة :**

وعن امرأة وأمها وابنتها غرقوا جميعا فى ساعة واحدة ، هل ترى للجدة من بنى ابنتها ميراثا ؟ وكيف يكون ميراثها من كل واحد ؟

فقال أبو عبد الله : كل شىء ورثت الأم من ابنتها من ما كان لهم من

صلب مالهم فلا ميراث للجدة فيه ، وكل شىء ورث البنون من أمهم فللجدة فيـــه الســــدس •

قال أبو الوليد : وقد قال من قال غير ذلك ، وأما هــذا القول فهو رأى •

ومن غـــيره :

قال : نعم قد قيل هذا •

وقال من قال : لا ميرات للجدة من بنى ابنتها ، لأنه لا ميراث لهـــا من صلب البنين ، لأن الأم تحجبها عن السدس ، ولا ميراث لها من ميرات بنى ابنتها من ابنتها ، لأنه لا يرث غريق من غـــريق مما ورث عن غريق نسيئا ، وانما ميراث ما بقى من مواريث الغرقى على ورثتهم الذين لا شبهة فيهم ، ولأنه لا يموت البنون موتتين ، وانما لهم موتة واحدة ، وهى فى حال تحجبهم عن الجدة •

وقال من قال : بالقول الأول وهو حسن •

*** مســألة :**

وقد اختلف فى الغرقى : فقال من قال يحجبون •

وقال من قال : لا يحجبون •

وكذلك اختلف فى أم وبنيها ثلاثة غرقوا جميعا ، لم يعلم أيهم مات قبـــل صاحبه :

فقال من قال : لها من أموالهم كلهم من كل واحد السدس ، لأنه كل واحد مات منهم فى الحكم أنه ترك أخوين وأمًّا ، فليس للأم الا السدس مع الأخوين فصاعدا •

وقال من قال : يرث من مال واحد منهم السدس ، ومن مــال اثنين كل واحد منهما الثلث ، لأنه اذا مات أحدهم فقد ترك أما وأخوين ، ثم مات الثانى فانما ترك فى الحكم اذا حكم بموت الأول ، فانما ترك أمــا وأختا واحدة فى حكم ما قد حكم به من موت الأول ٠

والقول الأول هو أحسن وأحــوط ، وذلك أنه لا يعــرف الأول من الآخر الا أنه قول حسن ، لا يرد قول المسلمين ٠

بـــاب

ميراث من لا يعرف له وارث

ومما يوجد عن أبى على رحمه الله : وعن يهودى أســلم ثم هلك ، ولا يعرف له وارث من الأرحام ؟

فميراثه للمصلين من اليهود .

*** مســألة :**

من جواب أبى الحوارى : وعن رجل يموت ولــم يعــرف له وارث فيفرق ماله على الفقراء ثم يجىء وارثه ، هل يدرك الفقراء بشىء ان كان فى أيديهم باق ؟

فنعم فما وجد فى أيديهم الوارث فهو له ، وكذلك ان استهلكه الفقراء كان عليهم رده الى الوارث ان قدروا على ذلك ، والا فهو دين عليهم . الا أن يكون الميت أوصى أن يفرق ماله على الفقراء ، فاذا فــرق برىء الميت من بعد أن يبالغ فى السؤال عن الوارث ، فلا غرم على الفقراء بعد ذلك ، الا أن يكون أعلمهم المفرق عليهم ، وأخبرهم بسبب هذا المــال ، فعند ذلك يلزمهم الغرم اذا قدروا على ذلك .

وان كان هذا المال أمانة فى يد أحد ، أو دين على أحد ، ففرق الغريم أو الأمين ، ثم صح له وارث بعد ذلك ، كان الغرم على الغريم أو الأمين .

وان كان فرقه حاكم ، فلم يكن ينبغى لهذا الحاكم أن يفرق هذا المال ويستودعه بيت المال ، فاذا فعل ذلك ثم صح له بعــد ذلك وارث ، كان الغرم على الحاكم فى بيت مال المسلمين ، ولا غرم على الفقراء فيما فعل

الحاكم والأمين والغريم ، الا أن يوجد شيء بعينه فى يد الفقراء ، فانه يرد الى الوارث ، كذلك الوصى الا أن يـكون الوصى قد أعلم الفقـراء بذلـك .

* مسـألة :

عن أبى الوليد وغـيره : وعن رجل توفى ولـم يترك وارثا الا خدما حلفاء أو أخا من الرضاعة ، أو امرأة رضعته ، هل لهم ميراث إذا لم يكن له رحم ولا جنس ؟

فقال : أمه التى أرضعته أحق ، فان لم يكن فاخوته من الرضاعة ، اذا لم يقدر له على رحم ولا جنس .

* مسـألة :

عن رجل مات لا يعرف له وارث لمن يكون ميراثه ؟

قال أبو محمد ، عن محمد بن محبوب رحمه الله : إن ميراث الزنيم لبيت المال ، ويوجد عنه أيضا فى يهودى أسلم ومات ، ولم يعرف له وارث، أن ميراثه لبيت المال ، وهذا عندى مثله .

وقد قال بعض الفقهاء : انه يكون فى بيت المال على سبيل الأمانة .

* مسـألة :

عن أبى المؤثر : وعن رجل وضعت معه امرأة تاجرة دراهم وقالت له : ان أنا مت فاشتر بهذه الدراهم رقبة وأعتقها ، وهو لا يعلم لها وارثا ، ولا يعرف لها مالا غير هذه الدراهم ، وماتت المرأة ، هل يشـترى بهـا رقبة كمـا قالت ؟

فان هذا الرجل لا يعجل فى شراء الرقبة حتى يجتهد فى السؤال عن ورثة المرأة ، فاذا بالغ فى ذلك ولم يصح معه لها وارث ، اشترى بتلك الدراهم رقبة وأعتقها .

وكذلك ان كانت هذه المرأة من أهل الجنس ، وذلك أنهم قالوا من كان من أهل الجنس فله أن يصرف ماله حيث شاء .

*** مسـألة :**

من الزيادة المضافة :

ومن لم يترك وارثا ولا جنسا ، فعلى الامام حفظ ماله ، وعسى أن يجىء له وارث .

قال أبو محمد : من هلك ولا وارث له ، فحكم ماله للفقـراء ، وان كان عند رجل له أمانة أو متاع ، أو عليه له دين أن يدفعه الى الفقراء .

*** مسـألة :**

عن أبى ابراهيم فيمن يخلف زوجة أو غيرها من الورثة أنه يدفـع اليها الميراث ، ويشهد عليه متى صح له وارث كان عليه الرد ، وان توقف عن البحث والاستكشاف كان واسعا له .

*** مسـألة :**

ومن مات ولم يعرف له وارث يكون ماله حشريا موقوفا ، وقول : ماله للفقـراء .

بـــاب

فى المال الذى لا يعرف الوارث أنه له كيف يأخذه

سألت أبا عبد الله عن رجل مات أبوه وترك له مالا ، فقال الناس : انه حرام ، أعليه أن يسأل عن ذلك المال؟

قال : لا .

*** مســألة :**

وعن رجل ورث من بلد مالا ، وهو لا يعرف المال أنه له أرضا خرابا أو أرضا معمورة ،فشهد معه بماله هذا أو بأرضه هذه التى لم يدرك فيها أثر عمارة رجل ثقة ، أو غير ثقة ، أنها له ، هل له قبضها بقول الواحد الثقة اذا لم يغير عليه أحدا ويقول غير ثقة ؟

قال : أما فى الحكم فليس له ذلك الا بصحة بينة أو شهرة يدركها ، وأما فى الاطمئنانة ، فاذا أخبره من لا يشك فيه ، وتطيب نفسه بقوله فى مثل ذلك أنه له ، وسعه عندى أن يقبضه على الدينونة بما يلزمه فى ذلك .

*** مســألة :**

وعن رجـــل ورث مالا من أبيه أو غـــيره ، فجاء رجل آخـــر ادعى شيئا من ذلك ، وأراد قبض الثمرة من الأصول ، أو قبض الأصل والعبيد والحيوان ، ألهذا الوارث أن يمنعه عن ذلك ويجاهده حتى يقبل أو يقتل ، أم لا ؟

قال : معى أنه اذا صح معه الوجه الذى استحق به هذا المال ، وأنه

وجه من وجوه الحق الذى لا يختلف فيه ، وصح معه هـذا المـال أنه من ذلك الوجه بما لا شك فيه ، كان مستحقا له عندى فى حكم الحق فى ظاهر الأمر ، وكان له عندى أن يدفعه بحجة الحق ويجاهده عليه عـلى وجه الحق بالظاهر حتى يعلم غير ذلك •

قلت له : وكذلك ان اشـترى من رجل مالا والمسـألة بحالها ، هل يكون سواء فى معنى المجاهدة ؟

قال : هكذا معى أنه اذا اشتراه بحجة يستحقها بمالا اختلاف فيه فهو عندى وجه من وجوه الحق •

*** مسـألة :**

وفى جواب لأبى معاوية عزان بن الصقر ، معروض على موسى بن على : وفى الرجل الذى قال : الذى قال له أبوه ان لى سهما من موضع كذا وكذا ، ومات وشركاؤه أغياب ، أو أيتام ، ولم يخبره أحد غير أبيه ، وقال الشركاء لا نعرف ما قال أبوك ، ولا نمنعك أن أردت أن تأخذ ، ولم يعلم أن أباه أكله ، وقد كان يأخذ منه ما لا يعـلم كم الا قوله ، وكان ثقة أو غير ثقة ؟

فأما اذا كان ثقة فلا أرى بأسا أن يأخذ مما سمى له ، وان كـان غير ثقة فلا يأخذ ما كان أبوه يأخذ ان عرفه ، فان لم يعرفه فما أحب أن يأخذ الا ما أعطاه شركاؤه اذا كانوا بالغين •

وان كانوا يتامى أو أغيابا ، فدع ما يريبك ، وسل الله السلامة •

*** مسـألة :**

وجدت فى جواب أبى المؤثر : وعن صبى ورث أباه ، ثم بلغ فأخبره

الناس بمال أنه مما خلفه أبوه فأكله ، ثم جاء رجل فنازعه فيه وادعاه ، ولم يكن عند أحدهما بينة ، ولا كان المال قبل أن يقبضــه الصبى فى يد أحد يقر له به ، هل لهذا الغلام أن يمنع المدعى اذا قدر عليه ، وليس فى البلاد حاكم يحكم بينهما ؟

فعلى ما وصفت فلا أرى له أن يمنع أحدا منه ، ولا يســلمه الى أحــد ، ولا يأكله حتى يعلم أنه كان فى يد أبيه ، أو يخبره به ثقة أنه كان فى يد أبيه ، أو يــكون فى يد أحــد فيقــر له ، ويدفعــه اليه ، والا فلا يتعرض به •

وقلتم أرأيت ان مات أبوه وهو صبى لا يعقل ، ثم عقل وهو يأكل المال ، ولا يعرف كيف أكله وهو صبى حتى بلغ ، وهــو يأكله لا يدرى كيف أكله ، ولم يعارضه فيه أحد بعد أكله ؟

فاذا كان كذلك فهو أولى به ، ولا أرى عليه بأسا فى أكله •

وقلتم : أرأيت ان عارضه فيه أحد بعد أكله أباه على هذا الوجه ، هل له أن يمنع منه من عارضه ؟

فاذا كان على هذا فما أرى عليه بأسا أن يمنع من عارضه فيه حتى يصح له بينة بما ادعاه •

وقلتم : أرأيت ان استحلف كيف يحلف ، فانه يحلف ما يعلم لهذا الرجل حقا فى هذا المال الذى يدعيه •

٭ مســألة :

ومن جواب أبى عبد الله محمد بن روح : وذكرت رحمــك الله فى رجل مات وترك شيئا من التجارات ، وقد كان يعرف بودائع الأمانات ،

ويأخذ رءوس الأموال من الناس مضاربة فى التجارة ، ثم انه مات عن غير وصى ؟

فعلى ما وصفت فجميع ما فى يده مما يعرف به اذا مات وتركه فهو لورثته ، حتى يصح أن لأحد رأس مال ، أو فيه لأحد شىء من الودائع ، أو يصح عليه شىء من الديون بشهادة بينة عدل ، أو باقرار منه يصح بعد موته بشهادة بينة عدل •

ومن علم أن عنده شيئا من الأمانات ، أو شيئا من رءوس الأموال ، فليس له أن يأخذ مما ترك حتى يعلم أنه مما قد ترك ، وأنه لم يضع من يده ، ولا تلف ، وأنه هو الذى تركه ، فهنالك يجوز له أخذه ان لم يمنعه أحد بحجة حق ، فان منعه أحد بحجة حق ، فلا يحل له المكابرة على ذلك الا من بعد أن يصح له بينة تشهد بأن شيئه هذا مما قد تركه الميت وبينوا شيئه ذلك بقيمه معروفه أو تعلق معروف ، يشهدون عليه بعينه ، أو يشهدون بصفته على سبيل صفة تعرف تلك الصفة عندهم فى ذلك العلق دون غيره •

ومما يثبت لأهل الشىء اذا أقرت الحمالة الحاملون لهذا الشىء ، أن هذا الشىء لفلان ، فاذا أقر من فى يده شىء به لأحد من الناس ، فانه له ولم يقل فى اقراره بأن فلانا الميت أقر به لفلان ، فان زادوا هذا فى اقرار ، لم يثبت ذلك الا أن يكونوا ثقات جائزى الشهادة ، ولا يجوز لك أنت أن تأخذ ذلك الارث ، الا أن يصح معك أنه من قماش الميت ، لأنه عندى على ما وصفت لى بمنزلة الأمانة ، والأمانة لا يحل أخذها من مال الميت الا أن يعلم بأنها من مال الميت يأخذها من مال الميت ، وكل مالا ضمان على الميت فيه فهو بمنزلة الامانة ، ورأس المال لا ضمان فيه •

وأما ما ذكرت أنك كنت تطالبه بدراهم لنفسك ، فاذا كانت تلك الدراهم مما يلزمه لك من ضمان أو دين أو غير ذلك ، فلك أخذ ما يلزمه لك مما ترك ان قدرت على ذلك حتى تعلم أنه لغيره •

ولو علم الله عز وجل أن ذلك الشيء الذى تركه لغيره فليس عليك ولا على غرمائه ، ولا على ورثته حرج فى ذلك الا من علم منكم أنه لغيره بيقين لا توهم وظن ، وكما لا يحل بالظن أخذ ما هو محجور على من لم يعلم أنه مما يحل له كذلك لا يحرم بالظن ما قد صح أنه له حلال فى حكم الاسلام ومما هو مباح فى حكم الاسلام ، الميراث للوارث على ما وجد فى يد مورثه .

وكذلك الغريم الذى له حق هو أولى من الوارث ، لأن الله أوجب الميراث للورثة من بعد قضاء الدين ، وعلى هذا أجمعت العلماء اذا صح الدين ، وكفى بعلم المرء صحة معه ، وان لم يجز قوله عند الحاكم فيما يدعيه لنفسه ، غير أنى أوجب لورثة هذا الميت البالغين منهم أن ينحبطوا على ميتهم من حصصهم بحسب ما يظنون أنه طهارة لميتهم عن التبايع ، وأفضل الحياطة من الأحياء للأموات ، فكاكهم من التبعات والتساعد بصدق النيات .

** مسألة :**

وذكرت فى رجل هلك والده ، وخلف يتيما ، وخلف مالا ، فلما بلغ اليتيم لم يعرف ماله الا بخبر والدته والعوام ، من أهل بلده ، ولم يخبره بذلك أحد من الثقات ، فعلى ما وصفت فهو له حلال ، وكفى بشواهد الشهرة مع اطمئنانة القلب ، وارتفاع الريب منه حجة لك وعليك فيما يعرض لك من مثل هذا .

وهكذا عرفنا من قول الشيخ أبى الحسن رحمه الله أنه يأخذه على الاطمئنانة وان عارضه معارض فى ذلك لم يلتفت الى ذلك من بعد أن يأخذه على هذه الصفة ، وهذا السبيل لا يطاق على كثير من الأمور الا به ، والوصف فى شواهده يطول ، فهذا جائز له ان شاء الله .

وكذلك الذى اشترى المال من البايع والمال غائب عنه ، فاذا صح ذلك البيع وجاز له من وجه البيــع بوجه يثبت له البيع ، فهو على هــذا ، ولا يجوز فى ذلك ما يجوز فى هذا هكذا عرفنا •

*** مســألة :**

من الزيادة المضافة :

وعن صبى عنده والده له اخوة ، كل واحــد فى يده نخلة من عنــد والده نخلا ، فنشأ هذا الصبى وفى يده نخــلة من عنــد والده ، يتصرف فيها ، وتعرف به وتنسب اليه حتى مــات والده ، وهى فى يده ، وليس يحفظ أن والده لفظ له فيها لفظ عطية ، ولا ملك ، هل يســعه أخذ تلك النخلة وله أخوات ليس يعلم أنهن أعطين شيئا ؟

قال أبو على : ان الصبى اذا نشأ وفى يده مال ، ولم يعلم من أين صار اليه جاز له أكله •

*** مســألة :**

ما تقول فى رجل مات وعليه مظالم وحقوق وغشــور ، ولم يخرج منها ، وخلف مالا يجوز لوارث أخذ ما خلفه أم لا ؟ وكذلك من عــرف سبيل هذا الميت ، يجوز له أن يأخذ من يد الوارث شيئا من هذا المال ، أو يقتعد منه أرضا ، أو يشترى شيئا منه أم لا ؟

قال : جائز له ذلك ، والله أعلم •

بـــاب

فى ميراث الحمل من الزيادة

فى رجل توفى وله والدة لها زوج ؟

فان كان بها حبل قد نفخ فيه الروح ورث والا لم يرث ميت ميتا •

قال غـــيره :

قـــد قيـــل هـــذا وقـــول ان جـــاءت به لأقـــل من ســـتة أشـــهر ورث ، وان جاءت به لستة أشهر من موت أخيه لم يرث ، لأنه يمكن أن يكون حمل به بعد موت أخيه ، وقول يرث الى تسعة أشهر •

وقول : اذا لم يطأ من حين مات ربيبة فجاءت بالولد لسنتين كـــان ولده وورث أخاه ، وان جاءت به لأكثر من سنتين لم يرثه •

*** مســـألة :**

فيمن زوج حرمته برجل ، ثم صح معه أنها ذات محرم منه ، ولم يصح معها ولا مع الزوج ذلك حتى ماتا ، هل ترى له أن يأخذ مما ورث منه اذا كان هو عالما بالحرمة ؟

قال : هكذا عندى •

قيل : فان كانت بينة هل يكون هذا علما يحجر عليه أخذ الميراث ؟

قال : اذا كانت بينة فهى عندى من العلم فى الحجة فى الحكم •

قيل : فان شهدت عنده امرأة أنها أرضعتها ولم يعلما همـــا بذلك

حتى ماتا ، هل يكون هذا علما يحجر عليه أخذ الميراث منها مما ورثت منـــه ؟

قال : هكذا عندى اذا كانت عدلة ممن يجوز شهادتها فى الرضاع .

*** مسـألة :**

مجوسية هلكت وتركت ابنتها وهى أختها ؟

قال : لها الميراث من الموضعين كليهما .

*** مسـألة :**

من الضياء : رجل مات وترك ابنة خالة لأم وعمـة أب لأب وأم ؟

فالمال لابن الابن الخالصة وان ترك ابنة ابنة خالة لأب وعمـة أب ابنة لخاله فالمال لابن ابنة الخالة ، لأن ولد الجد والجدة من قبل الأب ومن قبل الأم وان بعدوا أقرب من ولد جد الأب وجدة الأب وان قربوا .

قال المحقق قد انتهى عرض هذا الجزء معروضا على ثلاث نسخ :

الأولى : بخط الشيخ سلمان بن مداد عام ١٠٥٧ هـ

والثانية : بخط الشيخ على بن سالم الحباسى عام ١٣٩٥ هـ

والثالثة : بخط سالم أحمد بن سلمان الحارثى .

وكان تمام استعراضه فى ٢٥ ربيع الآخر سنة ١٤٠٣ .

الفهـــرس

صفحة

صفحة

رقم الايداع ٣١٥٥ لسنة ١٩٨٤

مطابـــع سجل العرب

